العدالة في الشهود في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

دكتور

عبد الغفار إبراهيم صالح

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

وكيل كلية الحقوق - جامعة المنوفية

الوفاء للطبع والتوزيع

شبين الكوم ت: ٣٢٤٩٠١

العدالة في الشهود في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

دكتور

عبد الغفار إبراهيم صالح

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

وعميد كلية الدعوة - جامعة المنوفية

الولاء للطبع والتوزيع

شبين الكوم ت: ٤٢٤٩٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ،وعلى آله وأصحابه أجمعين،ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

أما بعد...

فهذا بحث في موضوع " العدالة في الشهود في الفقه الاسلامي" أقدمه للمشتغلين في حقل القضاء،والعاكفين على النظر في الخصومات ،والساهرين على مصالح العباد واعطاء كل حق حقه ،والأخذين على أيدي الظالمين ومن تسول لهم نفوسهم الضعيفة الاعتداء على حقوق العباد والمحقين للحق المدافعين عنه ،والرافعين للظلم المحبطين له ،والمقيمين لحدود الله دفاعا عن النفس ،والعرض والمال ،والنسل ،والأمن ،والعقل..

أقدمه الى حاملي لواء الحق ،الرافعين راية العدل أقدمه الى من أقامهم الله والوطن حراسا على حقوق العباد،ومنحهم من الفطنة ،والذكاء،والعلم،والسلطان ماجعلهم أهلا لحمل الأمانة ، وفضلهم على سائر خلقه وجعل قضاءهم عبادة ،وموتهم شهادة.

أقدمه الى خلفاء عمر بن الخطاب ،وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل وإياس بن معاوية ،وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين لعلي بذلك أن أكون قد أنرت لهم الطريق ،ومهدت لهم السبيل ،وشاركت في احقاق الحق ،ودفع الظلم (فالدال على الخير كفاعله) ،وأضفت لبنة في صرح الفقه الاسلامي الشامخ وأسهمت بنصيب في تثبيت صرح العدالة لعلي أبلغ غاية من الشرف الذي عليه القضاء،والمنزلة السامية التي رفعهم الله اليها.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في أمرين:

الأول: في كونه يتعلق بالشهادة أمام القاضي ولايخفى ماللشهادة من منزلة رفيعة في القضاء، لأنها تمثل قاعدة أساسية في

اقامة العدالة فى الأمة المأمور بها فى قوله تعالى" ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ،وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ..الآية" وفى قوله تعالى"ولايجرمنكم شنآن قوم على أن لاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ..الآيةولأن فى اقامتها صيانة الحقوق ،وحفظ الأموال ،والأعراض ،والأنفس أن تنال بغير حق ،ولأن الحاجة داعية اليها لحصول التجاحد بين الناس قال شريح(القاضى)القضاء جمر"فنحه عنك بعودين(أى بشاهدين) وانما الخصم داء والشهود شفاء،فأفرغ الشفاء على الداء.

وقال ابن فرحون:الشهادة بها قوام الدنيا قال تعالى"ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض" قال بعض العلماء فى الآية اشارة الى مايدفع الله عن الناس بالشهود فى حفظ الأموال، والنفوس ،والدماء،والأعراض ،فهم حجة القضاء،وبقولهم تثبت الأحكام "وفى الحديث :أكرموا منازل الشهداء ،فان الله يستخرج بهم الحقوق ،ويرفع بهم الظلم،واشتق الله لهم اسما من أسمائه سبحانه الحسنى،وهو الشهيد تفضلا وكرما).

ولاشك أن العدالة هى أهم شرط فى الشاهد حتى يقبل القاضى شهادته ويقضى بمقتضاها.

فقد أمر الله بقبول العدل ،ونهى عن خبر الفاسق .

الأمر الثانى : أن هذا البحث يتعلق بأجل العلوم قدرا،وأعزها مكانا،وأشرفها ذكرا،وهو القضاء.

فانه مقام على ،ومنصب نبوى ،به الدماء تعصم وتسفح والأبضاع تنكح وتحرم ،والأموال يثبت ملكها ويسلب ،والمعاملات يعلم مايجوز منها ويحرم ،ويكره ويندب ... الخ.

ويكفيه شرفا أنه واسطة بين الخالق (سبحانه وتعالى) وخلقه يؤدى فيهم أوامره ،وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة..

ومن حكمه: رد النوائب ،ومنع التهارج،وقمع الظلم،ونصرة المظلوم وقطع الخصومات ،والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

فلما كان الأمر بهذه الخطورة ،والموضوع بهذه الأهمية ، استخرت الله العظيم ،وعزمت على أن أتصدى لبيان شرط العدالة فى الشاهد الذى يتبين منه أحوال الشهود أمام القاضى يتعرف منها على من تقبل شهادته ومن ترد شهادته ولقد حرصت على أن يكون البحث مفصلا غاية التفصيل ومبينا غاية البيان بحيث يجد فيه الطالب بغيته ،والقاضى حاجته وأن يكون البحث موثقا بالنصوص من أقوال أهل العلم ،ومؤيدا بما نزل فى شأنه . من آى الذكر الحكيم ،ومن أقوال الرسول الأمين (صلى الله عليه وسلم) ومن آثار الصحابة والتابعين،وأقضية الأولين وماعليه حال الناس فى هذا الزمان .

ولهذا سلكت فى هذا البحث خطوات أجملها فى الآتى :

أولا: ذكرت فى مقدمته : تعريف الشهادة ،والفرق بينها وبين الرواية والخبر،والبينة ،والاقرار وسائر طرق الاثبات الأخرى ودليل مشروعية الشهادة ،وحكمها بالنسبة للشاهد تحملا وأداء ، وحكمها بالنسبة للحقوق وجوبا وندبا ،وحكمها بالنسبة لوجوب القضاء بموجبها عند توفر شروطها وانتفاء موانعها . وخصائص الشهادة وشروطها اجمالا.

ثانيا: بينت فى الفصل الأول: شهادة العدل تفصيلا.

وقسمته الى ستة مباحث : بينت فى المبحث الأول: حقيقة العدالة ،وفى الثانى: مراتب العدالة ،وفى الثالث: صفة العدالة المعتبرة فى الشاهد ،وفى الرابع : أدلة اعتبار العدالة ،وفى الخامس : شهادة العدل اذا قامت التهمة ،وفى السادس : المروءة ومايخل بها باعتبارها من العدالة.

ثالثا: بينت فى الفصل الثانى : شهادة الفاسق تفصيلا.

وقسمته الى خمسة مباحث : بينت فى الأول: حقيقة الفسق وفى الثانى: أنواع الفسق ،وفى الثالث : أدلة رد شهادة الفاسق وفى الرابع : شهادة الفاسق اذا تاب ،وفى الخامس : شهادة الفاسق إذا عم الفسق .

رابعا: بينت فى الفصل الثالث حقيقة الجرح والتعديل للشهود وحال الشهود أمام القاضى - وطرق معرفة التعديل والتجريح اما بواسطة علم القاضى ،أو الخصم ،(المشهود عليه) أو بواسطة المزكيين ،وشروط المزكى ،وحكم التزكية ،ومشروعيتها.

وأخيرا :الخاتمة خصصتها لأهم النتائج العلمى المستخلص من البحث مقارنا بماعليه قانون الاثبات المصرى بالنسبة لحكم الشهادة وشروطها ومايجب أن يكون عليه الشاهد من حسن السيرة والسمعة والحيدة التامة... الخ.

ولقد توخيت فى ذلك سهولة العبارة وحسن العرض وعدم الاستطراد وبينت فيه من المسائل الهامة ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه موضحا كل رأى بدليله ومناقشا ومرجحا لما أراه أقرب الى تحقيق العدالة ،والحق بمصالح الناس كما خرجت الأحاديث الواردة فى البحث وترجمت لبعض الاعلام وتركت أكثرهم لأن البحث قد زادت صفحاته عما توقعت كثيرا.

وانني فى هذا البحث لمّ آل جهدا فى اخراجه بهذه الصورة وأشهد أنه جهد العقل الضعيف الذى جرى عليه القلم بالخطأ، والنسيان والزوال ،حكمة منه ورحمة.

وأستغفر الله العظيم فيما وقعت فيه من خطأ فيماذكرت وفيما سهوت عنه فيما تركت.

وعذرى فى ذلك حسن النية،وسلامة الطوية ،ونبل الغاية، وشرف الهدف.

فان أكن أحسنت فمن الله ،وان أكن أخطأت فمنى ومن الشيطان.

وأترك للقارىء فرصة لتصفح صفحات البحث ليقف بنفسه على الجهد المبذول ،والوقت المقطوع والموصول.

وأدعو الله العلى القدير أن يوفق الجميع لاظهار مكنونات الفقه الاسلامى للناس خاصة تلك التى تتعلق بمصالح الكافة.

وأشكره (سبحانه وتعالى) أن تفضل على بنعمة الاسلام ،ونعمة القيام بمدارسة شرعه الحكيم،واظهار عظمته وتفوقه فى كـــــل المجالات ،وصلاحيته لكل زمان ومكان الى أن تقوم الساعة.

وأرجو من الله أن يتقبل منى هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يكون جزائى عليه جزاء الصابرين الشاكرين،

انه نعم المولى ونعم النصير)

الباحـــث
دكتور/عبدالغفار ابراهيم صالح
رئيس قسم الشريعة الاسلاميـــة
كلية الحقوق/جامعة القاهـــرة
فرع بنى سويـــف

المقدمـــــــة

أولا: تعريـــف الشهـادة

آ) تعريف الشهادة فى اللغة العربية :

والشهادة فى اللغة معناها الخبر القاطع مادتها شهـد أى علم ومنه قوله تعالى "شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط" (١) وتطلق بمعنى البيان من شهد أن بيـن . وبمعنى الحضور ومنه قوله تعالى "فمن شهد منكم الشهر فليصمه .. الآية (٢) ويقال أشهده أى أحضره ، وشهده الشهود أى الحضور. ومنـه قوله تعالى "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين". (٣)

وشاهد اسم فاعل من شهد بمعنى المبين .والعالم ، والحاضر. ويقال: شهد لزيد بكذا شهادة اذا أدى ماعنده من الشهـــادة واستشهده . سأله أن يشهد .والشهيد الذى لايغيب عن علمه شـىء ، والقتيل فى سبيل الله لأن ملائكة الرحمة تشهده أو لأنه حى عنـد ربه حاضر، والجمع شهداء والاسم الشهادة.

وتطلق بمعنى اليمين تقول أشهد بكذا أى أحلف ، ومنـه أيمان اللعان ، والمشاهدة المعاينة تقول شاهده أى عانيـه ، والشاهد مـن أسماء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ واللسان شاهـد والملك شاهد واليوم المشهود يوم الجمعة ،أو يوم القيامة ،أو يوم عرفة ، والشهد العسل ، والشهادة البينة لأنها تبين مافى النفـس وتكشف الحق فيما اختلف فيه .

وبه سمى الشاهد لأنه يبين الحق من الباطل .
والشاهد حامل الشهادة ومؤديها....الخ (٤)

---

(١) آل عمران ـ ١٨ .
(٢) البقـــرة ـ ١٨٥.
(٣) النـــور ـ ٢ .
(٤) القاموس المحيط للفيروزبـادى جـ ١ ص٣١٦.
ومختار الصحاح للرازى ص ٣٤٩.

ب) تعريف الشهادة اصطلاحا:

والشهادة فى اصطلاح الفقهاء عرفت بتعريفات كثيرة عند فقهاء المذاهب الفقهية نذكر منها مايلى :

١) تعريف الحنفية :

لقد عرفها الحنفية بأنها :اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء. (١)

ويتضح من التعريف أن الشهادة خبر مقيد بعدة قيود.

الأول: أن يكون الخبر من صادق عدل فان كان من كاذب فاسق لايسمى شاهدا حقيقة (٢).وذلك لأن الخبر هو مايحتمل الصدق والكذب لذاته (٣).فكان وصف المخبر بالصدق مرجحا لجانب الصدق على الكذب ولهذا يخرج الخبر المجرد فانه لايسمى شهادة .

الثانى: قولهم"لاثبات حق" وهو يفيد أن الهدف من الشهادة هو اثبات حق . وهو أعم من أن يكون حق آدمى ،أو حق الله تعالى لكن الأول يحتاج الى تقدم دعوى من صاحب الحق وأن يدعى الشاهد لأداء الشهادة. والثانى لايحتاج الى ذلك . فتجوز حسبة لله تعالى من غير تقدم دعوى كالشهادة على الزنا والشرب ..الخ. (٤)

---

(١) حاشية ابن عابدين :٦/٥٧١.

(٢) ولهذا فان شهادة الزور لاتسمى شهادةحقيقة بل يطلق عليها اسم الشهادة مجازا من حيث المشابهة الصورية لأن شاهد الزور يشهد على مايعتقده كذبا فى الواقع ونفس الأمر (طرق القضاء للشيخ أحمدابراهيم بك رحمه الله تعالى ص ١١٣ طبعة ١٩٨٥).

(٣) ومعنى لذاته أى من غير اعتبار للأمارات والدلائل والقرائن التى ترجح أحدهما على الآخر كالفسق الذى يترجح معه جانب الكذب والعدالة التى يترجح معها جانب الصدق .

(٤) ذكر الشيخ أحمدابراهيم فى طرق القضاء أن الاشياء التى تقبل فيها الشهادة حسبةلله تعالى كثيرة نقل منها عن صاحب الاشباه والنظائر(ابن نجيم الحنفى) أربع عشرة مسألة وزاد عليه فى الدر المختار أربعا عن طريق التتبع والاستقراء وفى بعضها خلاف بين الامام وصاحبيه مبناه على تغليب حق العبد على حق الله والعكس ثم ذكر أن المتفق عليه :الطلاق ، والنكاح ،وحد الزنى ،وحد الشرب ،والايلاء ،والخلع ، والظهار، وعتق الأمة ،والرضاع، وحرمة المصاهرة)ومن المختلف فيه عتق العبد...الخ هامش ص ١١٤) اهـ

وسواء أكان الحق المراد اثباته جزئيا كما فى قول الشاهد أشهد أن لفلان على فلان كذا، أم كان حقا كليا كاخبار الشاهد برؤية هلال رمضان ونحوه.

وهذا القيد لاخراج الأخبار التى سيقت لغرض آخر كالعلم بالشىء فقط وكالرواية من الراوى.

والثالث :قولهم "بلفظ الشهادة)معناه أن الشهادة لاتقبل عندهم الا اذا أداها الشاهد بلفظ أشهد ومن ثم فلاتصح بلفظ أعلم، وأتيقن، ورأيت، وسمعت ... ونحو ذلك.

لأن لفظ أشهد فيه معنى اليمين مع الاخبار فكان أوجب للحق(١)

وخرج بهذا القيد ماعدا الشهادة من الأخبار فانها تصح بكل مايفيد العلم اتفاقا.

والرابع :قولهم"فى مجلس القضاء"يفيد أن الشهادة لاتقبل الااذا كانت فى مجلس القضاء.

وهو قيد لإخراج الأخبار التى ليست فى مجلس القضاء فانها لاتسمى شهادة اصطلاحا.

والتعريف الثانى : أنها (اخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه)وهو تعريف المالكية.(٢)

ومعنى اخبار عدل يفيد بأن الشهادة خبر لكنه من عدل أى شخص متصف بالعدالة حتى يترجح جانب الصدق على الكذب - وهو معنى قول الحنفية (اخبار صدق)لأن العدل صادق فيما يخبر به غالبا.

---

(١) وهومذهب الشافعيةوالحنابلةخلافا للمالكيةفانهم أجازوا الشهادة بلفظ أشهد وكل مايؤدى الى العلم :كأعلم واتيقن ونحوهما.

(٢) الشرح الصغير للدردير ٤/٢٣٧.

واخبار عدل حاكما.من اضافة المصدر لفاعله وحاكما مفعول به.

وقولهم "حاكما" معناه يتفق مع قول الحنفية (فى مجلس القضاء) لكنها تشمل الشهادة أمام والى المظالم ووالى الحسبة وولى الأمر الأعلى.

وقولهم (بما علم) يفيد بأن الشهادة لاتؤدى الا عن علم يؤيده قوله على الله عليه وسلم للشاهد : هل ترى الشمس؟ قال: نعم: قال :على مثلها فاشهد أودع) [1].

ومن ثم فلاتجوز بنحو قول الشاهد: أظن ونحوه فان الظن لايغنى من الحق شيئا.

وقولهم (ولو بأمر عام) يفيد بأن اخبار العدل الحاكم بما علم يسمى شهادة ولو تعلق بأمر عام كالشهادة برؤية هلال رمضان أو شوال والمعنى أنها ليست قاصرة على الأمر الذى يختص بمعين .

وقولهم " ليحكم بمقتضاه "يفيد أن الهدف من الشهادة هو الحكم بالعدل وبالحق المدعى به ايجابا أو سلبا.

ويظهر من تعريف المالكية أنه يكاد يتفق مع تعريف الحنفية الا فى اشتراط الحنفية أن تكون الشهادة بلفظ أشهد خلافا للمالكية فانهم يجيزونها بلفظ أشهد،أو أعلم،أو أتيقن، وأعتقد ونحوه مما يفيد العلم بالحق المشهود به. [2]

والثالث : أنها "اخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد" وهو تعريف الشافعية [3]

وقد اعترض عليه بأنه لم يقيد الاخبار بكونه من عدل ويكونه فى مجلس القضاء الأمر الذى يجعله غير مانع من دخول أخبار كثيرة فى باب الشهادة وهى ليست منها.

---

(١) سبل السلام للصنعانى على بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى: ٤/١٣٠.
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى المالكى ٢/٣٤٩.
(٣) تلبوبى وعميره ٤/٣٨٨.وفى نهاية المحتاج للرملى: ٨/٢٧٧ أنها "اخبار عن شئ بلفظ خاص".

وأجيب : بأن التعاريف لبيان الماهية فقط ولايقبل فيها كونها شاملة للشروط لأن الشرط غير داخل فى الماهية اتفاقاوكون الاخبار من العدل ، وكونه فى مجلس القضاء من الشروط .

وتتبع : بقولهم فى التعريف" بلفظ أشهد فهو شرط فى الصيغةوقد نصوا عليها.

كما وأن الأرجح أن هذه قيود فى التعريف لضمان كونه جامعا مانعا.

والرابع : أنها:"الاخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص" وهو تعريف الحنابلة [1]

وقد اعترض عليه بمثل ما اعترض على تعريف الشافعية المتقدم.

والمختار:تعريف المالكية لأنه يشمل الشهادة بالحكم العام كالشهادة برؤية هلال شوال أو رمضان، ولشمولها للشهادة أمام ولى الأمر وولى المظالم، وولى الحسبة لأنها شهادة وان كان بعضها مترتبا على الخصومة وبعضها ليس كذلك . وكذلك لصحتها بكل مايدل على العلم كاتيقن، وأعلم ، وأعتقد ونحو ذلك.

ثانيا:الفرق بينالشهادة ،والرواية ،والخبر،والبينة ،والاقرار.

أ)الشهادة والخبر والرواية:

لايختلف أحد فى أن الشهادة والرواية من قبيل الأخبار أى أن أصلهما الخبر [2] ولهذا فان العلماء يقولون فى الفرق بينهما وبينه: ان الخبر اما أن يقصد به ترتب فصل القضاء،

---

(١) التنقيح المشبع فى تحرير المقنع للمرداوى ص٣١٣.
(٢) والخبر : هو مايحتمل الصدق والكذب لذاته .

وابرام الحكم واما لا؟ فان قصد به ذلك فهو الشهادة ،وان لـــم يقصد به ذلك فاما أن يقصد به تعريف حكم شرعى واما لا؟ فان قصد به تعريف حكم شرعى فهو الرواية ، والا فهو سائر انـــواع الخبر (١) .

وقيل: للتفريق بينهم :الشهادة : هى الخبر المتعلق بجزئى، والرواية هى الخبر المتعلق بكلى . (٢)

وقيل: ان الشهادة والرواية خبران، غير أن المخبر عنه ان كان عاما لايختص بمعين فهو الرواية ،كخبر "انما الأعمال بالبنـــات ....الحديث "وان كان خاصا بمعين لايتعداه كقول العدول عنـــد الحاكم لهذا على كذا فهو الشهادة"(٣).

هذا: وقد ذكر صاحب الاشباه والنظائر أن الشهادة تفترق عـــن الرواية، بما يلى:-

١) أن العدد يشترط فى الشهادة دون الرواية .

٢) ان الذكورة تشترط فى الشهادة فى بعض المواضع (كالقصـــاص والحدود) بخلاف الرواية.

٣) ان الحرية تشترط فى الشهادة مطلقا دون الرواية.

٤) ان شهادة التائب من الكذب تقبل دون روايته.

٥) ان من كذب فى حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف مـــن يتبين شهادته للزور فى مرة لاينقض ماشهد به قبل ذلك.

٦) انه لاتقبل شهادة الفرع لأصله وعكسه بخلاف روايته عنه.

٧) أن الشهادة لاتصح الا بدعوى سابقة ،وأن يدعى اليها الشاهـــد ٩٠٨)وعند الحاكم ، بخلاف الرواية فى الثلاثة.

١٠) أن الشهادة على الشهادة لاتقبل الا عند تعذر سماع شهـــادة الاصل بموت، أوغيبة ،أو مرض ونحو ذلك بخلاف الرواية فانهـــا تقبل مطلقا.

---

(١) الشرح الصغير للدردير المالكى ٤/٢٣٧.

(٢) بلغة السالك للصاوى المالكى ٢/٣٤٨.وقال:قال ابن عرفه ومأذكر نقلا عن القرافى وهو قول المازرى وهو مردود، والحق ماقالـه ابن وهب وهو مأذكره الدردير فى الشرح الصغير" اهـ.

(٣) الاتقان والاحكام: ١/٥٥٠.

١١) أن الرجوع فى الرواية يسقطها (أى لايعمل بها) بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم [١].

وقد أوصلها السيوطى الشافعى فى الاشباه والنظائر الى عشرين فرقا أظهرها ماذكرناه [٢] والله أعلم.

ب) الشهادة والبينة:

لقد سبق تعريف الشهادة لغة واصطلاحا. وأبين هنا تعريف البينة.

١) والبينة فى اللغة العربية مادتها بين - والبين: الفراق، وبابه باع. والبين: الوصل. وهو من الأضداد. ومن معانيها الظهور والوضوح. تقول العرب بان الشئ ظهر، وتبين الشئ ظهر، والتبيين الايضاح، وفى المثل: أن الصبح لذى عينين أى تبين... الخ [٣].

والبينة فى اصطلاح الفقهاء تطلق ويراد بها أحد معنيين:

الأول: أنها اسم لكل مايبين الحق ويظهره [٤]

ومن ثم تكون شاملة لكل حجة، أو برهان، أو دليل يصل القاضى عن طريقه الى معرفة الحق فى الدعوى التى يريد الفصل فيها

---

(١) وعن بيان رجوع الشهود وحكمه ومراحله يقول الشيرازى الشافعى "اذا شهد الشهود بحق ثم رجعوا عن الشهادة لم يخل اما أن يكون قبل الحكم أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء، أو بعد الحكم وبعد الاستيفاء. فان كان قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم. قال الشيخ أبو حامد - وهو اجماع الا ماحكى عن أبى ثور أنه قال يحكم بشهادتهم. وهذا خطأ لأنه يحتمل أن يكونوا كاذبين فى الشهادة صادقين فى الرجوع ويحتمل العكس والقاضى لايحكم مع الشك فان رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فان كان فى حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة ظاهرة فلم يجز الاستيفاء بالشبهة، وان كان مالا أو عقدا: فالمنصوص أنه يجوز الاستيفاء، ومن أصحابنا من قال: لايجوز لأن الحكم غير مستقر قبل الاستيفاء وهذا خطأ لأن الحكم نفذ والشبهة لاتؤثر فيه فجاز الاستيفاء. وان رجعوا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم (ويغرم الشهود ما أتلفوا... الخ) المهذب مع تكملة المجموع: ٥٠/١٩٣).

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٩٤. طبعة دار الفكر.

(٣) مختار الصحاح ص ٧٢.

(٤) معين الحكام للطرابلسى ص ٦٨، وتبصرة الحكام لابن فرحون هامش فتح العلى المالك ص ٥٠٢.

ولهذا: فهي أعم من الشهادة لأنها تشملها كما تشمل غيرها من سائر البينات والحجج كالاقرار ، واليمين، والنكول والقرائن، وعلم القاضي ...الخ.

وهو مذهب جماعة من أهل العلم منهم العلامة ابن القيم حيث قال : لم تأت البينة في القرآن الكريم مرادا بها الشهود وانما أتت مرادا بها الحجة، والدليل ، والبرهان مفردة ومجموعة ، واستدل على ذلك بقوله تعالى :

لقد أرسلنا رسلنا بالبينات[١] ..الاية وقوله تعالى: فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون بالبينات والزبر..الاية [٢] وقوله تعالى" وماتفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءتهم البينة [٣] ثم قال : فلم يخص سبحانه لفظ البينة بالشاهدين بل ولا استعمل في الكتاب فيها البتة واذا عرف هذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي ألك بينة؟ وقوله صلى الله عليه وسلم "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر [٤] يراد بها كل مايبين الحق من شهود أو دلالة الى أن قال :فلافائدة من تخصيص البينة بالشهود مع مساواة غيرهافي ظهور الحق أو رجحانه عليها رجحانا لايمكن جحده ودفعه.

والثاني: أنها تطلق ويراد بها الشهود خاصة وهو اتجاه جمهور الفقهاء [٥]

وحجتهم في ذلك مايلي :

١)قوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة؟ أي شهود وذلك

---

(١) الحديد: ٢٥ (٢) النحل : ٤٣-٤٤.

(٣) البينة : ٤

(٤) وحديث(البينة على المدعي..الخ)روى مرفوعا وروى موقوفا على عمر رضي الله عنه وقد اخرجه البيهقي باسناد صحيح..الخ نيل الاوطار للشوكاني جـ ٩ ص ٢٢٠) اهـ.

(٥) طرق القضاء للشيخ أحمد ابراهيم بك رحمة الله ص ٧ "قال:والبينة طريق للقضاء بالاجماع والمدعى لايثبت بها حتى يتصل بها القضاء وهي مرادفة للشهادة عند جمهور الفقهاء ،وذهب ابن القيم الى أنها أعم من الشهادة ...الخ.

لما اختصم مع الكندى عند الرسول على الله عليه وسلم [1].

٢) قوله على الله عليه وسلم " البينة على المدعى واليمين على من أنكر".

والمراد بها الشهود. كذلك فان البينة تطلق على الشهود في عرف المشرع.

والراجح: هو رأى الجمهور. لأن قوله- على الله عليه وسلم- يخص عموم البينة الوارد ذكرها فى القرآن بالشهود ولأن العرف الشرعى مقدم على العرف اللغوى اتفاقا. والله أعلم.

ج) الفرق بين الشهادة والاقرار [2]

والشهادة والاقرار يتفقان فى أن كلا منهما طريقا من طرق الاثبات بالاجماع ،وأنهما مقدمان على غيرهما من طرق الاثبات الأخرى .

ويفترقان فى أمور هى :

١) أن الاقرار مقدم على الشهادة لأن الشهادة لاتسمع الا عند الانكار.

---

(١) وقصة الكندى مع الحضرمى مشهورة انظر"نيل الأوطار"للشوكانى ٢١٦/٩فقد جاء فيه"عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده الى النبى صلى الله عليه وسلم.فقال الحضرمى :يارسول الله ان هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى قال الكندى هى أرضى وفى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينه قال :لا.قال فلك يمينه ..الحديث ".

(٢) والاقرارفى اللغة الاثبات من قر الشئ اذا ثبت ويكون بمعنى الاعتراف والاقرار اثبات لما كان متزلزلابين الاقرار والجحود وله معان أخرى منها التصديق والاذعان والاخبار والشهادة..الخ. وشرعا عرف بتعريفات كثيرة كلها تدور حول معنى هو أن الاقرار اخبار بحق لآخر يلزم المقر به بشروطه.
والاصل فيه قوله تعالى"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين (١٣٥ سورة النساء)وقوله تعالى"وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولايبخس منه شيئا..الآية (البقرة ٢٨٢) وغير ذلك من الآيات والأحاديث المفصلة فى باب الاقرار) اهـ.

٢) أن الاقرار أقوى من الشهادة .لأن التهمة فيه منتفية ولهذا لايشترط فى المقر العدالة فيقبل اقرار الفاسق ويعامل به اتفاقا ،ولاتقبل شهادة الفاسق اتفاقا ،ولايشترط فى المقر الاسلام فيقبل من الكافر اتفاقا بخلاف الشهادة فلاتقبل شهادة الكافر على المسلم اتفاقا وفى قبولها من بعضهم على بعض اختلاف ولأنه يبعد فى مجرى العادات أن يكذب الانسان على نفسه .

٣) أن الاقرار حجة قاصرة على المقر لايتعداه الى غيره ،والشهادة حجة متعدية لأنها الزام للغير بحق لآخر عليه .

٤) أن الشهادة تبتنى على الدعوى فيما يتعلق بحقوق الآدميين المعينين،والاقرار يقبل بدون دعوى .

٥) أن الشهادة لايعتد بها الا أن تكون فى مجلس القضاء والاقرار يعتد به فى غير مجلس القضاء اذا شهد به من تقبل شهادته فى الحق المقر به فى مجلس القضاء.

٦) أن الاقرار موجب للحق بنفسه لأن الحق يلزمه بالاقرار والحكم تأكيد له ،بخلاف الشهادة فان الحق لايلزم المدعى عليه الا بالحكم .

٧) أن الشهادة يقبل الرجوع فيها قبل الحكم فلايقضى بها ، والاقرار لايقبل الرجوع فيه اذا كان بحق لآدمى .

٨) أن المدعى اذا كذب الشهود لاتسمع شهادتهم له ولو صدقهم بعد ذلك ، بخلاف الاقرار فان الشخص اذا أنكر الحق ثم اعترف به قبل منه .

٩) أن الاقرار يصح مع جهالة المقر به ،وعليه أن يعين بعد ذلك بخلاف الشهادة فلابد فيها من تعيين الحق .(١)

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلى :١٢٨/٢.

ثالثا: دليل مشروعية الشهادة اجمالا:

والأصل فى مشروعية الشهادة الكتاب والسنة ،والاجماع ،والعقل.

أ) فمن الكتاب الكريم قوله تعالى "واستشهدوا شهيدين من رجالكم ...الآية (١)

وقوله تعالى "وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهـــادة للـــه .." (٢)

وقوله تعالى"وأشهدوا اذا تبايعتم" (٤)

وقوله تعالى"ولايأب الشهداء اذا مادعوا" (٥)

وقوله تعالى"ولاتكتموا الشهادةومن يكتمهافانه آثم قلبه " (٦)

وقوله تعالى"فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم" (٧)

وقوله تعالى"فأشهدوا عليهن أربعة منكم" (٨)

وقوله تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ..الآية (٩)

وغير ذلك من الآيات التى نزلت فى الشهادة مما يدل علـى اهتمام الشارع الحكيم بها نظرا لأهميتها ومنزلتها عند الله ، وعند الناس .

ب) ومن السنة النبوية الصحيحة مايلى :

١- ماروواه وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كنده الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى:يارسول الله ان هذا غلبنى على أرض لى .فقال الكندى:هى أرضى وفى يدى ليـس له فيهاحق.فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى: ألك بينـه ؟ قال:لا.قال: ليس لك الا يمينه .قال:يارسول الله :الرجل فاجـر لايبالى علـى مايحلف عليه وليس يتورع من شىء.قال : ليس لك الا شاهداك أو يمينه . فانطلق الرجل ليحلف له فقال علـى

(١) الاية ٢٨٢من البقرة
(٢) الاية٢ من الطلاق
(٣) الاية ٢٨٢من البقرة
(٤) الاية ٢٨٢من البقرة
(٥) الاية ٢٨٢من البقرة
(٦) الاية ٢٨٣من البقرة
(٧) الاية ٦ من النساء
(٨) الاية ١٥ من النساء
(٩) الاية ٦ من النـــور.

الله عليه وسلم لما أدبر الرجل:لئن حلف على مال أخيه ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض[1] .

٢- وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:قال :قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم"لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر متفق عليه .

وقال الصنعانى فى سبل السلام[2]

والحديث دال على أنه لايقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج الى البينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك والى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها . قال العلماء: والحكمة فى كون البينة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف لأنه يدعى خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية وهى البينة ليقوى بها ضعف جانبه ،وجانب المدعى عليه قوى،لأن الأصل يشهد له وهو براءة ذمته [3] فاكتفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة" ،وقال الترمذى هذا حديث حسن وان كان فى اسناده مقال الا أن أهل العلم أجمعوا على هذا .

وقال الترمذى أيضا: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم .

٣- وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الشهادة فقال: هل ترى الشمس ؟ قال :

---

(١) جامع الأصول: ج ١٠ص ١٨٣، نيل الأوطار للشوكانى ج ٩ ص ٢١٦.
وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
وفى صحيح البخارى :٢٣٣/٣ طبعة دار الشعب"قال صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان)
(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر ج ٤ ص ١٣٢.
(٣) عملا بالقاعدة الفقهية "الأصل فى الذمة البراءة وهى مأخوذة من دليل الاستصحاب).

نعم:قال : على مثلها فاشهد أودع"متفق عليه [١].

وغير ذلك من الأخبار الصحيحة عن المعصوم على الله عليه وسلم.

ج) وأما الاجماع: فان الأمة أجمعت على تعلق الحكم بالشهادة [٢]

د)ومن المعقول مايشهد على مشروعية الشهادة ذلك أن الحاجة داعية اليها لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع اليها.

وقال شريح: القضاء جمر فنحه عنك بعودين (أى شاهدين).

وقال أيضا: وانما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء [٣].

وقال البهوتي : والحكمة فى اعتبار الشهادة حفظ الأموال، والأعراض ،والأنفس أن تنال بغير حق . [٤]

وقال العلامة ابن رشد: والحكمة منها صيانة الحقوق .

وقال ابن فرحون المالكى: والشهادة بها قوام الدنيا قال تعالى "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) [٥]

قال العلماء الاشارة الى مايدفع الله عن الناس بالشهود فى حفظ الأموال،والنفوس ، والدماء،والأعراض . فهم حجة الامام، وبقولهم تثبت الأحكام وتنفذ ، وفى الحديث "أكرموا منازل الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق"ويرفع بهم الظلم، واشتق الله لهم اسما من أسمائه الحسنى وهو الشهيد فقال وكرما) [٦]

منزلة الشهادة بين الأدلة :

لايختلف أحد فى أن الشهادة أقوى البينات وأنها الأصل

(١) سبق تخريجه .
(٢) المغنى لابن قدامه : ١٤٦/٩.
(٣) المرجع السابق .
(٤) كشاف القناع : ٤١١/٦.
(٥) البقرة :٢٥١.
(٦) تبصرة الحكام هامش فتح العلى المالك ج ١ ص ٢١٥.

فى اثبات الدعوى عند التنازع والتجاحد ولاينتقل الى غيرها من طرق الاثبات الا عند تعذرها .

هذا ، وقد بين الله فى كتابه العزيز فضل الشهادة ورفعها ، ونسبها تعالى الى نفسه ، وشرف بها ملائكته ورسله ،وأفاضل خلقه فقال تعالى" لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا"(١).

وقال تعالى: "فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا" (٢)

فجعل كل نبى شهيدا على أمته لكونه أفضل خلقه فى عصره.

وقال تعالى "شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم" (٣).

وكفى بالشهادة شرفا أن الله تعالى خفض الفاسق وأمر بالتوقف فى شهادته ، ورفع العدل بقبولها منه فقال جل ذكره "يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين" (٤)

وقال تعالى"وأشهدوا ذوى عدل منكم" (٥)

فأخبر تعالى أن العدل هو المرضى فقال"ممن ترضون من الشهداء" (٦)

---

(١) النساء: ١٦٦.
(٢) النساء: ٤١ .
(٣) آل عمران:١٨.
(٤) الحجرات : ٦.
(٥) الطلاق : ٢ .
(٦) البقرة :٢٨٢.

رابعا: حكم الشهادة:

وحكم الشهادة بالنسبة للقاضي وجوب الحكم بموجبها ومن ثم لو امتنع القاضي عن الحكم بموجبها أثم واستحق العزل لفسقه بترك فريضة، وعزر لارتكابه مالايجوز شرعا.

قال ابن عابدين في حاشيته: وكفر ان لم ير الوجوب أي ان لم يعتقد افتراضه عليه [1].

وأما حكمها بالنسبة للشاهد: فان للشاهد حالتين لكل منهما حكمها الخاص بها.

الحالة الأولى: حالة تحمل الشهادة: وهي أن يدعى الشاهد ليشهد على أمر، ويستحفظ الشهادة الى أن يطلب منه أداؤها في مجلس القضاء.

وحكمها في هذه الحالة أنها فرض كفاية يحمله بعض الناس عن بعض حيث يفتقر الى ذلك ويخشى فوات الحق بعدم الشهادة. لكن اذا كان في موضع ليس فيه غيره صار تحملها فرض عين عليه. [2]

ويشترط لتحمل الشهادة شرطان: [3]

الأول: الضبط: وهو الحفظ وعدم الغفلة والنسيان.

والثاني: التمييز ويعرف بالاختبار: بأن يميز الشخص بين الضار والنافع والحسن والقبيح، كما يعرف بالسن أيضا وهو بلوغه السابعة

(١) حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ٤٦١.
(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي: ٤/٤٥٠.
وقال الشيرازي في المهذب مع التكملة: ٧/٢٠٠ "وتحمل الشهادة وأداؤها فرض لقوله تعالى ولايأب الشهداء اذا مادعو..الآية (البقرة ٢٨٢).
وقال الشارح "وتحمل الشهادة فرض عين ان لم يوجد غيره".
وقال ابن قدامه في المغني: ٤٧/٩: وتحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية للآية "ولايأب الشهداء اذا مادعو" فان دعي الى تحمل الشهادة في نكاح أو دين لزمه ذلك فان قام بالفرض اثنان سقط عن الجميع وان امتنع الكل أثموا" اهـ.
(٣) تبصرة الحكام: ١/٢١٥.

لقوله صلى الله عليه وسلم "مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر "والصلاة أساس صحتها التمييز حتى يعلم مايقول: وهو مذهب الجمهور .

واشترط الحنفية فى الشاهد عند التحمل :

١) العقل الكامل فلايصح تحمل الشهادة من صبى لايعقل ولامجنون.
٢) والبصر فلايصح تحملها من أعمى .
٣) ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع كالشهادة بالموت والنسب والنكاح والوقف [1] والقضاء والولاية لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة وكذا اذا شهد جنازة رجل أو دفنه حل له أن يشهد بموته واذا شهد العرس والزفاف يجوز له أن يشهد بالنكاح لأنه دليل النكاح.

واختلفوا فى تفسير التسامع فعند البعض[2] هو أن يشتهر ذلك ويستفيض وتتواتر به الأخبار عنده من غير تواطؤ لأن الثابت بالتواتر والمحسوس بحس البصر والسمع سواء فكانت الشهادة بالتسامع شهادة عن معاينة فعلى هذا اذا أخبره عدلان لايحل له الشهادة مالم يدخل فى حد التواتر.

وذكر البعض[3] أنه اذا أخبره عدلان أو رجل وامرأتان أن هذا ابن فلان أو امرأة فلان يحل له الشهادة بذلك استدلالا بحكم الحاكم وشهادته ،فانه يحكم بشهادة شاهدين من غير معاينة منه بل بخبرهما...الخ الى أن قال: ويشهد فى كل ذلك على البت والقطع دون التفصيل حتى لو قال انى لم أعاين ذلك ولكن سمعت من فلان كذا وكذا لاتقبل منه) اهـ

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٦٣/٧، وبدائع الصنائع : ٢٦٦/٦.
(٢) وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية وقل أحمد والحزقى (المغنى ١٦٢/٩.
(٣) وهوقول الخصاف من الحنفية (البدائع ٢٦٦/٦) ووجه للشافعية (انظر تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازى ٢٠/ ١٥١ قال المصنف (وفى عدد الاستفاضة وجهان: أحدهما: أن أقله أن يسمع من اثنين عدلين: لأن ذلك بينة وهو قول الشيخ حامد الاسفرايينى، (=)

والحالة الثانية :حالة أدائها:

وهى أن يدعى من تحمل الشهادة لأدائها فى مجلس القضاء وحكمها عند الفقهاء أنها فرض كفاية اذا كان المتحملون للشهادة كثيرون ، فان لم يوجد الا العدد المعتبر فى الحكم صارت فرض عين(١).

وذلك بشروط هى :

الأول : أن يدعى اليها ، أى يطلب منه صاحب الحق الذى علم بتحمله للشهادة أداء الشهادة فى مجلس القضاء والاصل فى ذلك قوله تعالى "ولايأب الشهداء اذا مادعوا.." (٢).
وقوله تعالى" ولاتكتموا الشهادة. ومن يكتمها فانه آثم قلبه " (٣)
وقوله تعالى"وأقيموا الشهادة لله ".(٤)

وهى أوامر صريحة فى وجوب أداء الشهادة عند طلبها حتى لاتضيع الحقوق جاء فى التبصرة" ان من كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها ويلزمه اذا دعى اليها أن يقوم بها) (٥)

وبناء عليه: فانه اذا لم يدع اليها وكان صاحب الحق يعلم بتحمله لها فانه لايلزمه أداؤها بل لايجوز له أداؤها لما فيها من التبذل فى أدائها بغير طلب .

يدل عليه ماروواه عمران بن حصين قال: صلى الله عليه وسلم - خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

(=) (والثانى) : أنه لايثبت الا بعدد يقع العلم بخبرهم وهو قول أقضى القضاة أبى الحسن الماوردى رحمه الله تعالى" اهـ.
وهو قول القاضى أبى يعلى من الحنابلة (المغنى لابن قدامه ٩/١٦٢).

(١) مغنى المحتاج:٤/٤٥٠، والمغنى لابن قدامه ٩/١٤٧.
وكشاف القناع للبهوتى ٦/٤٠٥

(٢) البقرة :٢٨٢.

(٣) البقرة:٢٨٣.قال ابن قدامه :وانما خص القلب بالاثم لأنه موضع العلم بها ،ولأن الشهادة أمانة ملزمة أداؤها كسائر الامانات المغنى ٩/١٤٧).

(٤) الطلاق : ٢ .

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكى (٢٠٦هامش فتح العلى المالك ج٢.

ثم يكون قوم ينذرون ولايوفون ، ويشهدون ولايستشهدون، ويخونون ولايؤتمنون ويظهرفيهم السمن) متفق عليه .

وهو يدل على ذم من تكون عنده شهادة فيقوم بها قبل أن يسألها .

ويقول الشيخ البهوتي الحنبلي المصري: ومن عنده شهادةبحق لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله ربها اقامتها ثم ساق الحديث المتقدم، وقال: فان أداها ببذل نفسه من غير أن يطلب ذلك منه صاحب الحق ففي قبول شهادته قولان :

أحدهما: أنها لاتقبل للحديث وهو الأصح.

والثانية: أنها تقبل (٢).

ومبنى الخلاف هل طلبها في هذه الحالة شرط قبولها أم لا ؟

أما ان كان صاحب الحق لايعلم بتحمله للشهادة وجب عليه اخباره بذلك وأداء الشهادة ان سأله. لأن يؤديها لقوله تعالى (ومن يكتمها فانه آثم قلبه).

لما روى عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو:الذي يأتي الشهادة قبل أن يسألها) (٣).

والحديث في ظاهره يعارض الحديث السابق: وقد اختلف العلماء في الجمع بينهما على ثلاثة أوجه :

الأول: ان المراد بحديث زيد (الثاني) اذا كان عند الشاهدشهادة

---

(١) سبل السلام للصنعاني: ١٢٧/٤. والقرن مدة من الزمان اختلف في مدتها والأصح أنهامائة عام. والمراد بقرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة (فالمسلمون في عصره)والذين يلونهم هم التابعون والذين يلونهم أتباع التابعين وهذا يدل على أن الصحابة أفضل من التابعين،والتابعين أفضل من تابعيهم،واليه ذهب الجماهير) اهـ.

(٢) كشاف القناع :٤٠١/٦ طبعة الملك فيصل ١٣٩٤هـ.

(٣) سبل السلام:١٢٦/٤، وجامع الاصول لابن الأثير :١٩٣/١٠.

بحق لايعلم بها صاحب الحق فيأتى اليه فيخبره بها فان طلب أداءها منه وجب عليه اداؤها والا فلا .(١)

والمراد بحديث عمران(الأول) اذا كان عنده شهادة بحق يعلم صاحب الحق بها ولم يسأله اقامتها قال الصنعانى:وهذا أحسن الأجوبة وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ الامام مالك وعليه هذا جماهير العلماء"قال الشيرازى الشافعى "ومن كانت عنده شهادة لآدمى فان كان صاحبها يعلم بذلك لم يشهد قبل أن يسأل لقوله على الله عليه وسلم"خير القرون قرنى ...الحديث

وان كان صاحبها لايعلم شهد قبل أن يسألها لما روى زيد بن خالد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: خير الشهود الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها) اهـ.

وقال فى الشرح(٢) فرع"قال فى البيان : وكيفية استعمال الخبرين أن يحمل المدح على الذى يشهد بالشهادة قبل أن يسألها اذا كان صاحبها لايعلم بها، ويحمل الذم على الذى يشهد بالشهادة قبل أن يسألها اذا كان صاحبها عالما) اهـ

والوجه الثانى أن المراد بحديث زيد(الثانى)شهادة الحسبة (وهى ما لاتتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا، ويدخل فى الحسبة وهى الشهادة لله ،مايتعلق بحق الله تعالى (كالحدود) ومافيه شائبة منه كالوقف والوصية ونحوهما من حقوق الآدميين التى لاتختص بهم وحديث عمران المراد به الشهادة فى حقوق الآدميين المحضة

والوجه الثالث أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم"أن يأتى بالشهادة قبل أن يسألها.المبالغة فى الاجابة فيكون لقوة استعداده كالذى أتى بها قبل أن يسألها كما يقال فى حق الجواد انه ليعطى قبل أن يسأل .

---

(١) جاء فى حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧١"ولايجب عليه الشهادة بلاطلب فى حق آدمى الا اذا لم يعلم ذو الحق، وخاف الشاهد ان لم يشهد ضاع حق المدعى فيجب عليه حينئذ اعلام المدعى، بما يشهد،فان طلب منه أداءها وجب عليه أداءها والا فلا اذ يحتمل أنه ترك حقه كما قال العلامة المقدسى) اهـ.

(٢) تكملة المجموع: ٢٠/ ١٢، ١٥.

وقال الصنعاني: وهذه الأجوبة مبنية على أن الشهادة لاتؤدى قبل طلبها من صاحب الحق .

وقال: ومن العلماء من أجاز ذلك(أى أجاز أداءها قبل طلبها عملا بحديث زيد. وتأول حديث عمران بأحد تأويلات .

الأول : أنه محمول على شهادة الزور. أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم.(١)

الثاني: أن المراد اتيانه بالشهادة بلفظ الحلف نحو أشهد بالله ما كان الا كذا . وهذا جواب الطحاوى .

الثالث : ان المراد به الشهادة على مايعلم لامما سيكون من الأمور المستقبلية، فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة من غير دليل كما يصنع أهل الأهواء والبدع حكاه الخطابى والأول أحسنها(٢).

ويستثنى من شرط الطلب فى وجوب أداء الشهادة .الشهادة بحق من حقوق الله تعالى(غير الحدود) وهى التى يستدام فيها التحريم كالشهادة على الطلاق (٣) والخلع ، والعفو عن القصاص(٤) والرضاع والوقف ، والعتق ، وهلال رمضان، وشوال .

فانه يجب على الشاهد أن يؤدى شهادته حسبة لله أى دون حاجة الى طلب من أحد.

---

(١) جاء فى كتاب الاختيارات العلمية لشيخ الاسلام ابن تيميه ص ٢١٠ (وخبر: يشهدون ولايستشهدون محمول على شهادة الزور وقال: واذا أدى الآدمى شهادة قبل الطلب قام بالواجب وكان أفضل كمن عنده امانات أداها عند الحاجة) ا هـ

(٢) سبل السلام: ١٢٦/٤.

(٣) كأن يسمع رجلا يطلق زوجته ثلاثا ويعاشرها من غير ارتجاعها

(٤) كأن يشهد أن ولى القتيل قد عفا عن القاتل حتى لايقتص منه.

لأن السكوت على هذه الأمور يستوجب دوام التحريم.(١).

والشرط الثاني: أن لاتكون الشهادة فى حد من حدود الله تعالى فان كانت فى حد من حدود الله كالزنا والشرب والقذف والسرقة فلايلزمه الشهادة بها بل يندب له ترك الشهادة عليها ستراً للمؤمن .

لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لهذال فى قصة ماعز الأسلمى هلاسترته برداءك) وفى رواية: لوسترته برداءك لكان خيراً لك ".

وقد كان هذال هو الذى جاء بماعز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع اقرارات فى مجالس متفرقة فأمر به صلى الله عليه وسلم فرجم. والقصة مشهورة فى كتب السنة الصحيحة. (٢)

كما قال بعض العلماء ان ترك الشهادة على الحدود أولى(٣) وقال البعض الآخر يخير الشاهد فيها بين الستر والاظهار والستر أفضل نقلا وعقلا) (٤)

وقال فريق ثالث: وأما الشهادة فى الحدود فحكمها جائز لطلب الستر فى أسبابها (٥)

---

(١) كشاف القناع:٦/٤٠١. وفى حاشية ابن عابدين: ٥/٤٦٢ويجب الأداء بلاطلب فى حقوق الله تعالى وهى كثيرة عدمنها فى الاشباه والنظائر أربعة عشر ومنى آخر شاهد الحسبة شهادة بلا عذر فسق فترد (أى شهادته) كطلاق امرأة (أى باشنا)، وعتق أمة، وتدبيرها، وكذا الرضاع ، وهلال رمضان وشوال، والحدود (الا حد القذف والسرقة) والخلع والايلاء والظهار..الخ) اهـ

(٢) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ج ٥ ص ٤١٠.ومما جاء فيه أن ماعزاً أقر بالزنى أمام هذال فقال له: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يجد لك حلا، وقيل زنى ماعز الاسلمى بجارية لهذال كانت ترعى الغنم فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم) اهـ.

(٣) كشاف القناع ٦/٤٠١.

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام : ٦/٤ .

(٥) الرملى الشافعى (نهاية المحتاج ٨/٢٧٧).

وقال ابن رشد المالكي : وهذا في حق من يندر منه ذلك أما من يكثر ذلك منه ، وعلم أنه مشتهر به ، ولاينفك عنه فينبغي أن يشهد عليه وان لم يعلم الامام ذلك وهو أمر يجب مراعاته واعتباره) [١].

الثالث : أن لايوجد غيره ممن تصح به الشهادة ويثبت به الحق [٢] فان وجد غيره ممن تصح به الشهادة لم يلزمه الأداء. [٣]

الرابع : أن لا يكون معذورا بمرض ، أو غيبة فوق مسافة القصر [٤] فان كان معذورا بمرض أو غيبه فوق مسافة القصر لايلزمه أداؤها.

الخامس : أن لايلحقه ضرر في أدائها. فان لحقه ضرر في أدائها لم يلزمه ، لأنه لايلزمه أن يضر نفسه لينفع غيره ولقوله على الله عليه وسلم "لاضرر ولاضرار" متفق عليه [٥] ولقوله تعالى" ولايضار كاتب ولاشهيد" [٦]

السادس : أن يكون عدلا. [٧]

السابع : أن لايحتاج الى التبذل في التزكية لما فيه من الضرر [٨]

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون : ١/٢٠٧.
(٢) مغني المحتاج : ٤/٤٥٠.
(٣) حاشية ابن عابدين: ٦/٥٧١: وقال: وحكمها عند عدم التعيين فرض كفاية ، وعند التعيين لزمه أن يشهد" اهـ.
وقال ابن قدامه في المغني: ٩/١٤٧: وأداء الشهادة من فروض الكفايات ، فان تعينت عليه بأن لايتحملها من يكفي فيها سواه لزمه القيام بها" اهـ.
(٤) كشاف القناع: ٦/٤٠ (وفيه : ومن تحملها بأن رأى فعلا ، أو سمع قولا بحق آدمي لزمه أداؤها على القريب وعلى البعيد فيما دون مسافة العصر) اهـ.
(٥) موطأ مالك رحمن الله تعالى عن يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه الحديث وهو خبر في معنى النهي .
(٦) البقرة : ٢٨٢.
(٧) وهو من أهم شروط الشهادة وهو موضوع البحث وسيأتي بيانه تفصيلا.
(٨) المغني لابن قدامه ٩/١٤٧.

وزاد الحنفية :

١) عدالة القاضـــــى .
٢) وعلمه بقبولـــه .
٣) وانه لايعلم بطلان المشهود به .
٤) وفى الشهادة على الاقرار أن لايعلم أن المقر آقر خوفا)[1]

وأما حكم الشهادةبالنسبة للعقود فانها سنة مؤكدة لمـا فيها من الاعانة على الوصول للحق أى أنها فى كل العقود سنـة مؤكدة خوفا من الانكار ولاتجب الا فى عقد النكاح للحديث الشريف "لانكاح الا بولى وشاهدى عدل ".

قال ابن رشد: واتفق أبو حنيفة والشافعى ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هى شرط تمام يؤمر به عنـــد الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد، واتفقوا على أنـــه لايجوز نكاح السر..وقال والأصل فى هذا ماروى عن ابن عبـاس لانكاح الا بشاهدى عدل وولى مرشد ولامخالف له من الصحابةوكثير من الناس رأى هذا داخلا فى باب الاجماع وهو ضعيف وهذا الحديث قد روى مرفوعا ذكره الدارقطنى ...[2]

خصائص الشهادة :

ويظهر مما تقدم ان للشهادة خصائص منها :
١) انها حجة شرعية باتفاق العلماء .
٢) أنها فرض كفاية تحملا وأداء الا اذا تعينت فانها تكـــون فرض عين حتى لاتضيع الحقوق الا ما استثنى .
٣) أنها تظهر الحق ولاتوجبه بل الحكم هو الذى يوجبه بها .
٤) أنه يجب على القاضى أن يحكم بمقتضاها متى ثبتت بشروطها .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٦/٥٧١.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ص ١٨.

٥) أنها لاتقبل بلادعوى اذا كانت بحق آدمي، بخلاف حقوق الله تعالى ومافي معناها مما تجوز الشهادة بها حسبة دون اشتراط تقدم دعوى من صاحبه وقد تقدم بيانها في حكم أداء الشهادة.

٦) أنه يكفي أداؤها بمجلس القضاء.

خامسا: شروط الشهادة اجمالا:

ويشترط لقبول الشهادة (أي قبول أدائها في مجلس القضاء) اجمالا مايلي :

الأول : البلوغ: وهو شرط أداء لاشرط تحمل لصحة التحمل من الصبي المميز الذي عنده ضبط.

ومن ثم فلاتقبل شهادة الصبي ولو مميزا مطلقا لقوله تعالى"واستشهدوا شهيدين من رجالكم" والصبي ليس برجل ولو كان مميزا، ولأنه لا ولاية له على نفسه ولا على ماله والشهادة من باب الولاية اذ فيها تحميل القول على الغير ،ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه ففي حق غيره أولى .
وهو مذهب جمهور الفقهاء[1].

وروي عن مالك قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح[2].

وفي الموطأ "باب القضاء بشهادة الصبيان. قال : يحيى: قال:مالك: عن هشام بن عروة ،أن عبدالله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح. قال مالك :الأمرالمجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولاتجوز على غيرهم ، وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها اذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم...الخ[3]

(١) البدائع ٢٦٧/٦ ،ونهاية المحتاج للرملي ٢٧٧/٨ ،والمغني لابن قدامه ١٤٧/٩.
(٢) أسهل المدارك : ٢٢٠/٣، وحاشية الدسوقي : ١٦٤/٤.
(٣) ومعنى يخببوا أي يخدعوا من الخب وهو الخداع.الموطأ ج ٢، ص ٧٢٦.

وروى عن الامام أحمد أن شهادةالصبيان تقبل فى الجراح اذا شهدوا قبل الافتراق .

وروى عن أحمد رواية ثالثة أن شهادته تقبل اذا كان ابن عشر سنين لكن فى غير الحدود والقصاص .

وروى عن الامام على رضى الله عنه أن شهادة بعضهم على بعض تقبل وهو قول شريح والنخعى والحسن .(١)

٢) العقل : وهو شرط تحمل وأداء اتفاقا لعدم ملاحيةالمجنون ومن فى حكمه لذلك عقلا وشرعا .

٣)الحرية : وهى شرط أداء لاشرط تحمل .فان تحملها العبد فأعتق ثم أداها قبلت وبناء عليه لاتقبل شهادة العبد والأمة لأن الشهادة نوع ولاية وهى مسلوبة عنه .

وهو مذهب جمهور الفقهاء.(٢)

وذهب الامام أحمد الى قبول شهادة العبد والأمة فى كل ماتقبل فيه شهادة الحر والحرة .

وروى ذلك أيضا عن على (رضى الله عنه) . وقال أنس بن مالك رضى الله عنه ماعلمت أحدا رد شهادة العبد.

وبه قال عروة ، وشريح ، وابن سيرين وداود وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم .

واستدلوا :

أولا: بعموم آيات الشهادة: وهو داخل فيها وهو عدل وهو من رجالنا .

ثانيا: بقبول روايته ،وفتياه ،وأخباره الدينية باتفاق(٣) .

---

(١) المغنى لابن قدامه ١٤٧/٩ .وانظر مصنف عبدالرزاق الصنعانى ج ٨ ص ٣٤٧ .

(٢) البدائع للكاسانى ٢٦٧/٦ ،ونهايةالمحتاج للرملى :٢٧٧/٨ . وأسهل المدارك للكشناوى : ٢٢٠/٣ .

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٤ وفيه(وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة ،وأقوال الصحابة ، وصريح القياس ،وأصول الشرع .

ثالثا: بما رواه عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبى اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كيف وقد زعمت ذلك؟ متفق عليه .(١)

وسئل اياس بن معاوية عن شهادة العبيد فقال: أنا أرد شهادة عبدالعزيز بن صهيب .

وكان منهم زياد بن أبى زياد مولى ابن عباس من العلماء والزهاد وكان عمر بن عبدالعزيز يرفع قدره ويكرمه .

ومنهم عكرمة مولى ابن عباس أحد العلماء والثقات،وكثير من العلماء من الموالى كانوا عبيدا أو أبناء أعبد،لم يحدث فيهم بالاعتاق الا الحرية،والحرية لاتغير طبعا، ولاتحدث علما ولا مروءة ، ولايصح قياس الشهادة على الميراث .

وقال العلامة ابن القيم : ان المقتضى لقبول شهادة المسلم عدالته ، وغلبة الظن بصدقه ، وعدم تطرق التهمة اليه وهذا موجود فى العبد، فالمقتضى موجود، والمانع مفقود ، والرق لايصلح مانعا فانه لايزيل مقتضى العدالة).

وروى عن ابراهيم النخعى عن الشعبى فى العبد قال(لاتجوز شهادة العبد لسيده وتجوز لغيره وهو مذهب الأمام أحمد وأجازتها طائفة فى الشئ اليسير دون الكثير.(٢)

٤) الاسلام: وهو شرط أداء لاشرط تحمل لصحة التحمل من الكافر لكن لايؤديها الا اذا أسلم.

ومن ثم فلاتقبل شهادة غير المسلم مطلقا (أى لا على مسلم ولا على غير مسلم) ،(ولافى الوصية فى السفر عند الموت ولا فى غيرها).

---

(١) المغنى لابن قدامه ١٩٥/٩،والحديث أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه جـ ٨ ص ٣٣٥. كما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.
(٢) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٤٥.

لأن الشهادة من باب الولاية ،ولا ولاية لغير المسلم علـــى المسلم لقوله تعالى"لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"(١)

ولأن شهادة الفاسق مردودة والكفر أسوأ حالا من الفســـق، ولما رواه ابن جرير عن الزهري قال : مضت السنة أن لاتجـــوز شهادة الكافر في حضر ولاسفر انما هي في المسلمين.(٢)

وفي صحيح البخاري - باب لايسأل أهل الشرك عن الشهـــادة وغيرها، وقال الشعبي : لاتجوز شهادة أهل الملل بعضهم علـــى بعض لقوله تعالى :"فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يـــوم القيامة") (٣) وقال أبو هريرة: عن النبي - صلى الله عليه وسلـم- لاتصدقوا أهل الكتاب ولاتكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنـــزل الينا) اهـ(٤)

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه بسنده "قال - صلى الله عليـه وسلم - لاترث ملةٌ ملةً ولاتجوز شهادة ملة على ملة ،الا أمـــة محمد - صلى الله عليه وسلم - فان شهادتهم تجوز على مـــن سواهم ".

وأخرج عن ابن شهاب قال: لاتجوز شهادةاليهود علـــــى النصارى ، ولا النصارى على اليهود للعداوة التي ذكر الله بينهم، قال تعالى "والقينابينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة".

وأخرج مثله عن الشعبي والحكم وغيرهما.
وهو مذهب الشافعية (٥) والمالكية (٦)

---

(١) الآية رقم ١٤١ من سورة النساء .
(٢) مختصرا ابن كثير للصابوني ج ١ ص ٥٥٨.
(٣) المائدة :١٤ والاية ٦٤"والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يـــوم القيامة"والاية ٤٦ من العنكبوت:وقولوا آمنا بالذي أنـــزل الينا وأنزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون".
(٤) صحيح البخاري :٢٣٧/٣.
(٥) نهاية المحتاج للرملي:٢٧٧/٨.قال:فلاتقبل شهادةكافرولو على مثله لأنه أخس الفساق) اهـ وفي مغني المحتاج للشربيني:٥٧/٤وشرط الشاهد "مسلم"فلاتقبل شهادة الكافرعلى المسلم ولا على الكافـــر خلافا لأبي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر ،ولأحمدفي الوصية لقوله تعالى"وأشهدوا ذوي عدل منكم"والكافر ليس منا، ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله فلايؤمن الكذب منه على خلقه) اهـ
(٦) الشرح الصغيرللدردير المالكي ٢٣٧/٤:قال فلاتصح شهاد كافـــر(=)

وروى عن الامام أحمد أنه تجوز شهادة الكافرين على المسلم بالوصية فى السفر عند الموت اذا لم يوجد غيرهما، ويستحلفان بعد العصر ماخانا، ولاكتما، ولاغيرا، ولا بدلا، ولا اشتريا به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى.

قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر السلف ومن قال به شريح والنخعى، والأوزاعى، وقضى بذلك ابن مسعود، وأبو موسى الأشعرى رضى الله عنهما.(١)

واستدلوا بقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولانكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين، فان عثر على أنهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهما الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لايهدى القوم الفاسقين.(٢)

والمراد بقوله تعالى: أو آخران من غيركم أى من غير المسلمين لأن الخطاب فى صدر الآية للمؤمنين.

وروى عن الامام أحمد أنها خاصة بأهل الكتاب وهى الرواية المشهورة فى المذهب.(٣)

وروى عنه أنها عامة فيهم وفى غيرهم من الكفار وهى الأصح لموافقتها ظاهر القرآن(٤).

(=على كافر) اهـ ونقل عن مالك أنه يجوز شهادة الطبيب غير المسلم على المسلم للضرورة) وهو مروى عن شيخ الاسلام ابن تيميه (انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨١.

(١) المغنى لابن قدامه: ١٩٥/٩. وانظر مصنف عبدالرزاق ج ٨ ص ٣٥٩.

(٢) المائدة: ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨.

(٣) المغنى لابن قدامه ١٩٦/٩.

(٤) الطرق الحكمية ٢٨١.

ومما استدل به الحنابلة على جواز شهادة غير المسلمين على المسلمين بالوصية في السفر عند الموت اذا لم يوجد غيرهم: ما رواه الشعبي : أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بأرض السواد (العراق) فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب" اما يهوديين واما نصرانيين) فرفع ذلك الى أبي موسى الأشعري ، فأحلفهما بعد صلاة العصر بالله الذي لا اله الا هو أنها لوصيته بعينها ، ما بدلا ، ولا غيرا ، ولاكتما ، ثم أجازها).

هذا ،وقد خرج المانعون،الآية على أنها منسوخة بقوله تعالى "وأشهدوا ذوي عدل منكم" ،وبأن المراد بقوله تعالى "من غيركم" أي من غير عشيرتكم وهو تخريج بعيد، وكذا فان النسخ لادليل عليه ، بل دل قول السيدة/عائشة ام المؤمنين - ورضي الله عنها- : ان سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه على خلافه.

والراجح - والله أعلم- هو قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين بالوصية في السفر عند الموت اذا لم يوجد غيرهم خاصة للآية الكريمة وللأثر المروي عن أبي موسى الأشعري المتقدم.

وذهب الحنفية [٢] وبعض أهل العلم: الى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض اذا عدلوا في دينهم. ثم اختلفوا فمنهم من قال : الكفر كله ملة واحدة فتقبل شهادة اليهودي على النصراني والعكس وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري ،وحماد، اذا كانوا عدولا في دينهم.

وعن قتادة ، والحكم ،وأبي عبيد ،واسحق،تقبل شهادة كل ملة بعضها على بعض ولاتقبل شهادة يهودي على نصراني ولاالعكس،

---

(١) مصنف عبدالرزاق ج ٨ص ٣٦٠ وانظر(المغني لابن قدامه ١٩٨/٩).
(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٨/٧.

واستدل الحنفية ومن معهم على قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض مما يلى :-

١) بما روى عن جابر- رضى الله عنه- قال: ان النبى - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض (أى فى رجم اليهوديين اللذين زنيا) (١)

٢) ولأن بعضهم يلى أمر بعض فى النكاح والمال فتقبل شهادة بعضهم على بعض كالمسلمين .

٣) وبقوله تعالى:والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ..)

فأثبت لهم الولاية بعضهم على بعض وهى أعلى مرتبة من الشهادة وهو الراجح والله أعلم.

وقد انتصر العلامة ابن القيم للمذهب القائل بقبول شهادة الكفار بعضهم على بعض فقال : ان الله تعالى أجاز شهادتهم على المسلمين بالوصية فى السفر للحاجة ،فتكون حاجتهم بشهادة بعضهم على بعض آشد وأعظم، لأن الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات من المداينات وعقود المعاوضات وغيرها وتقع بينهم الجنايات ولايحضرهم فى الغالب مسلم ويتحاكمون الينا ، فلو لم تقبل شهادتهم بعضهم على بعض لأدى ذلك الى تظالمهم وضياع حقوقهم ، وفى ذلك فساد كبير، والكافر قد يكون عدلا فى دينه وبين قومه فلايمنعه كفره من قبول شهادته عليهم اذا ارتفوه ، وقد أجاز الله معاملتهم ،وأكل طعامهم ، وحل نساءهم. وذلك يستلزم الرجوع الى اخبارهم قطعا فاذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا من الأعيان التى تحل وتحرم فلأن نرجع الى أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولى وأحرى.

---

(١) وهى قصة مشهورة فى كتب الفقه والسنة قال الصنعانى فى سبل السلام ١٢/٤: وقصة اليهوديين فى الصحيحين من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما- وقال : ومن ثم استدعى شهادتهما لتقوم عليهما الحجة منهم ..الخ وانظر(نيل الاوطار للشوكانى.ج ٧ ص ٢٥٦ ومابعدها.

وأما الاستدلال على عدم قبول شهادتهم مطلقا بعمـــوم الآيات مثل قوله تعالى "واشهدوا ذوى عدل منكم ، وقوله جـل ذكره (واستشهدوا شهيدين من رجالكم" فانما استدلال فى غيـــر موضعه لأن ذلك خاص بالحكم بين المسلمين لأن السيـاق كله يـدل على ذلك. (١)

الخامس: أن لايكون محجورا عليه لسفه لعدم كمال عقله كالصبـــى المميز وهو محل اتفاق بين العلماء ،ولأنه من اخوان الشياطين، ولعدم ولايته على نفسه فى الأمور المالية والشهادة لاتخلو مـــن ذلك . (٢)

السادس: أن يكون ناطقا: ومن ثم فلاتقبل شهادة الأخـرس وان فهمت اشارته لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين والاشارة وان فهمت لاتخلوا من شبهة. كما لاتقبل منه بالكتابة لأن الشرط أن يؤديها بلفظ أشهد ولايقوم غيره مقامه ، وان أدى معناه.

وهو مذهب الحنفية ، والشافعية. (٣)

وذهب الحنابلة: الى أنه لو أداها بخطه قبلت . (٤)

وذهب المالكية: الى قبول شهادته بخطه أو باشارته المفهمة لأن الاشارة عندهم كالعبارة فى حق التعاقد والشهادة. ودليلهم قوله تعالى "آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا" (٥)

والرمز الاشارة فسماها سبحانه وتعالى كلاما.

أقول: وذلك منهم على أساس أن الاستثناء متصل أى أن المستثنى من جنس المستثنى منه.

وأما على أن الاستثناء منقطع أى أن المستثنى من غيـــر جنس المستثنى منه وهو قول الجمهور فلايدل لهم — والله أعلم.

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٢.
(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير المالكى ج ٤ ص ٢٢٧.
(٣) البدائع ٢٦٧/٦، وقليوبى وعميره ج ٤ ص ٣١٨.
(٤) كشاف القناع : ٤١١/٦.
(٥) آل عمران : ٤١ .

السابع : أن يكون بصيرا:

ونبين أقوال الفقهاء في شهادة الأعمى فيما يلي :

١)ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الى أن شهادة الأعمى غير مقبولة مطلقا (أي سواء كانت في الأفعال (أي المرئيات التي تحتاج الى بصر) أم في الأقوال (التي طريقها السمع) وسواء تحملها وهو مبصر ثم عمي عند الأداء أم تحملها وهو أعمى .

وجه قولهما: أنه لابد في الشهادة من معرفة المشهود له والاشارة اليه عند الشهادة فاذا كان أعمى عند الأداء لايعرف المشهود له من غيره فلايقوى على أداء الشهادة.(١)

ولأنه لايجوز أن يكون حاكما فلاتجوز شهادته أصلا لأن الشهادة من باب القضاء .

ولأن من لاتجوز شهادته على الأفعال(وهذا محل اتفاق) لاتجوز على الأقوال لأن الأصوات تشتبه فلم يجز أن يشهد بها كالخط(٢).

٢) وقال أبو يوسف : ليس البصر بشرط في الشهادة حتى تقبل شهادة الأعمى اذا كان بصيرا وقت تحمل الشهادة وهذا اذا كان المدعى شيئا لايحتاج الى الاشارة اليه وقت الأداء. أما اذا احتاج الى ذلك لاتقبل بالاجماع(٣).

وقول أبي يوسف لايفرق بين الأفعال والأقوال. فاذا تحمل الشهادة وهو بصير جاز أن يؤديها ولو كان أعمى اذا كان المشهود له لايحتاج الى الاشارة اليه عند الاداء .

٣) وذهب المالكية: الى أن شهادة الأعمى لاتقبل في الأمور التي تتوقف على البصر كالأفعال والألوان وسائر المبصرات ولو تحملها قبل العمى .

---

(١) البدائع ٦/٢٦٧.
(٢) المغني لابن قدامه : ٩/١٨٩.
(٣) البدائع: ٦/٢٦٧.(والمراد اجماع الثلاثة الامام وصاحباه).

وأما شهادته فى الأقوال وماطريقه السمع فمقبولة مطلقا أى سواء كان وقت تحملها بصيرا أم كان أعمى . وذلك لضبطه الأقوال بسمعه بشرط أن يتيقن الصوت كأن يكون لازم المشهود عليه كثيرا حتى يقطع بأن ماسمعه صوته.(١)

٤) وذهب الشافعية: الى أن الأعمى اذا تحمل الشهادة على رجل بالفعل أو بالقول وهو مبصر ثم عمى وأراد أن يؤدى الشهادة، فان كان يعرف المشهود عليه بعينه واسمه ونسبه جاز أن يشهد عليه عند الحاكم، وان كان لايعرفه الا بعينه وهو خارج عن يده حال الاداء لم يجز أن يشهد عليه.

لأن البصر معنى لايزول التكليف بزواله فلم يمنع زواله من من أداء الشهادة على من يعرفه باسمه ونسبه.

وتقبل شهادة الأعمى فى المضبوط فى مجلس القضاء، أى اذا أمسك بيده وأحضره وهو ممسك به فى مجلس القضاء.

وتقبل شهادة الأعمى فى الترجمة لأنه يعين ماسمعه عند الحاكم.

وتقبل شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة لأن طريق العلم به السماع والأعمى كالبصير فى السماع كالنسب ، والملك ، والموت(٢)

---

(١) بلغة السالك : ٣٤٦/٢.

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب : ١٥٠/٢٠ ص١٥٥. وقال فى الشرح واختلف اصحابنا فى أربعة أشياء: هل يجوز الشهادة عليها بالاستفاضة وهى النكاح والوقف والعتق والولاء؟ فقال أبو اسحق يجوز وهو اختيار الشيخ أبى حامد لأنها شهادة على عقد فلم تجز بالاستفاضة كالبيع وقال أبو سعيد الاصطخرى : يجوز وبه قال أحمد رحمه الله تعالى وهو اختيار ابن الصباغ، وقال أبو يوسف ومحمد يجوز فى الولاء كالنسب ، وقال أبو حنيفة يجوز فى النكاح والدخول لأن ذلك يستفيض فى الناس .. الخ) وانظر المغنى لابن قدامه فيما يجوز الشهادة عليه بالاستفاضة ١٦٠/٩ ومابعدها) اهـ.

٥) وذهب الحنابلة: الى أنه تجوز شهادة الأعمى فى المسموعات اذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقينا، ولاتجوز فى الأفعال الا اذا تحملها وهو بصير ثم عمى فانه يجوز أن يؤديها اذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه. ولاتقبل فى الأفعال فى غير ذلك.

قال ابن قدامه: لأن السمع أحد الحواس التى يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى وكثرت محبته له وعرف صوته يقينا فيجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه كالبصير. قال قتادة: للسمع فيما فه كالبصر. وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور، وفارق الأفعال فان مدركها البصر وهو غير مبصر، والأقوال مدركها السمع وهو يشارك البصير فيه وربما زاد عليه.(١)

وان شهد عند الحاكم وهو بصير ثم عمى قبل الحكم بشهادته جاز الحكم بها وهو مذهب جمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة لايجوز الحكم بشهادته أيضا كطروالفسق على الشاهد قبل الحكم. والصواب قول الجمهور والله أعلم.

والراجح: من أقوال الفقهاء المتقدم ذكرها. أن شهادة الأعمى لاتقبل فى الأمور التى تتوقف على البصر كالأفعال والألوان وسائر المبصرات ولو كان بصيرا وقت التحمل. لأنه ليس أهلا للشهادة فى الافعال وهو أعمى والعبرة بتوفر الشروط فى الشاهد وقت الاداء.

وتقبل شهادته فى الأقوال مطلقا أى سواء كان وقت التحمل بصيرا أم لا اذا تيقن الصوت.

---

(١) المغنى لابن قدامه: ١٨٩/٩، وكشاف القناع للبهوتى: ٤٢١/٦. وقال المرداوى الحنبلى فى التنقيح ص ٣١٧ "فان لم يعرف الاعمى المشهود عليه بعينه قبلت اذا وصفه للحاكم بما يتميز به" اهـ.

ويدخل فى ذلك قبول شهادته فيما لايتوقف على البصر كالشهادة فيما يثبت بالاستفاضة كالولاية والنكاح، والموت، والنسب والوقف ..الخ.

وتقبل منه الشهادة فى كل مايدرك بالحس كالملموسات والمشمومات والمطعومات[1].

الشامن: أن يكون سميعا: فلا تقبل شهادة الأصم فى الأقوال[2] وتقبل فى الأفعال لأنه كالسميع فيها اتفاقا.

ولاتقبل شهادة الأعمى الأصم لافى الافعال ولافى الأقوال اتفاقا لأنه ليس أهلا للتكليف كالمجنون.[3]

الشرط التاسع أن يكون الشاهد عدلا[4] والعدالة شرط أداء لا شرط تحمل فلو تحمل الشهادة وهو فاسق ولم يؤدها حتى صار عدلا قبلت شهادته قال ابن قدامه "لأن التحمل لاتعتبر فيه العدالة والبلوغ ولا الاسلام لأنه لاتهمة فى ذلك وانما يعتبر ذلك فى الأداء فاذا رأى الفاسق شيئا أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف نعلمه وكذا الصبى والكافر اذا شهد بعد البلوغ والاسلام قبلت[5].

---

(١) طرق القضاء للشيخ أحمد ابراهيم بك رحمة الله تعالى ص ٣٣٨.

(٢) الا اذا سمعها قبل صممه أى فان كان سميعا وقت تحمل الشهادة جاز له أن يؤديها وهو أصم (انظر بلغة السالك للصاوى المالكى ج ٢ /٣٥٠).

(٣) طرق القضاء للشيخ أحمد ابراهيم ص ٣٣٨.

(٤) هذا وقد اعتبر بعض الفقهاء جميع شروط الشهادة المذكورة هى شروط لتحقق العدالة فى الشاهد لأن الصبى والمجنون والكافر..الخ ليسوا عدولا فى باب الشهادة وان كان بعض من لم تتوفر فيه الشروط المذكورة كالأعمى، والأصم عدلا فى دينه وأمانته الا أنه ليس عدلا فى باب الشهادة ولو فى بعض الحقوق ولهذا آثرت ذكر هذه الشروط اجمالا لاستيفاء شرط العدالة التى هى موضوع البحث) اهـ.

(٥) المغنى ٩/٢٠٤. وقال الكاسانى فى البدائع ج ٦ ص ٢٦٦ "وأما البلوغ والحرية والاسلام والعدالة فليست من شرائط التحمل بل من شرائط الأداء حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا أو عبدا أو كافرا أو فاسقا ثم بلغ الصبى وعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضى تقبل شهادتهم) اهـ.

الفصل الأول

فى شهـادة العدل

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : فى حقيقة العدالة .

المبحث الثانى: فى مراتب العدالة .

المبحث الثالث : فى صفة العدالة المعتبرة فى الشاهد.

المبحث الرابع : فى أدلة اعتبار العدالة .

المبحث الخامس :فى شهادة العدل اذا قامت التهمة .

المبحث السادس : فى المـــروءة.

المبحث الأول

فى حقيقة العدالـــة

أولا: تعريف العدالة :

والعدالة فى اللغة العربية مأخوذة من الاعتدال وهو الاستواء يقال: اعتدل على كرسيه أى استوى، والعدل بمعنى المصـــدر الاستقامة ضد الجور ،والظلم ،والفسق ،والعدل من الناس هو الـــذى استوت أحواله واعتدلت وهو أيضا المرضى قوله .

وفى مختار الصحاح : تقول: عادلت فلانا بفلان اذا ساويـــت بينهما ، وتعديل الشىء تقويمه ،يقال عدله تعديلا فاعتـــدل أى قومه فاستقام ، وتعديل الشهود أن تقول: انهم عدول، والعـــدل: الفدية ،ومنه قوله تعالى"وان تعدل كل عدل لايؤخذ منها" (١) أى وان تفد كل فداء. وقوله تعالى "أو عدل ذلك صاما" (٢) أى فداء ذلك. (٣)

---

(١) الأنعام: ٧٠

(٢) المائدة: ٩٥

(٣) مختار الصحاح للرازى ص ٤١٨.

والعدالة اصطلاحا: عرفت بتعريفات كثيرة نورد بعضها ونختار منها ماهو أدل على حقيقتها وماهيتها وذلك فيما يلي :

١) تعريف الحنفية :

قال الكاساني : اختلفت عبارات مشايخنا (رحمهم الله) في ماهية العدالة المتعارفة فقال بعضهم "من لايطعن عليه في بدن ولافرج" لأن أكثر أنواع الفساد يرجع اليهما .وقال بعضهم من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل . وقال بعضهم من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل . وقال بعضهم : من يجتنب الكبائر وأدى الفرائض ، وغلبت حسناته سيئاته فهو عدل . وهو اختيار استاذي الامام فخر الدين علي البزدوي - رحمه الله تعالى.(١)

وعرفها ابن عابدين: فقال: العدالة (الاستقامة) وهي بالاسلام ،واعتدال العقل، وليس لكمالها حد يدرك مداه ،ويكفي لقبولها أدناه لئلا تضيع الحقوق وهو رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة) (٢).

وقيل العدل هو: من لايأتي بكبيرة ولايصر على صغيرة ، ويكون ستره أكثر من هتكه ، وصوابه أكثر من خطئه ، ومروءته ظاهرة بأن يتقي الأمر المباح الذي يقدح غالبا في المروءة) (٣)

٢) تعريف العدالة عند المالكية:

لقد عرفها ابن فرحون بأنها: صفة زائدة على الاسلام وهي أن يكون المرء ملتزما لواجبات الشرع ومستحباته ومجتنبا لمحرماته ومكروهاته . (٤)

وعرفها العلامة ابن رشد الحفيد: بأنها: هيئة راسخة في النفس تحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، والتحاشي عن الرذائل المباحة.

---

(١) بدائع الصنائع : ٢٦٨/٦.
(٢) حاشية ابن عابدين: ١١٣/٧.
(٣) الاتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام للعلامة محمد ابن أحمد الفاسي ٥٢/١.
(٤) تبصرة الحكام هامش فتح العلي المالك ج ١ ص ٢١٥.

وقال ابن شاس المالكي : العدالة هي: الاعتدال والاستواء في الأحوال الدينية وذلك بأن يكون ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقيا للآثام ،بعيدا عن الريب ، فأمونا في الرضا والغضب) [1].

٣) تعريف الشافعية للعدالة:

لقد عرفها الشيخان الجليلان(قليوبي وعميرة)بأنها (هيئة راسخة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب مايبطلها ، وتتحقق باجتناب الكبائر (أي كل منها) واجتناب الاصرار على الصغائر) فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة الا أن تغلب طاعاته على ما أصر عليه من الصغائر فلا تنتفي العدالة عنه) [2].

وفي تكملة المجموع شرح المهذب " والعدل في الشرع"المرضي في أحكامه ودينه ومروءته "فالعدل في الأحكام: أن يكون بالغا عاقلا حرا ، والعدل في الدين: أن يكون مسلما مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر، والعدل في المروءة: أن يجتنب الأمور الدنية التي تسقطها. [3]

٤) تعريف العدالة عند الحنابلة:

قال ابن قدامه :والعدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله ولم تظهر منه ريبة). [4]

وعرفها الشيخ البهوتي :بأنها: استواء أحوال الانسان في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ويعتبر لها شيئان: الأول:الصلاح في الدين ،وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة [5] واجتناب المحرمات.

(١) المرجع السابق .
(٢) قليوبي وعميره جـ ٤ ص ٣١٩.
(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/٢٠.
(٤) المغني : ٩ / ١٦٧.
(٥) ذكره القاضي وجماعةوقد أومأ الامام أحمد رضي الله عنه الى ما ذكره القاضي والجماعةكقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة رجل سوء. وهذا يقتضي الحكم بفسقه .والصحيحمن المذهب أن أداء الفرائض وحدها يكفي في العدالة ولو لم يصل سننهاوقدمه في الفروع (الانصاف للمرداوي : ٤٣/١٢).

فلا يرتكب كبيرة ولايد من على الصغيرة- (والثانى)المـــــروءة: وهى: اشتغاله بما يجمله ويزينه، وتركه مايدنسه ويشينه.[1]

ويظهر من التعريف:أن العدالة يلزم لتحقيقها أن يتوفر فـــى الشاهد مايلى :

١) الاســـــــلام.

٢) أداء الفرائض بسننها الراتبة.

٣) اجتناب المحرمات (كبائر الذنوب).

٤) اجتناب الاصرار على الصغائر(أى صغائر الذنوب) عفيفاعـــن المحارم بعيدا عن مواطن الريب، مأمونا فى الرضا والغضب.

٥) أن يكون ظاهر المروءة بأن يتجنب الأمور الدنية التى تسقطها.

ويظهر من هذه التعريفات أن الفقهاء اتفقوا علـــى أن العدالة هى الصلاح فى الدين - والمروءة. اللذان يؤديان الـــى الاعتدال والاستقامةوذلك يكون بأداء الفرائض واجتناب الكبائر، وعدم الاصرار على الصغائر وهذا من شأنه أن يجعل القاضـــى يطمئن الى شهادة الشاهد، وأن يكون صدقه راجحا على كذبـــه. لأن القاضى لايقضى الا اذا اطمأن على ثبوت الحق المدعى به.[2]

وان تعريف الشيخ البهوتى المصرى الحنبلى يعد جامعـــا للأمور التى يجب توفرها حتى يكون الشاهد عدلا.

وهو المختار - والله أعلم.

---

(١) كشاف القناع ج ٦ ص ٤٨١.

(٢) يقول العينى الحنفى فى البناية شرح الهداية ج ٧ ص ١٣٤"ولأن العدالة هى المعينة للصدق ،لأن من يتعاطى غير الكذب مـــن محظورات دينه قد يتعاطى الكذب أيضا ويقدم على شهـــادة الزور فترد شهاته للتهمة" اهـ.

المبحث الثانى

فى مراتب العدالـــــــة

لما كانت حقيقة العدالة بهذه الصفة التى ذكرها الفقهـــاء كان من الضرورى أن يختلف الناس فى الاتصاف بها قوة وضعفـــا تبعا لملازمتهم للتقوى، وامتثالهم لأوامر الشرع واجتنابهـــم لنواهيه، وتأدبهم بآداب الاسلام، وتخلقهم بأخلاقه وتوقيهـــم للأمور الدنية التى تسقط المروءة.

حيث يكون منهم العدل ومنهم المكثر، أى منهم من هـــو متصف بأدنى مراتب العدالة، ومنهم من هو متصف بأعلى صفـــات العدالة والمعنى أنها تزيد وتنقص فى المسلمين تبعا لمحافظتهم على شروطها وتخليهم عن مسقطاتها.

وبناء على ذلك:فانه يمكن تقسيم العدالة عند جمهـــور الفقهاء الى مراتب ثلاثة. أدنى، وأوسط، وأعلى.

أما حدها الأدنى: فتكون بالاسلام أى بأن يعلم اسلامـــه، ولا يعلم عنه مايجرحه ويفسقه من ارتكاب كبيرة من الكبائـر، أو الاصرار على صغيرة من الصغائر(لأن الاصرار على الصغيرةكبيرة)

ويسمى عند العلماء: بظاهر العدالة،أو مستور الحـــال، أو مجهول الحال. أى لايعلم باطنه.

وأما حدها الأوسط: فتكون برجحان جهة الدين والعقـــل على الهوى والشهوة،بأن يكون المسلم أكثر أحواله الطاعة،ويكون ستره أكثر من هتكه، وصوابه أكثر من خطئه بحيث تغلب حسناته سيئاته،وأن يعلم عنه ذلك ظاهرا وباطنا.

والمعنى أنه لايؤثر فيها اتيانه ببعض الصغائر-لأن اعتبار اجتناب كل الصغائر يؤدى الى أن لاتقبل شهادة أحد،لأنه لايخلو أحد من ذنب لقوله تعالى" الذين يجتنبون كبائر الإثموالفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة..الآية)[1].

(١) الآية رقم٣٢ من سورة النجم.

فقد مدحهم الله سبحانه لاجتنابهم الكبائر وان وجدت منهم الصغيرة. دل ذلك على أن ارتكاب بعض الصغائر لايؤثر فى العدالة ولقوله صلى الله عليه وسلم "ان تغفر اللهم تغفرجما: وأى عبد لك لا ألما" أى لم يلم بصغيرة.

٢) واما حدها الأعلى أى بلوغها فى الشخص درجة الكمال فتحصل بأن يكون الشخص ملازما للتقوى فيمحض الطاعة حتى لاتشوبها معصية، فلايرتكب صغيرة ولاكبيرة فكل أحواله الطاعة.

وذلك متعذر الا فى الأولياء والصديقين من الصحابة والتابعين وتابعيهم الى يوم الدين.

وهم متفاوتون فى ذلك أيضا وهذا معنى قول بعض العلماء: وليس لكما لهما حد يدرك مداه) [1].

هذا، وقد ذكر فقهاء المالكية أم مراتب الشهود احدى عشرة

١) الشاهد المبرز فى العدالة العالم بما تصح بما تصح به الشهادة فهذا: تجوز شهادته فى كل شئ وفى كل حال؛

٢) الشاهد المبرز فى العدالة الذى لايعلم ماتصح به الشهادة وهذا حكمه كسابقه الا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به.

٣) الشاهد المعروف بالعدالة بوبما تصح به الشهادة. فهذا تجوز شهادته فى كل شئ الا فى مواضع التهمة. [2]

٤) الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة. وهذا حكمه كالثالث الا أنه يسأل عن كيفية علمه بماشهد به.

٥) الشاهد المعروف بالعدالة اذا قذف قبل أن يحد.

وهذا مختلف فى جواز شهادته والمشهور الجواز (يعنى قبل التوبة)

٦) الشاهد الذى يتوسم فيه العدالة فتجوز شهادته دون تزكية فى غير الحدود والقصاص [3].

٧) الشاهد الذى لايتوسم فيه العدالة، ولاالجراحة. فهذا لاتجوز شهادته بدون تزكية.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١١٣/٧.
(٢) كالقرابة أو العداوة وسيأتى تفصيل ذلك.
(٣) أقول: (والمذهب على اشتراط تزكيته) وسيأتى.

٨) الشاهد الذى يتوسم فيه الجرحة (أى ارتكابه مايفسقه) فهذا كسابقة لاتقبل شهاته بدون تزكية.

٩) الشاهد الذى تثبت عليه جرحه قديمة، أويعلمها الحاكم فيه فلاتجوز شهاته بدون تزكية.

١٠) الشاهد المقيم على الجرحة فهذا لاتجوز شهادته ولاتزكيته الا فيما يستقبل بعد توبته.

١١) شاهد الزور: وهذا لاتصح شهاته، وان تاب وحسنت حاله، وقيل يجوز بعد التوبة.(١)

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون هامش فتح العلى المالك جـ١ ص ١١.

المبحث الثالث

فى صفة العدالة المعتبرة فى الشاهد

أولا: أنه لاخلاف بين العلماء فى أن العدالة المعتبرة فى الشاهد لايشترط لها كما لها لأنه ليس لكمالها حد يدرك مداه كما ذكر أهل العلم (١).

ولهذا: قيل : ان كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته ، يعنى وان ألم بمعصية هذا هو الصحيح فى حد العدالة المعتبرة.

فان الالمام بمعصية (من الصغائر) لاينقدح به العدالة المشروعة فلا ترد به الشهادة المشروعة لأن فى اعتبار اجتناب الكل أى الصغائر من الذنوب سد باب الشهادة لأن أحدا لايمكنه اجتناب جميع الذنوب أى الصغائر الا الانبياء.

والباب أى باب الشهادة يجب أن يكون مفتوحا احياء للحقوق .(٢) ولأن اعتبار كمالها فى الشاهد يوقع الناس فى حرج شديد تكاد تضيع معه الحقوق .

وقيل : ان اعتبار اجتناب كل المحارم (الصغائر) يؤدى الى أن لاتقبل شهادة أحد لأنه لايخلو من ذنب .

وهو معنى قول الفقهاء: فلو اعتبر فى شهود كل طائفة أن لايشهد عليهم الا من يكون قائما بأداء واجبات الشرع وترك المحرمات كما كانت الصحابة رضوان الله عليهم لبطلت كلها أو غالبها. (٣)

وقيل: ليست العدالة أن يمحض الرجل الطاعة حتى لاتشوبها معصية .لأن ذلك متعذر الا فى الأولياء والصديقين، ولكن من

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٧/١١٣.
(٢) الهداية للمرغيناني مع شرحها البناية للعينى ج ٧ ص ١٨٦.
(٣) كشاف القناع: ٦/٢١٢.

كانت أكثر أحواله الطاعة وهو مجتنب للكبائر، محافظ على ترك الصغائر الا نادرا فهو العدل.[١]

وقيل :من أدى الفرائض واجتنب المحارم عد صالحا عرفا فكذا شرعا ،فلايرتكب كبيرة ،ولايد من على صغيرة. لأن اعتبار اجتناب كل المحارم يؤدي الى أن لاتقبل شهادة أحد ،لأنه لايخلو أحد من ذنب لقوله تعالى "الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم"[٢] فقد مدحهم الله تعالى لاجتنابهم الكبائر وان وجدت منهم الصغيرة)[٣]

وقيل: ليس لكمالها حد يدرك مداه ،ويكفي لقبولها أدناه لئلا تضيع الحقوق ، وهو رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة)[٤] .

وقال الامام الشافعي رحمة الله تعالى: ليس أحد من الناس يعمل بمحض الطاعة حتى يخلطها بمعصية ،ولايمحض المعصية حتى يخلطها بالطاعة. فاعتبر الأغلب من حاله.

قال أصحاب الشافعي:" أراد بذلك الصغائر دون الكبائر فاذا كان الانسان مجانبا للكبائر مرتكبا بعض الصغائر ،فان كان الغالب من أحواله مواقعة الصغائر لم تقبل شهاته ،وان كان الغالب من أحواله ترك مواقعة الصغائر الا نادرا لم ترد شهادته بذلك أنا لو قلنا لاتقبل شهادته أدى الى أن لاتقبل شهادة أحد ، لأن أحدا لاينفك عن مواقعة الصغائر ،واذا لم يمكن الاحتراز منها علق الحكم على الأغلب من الحال ، لأن للغلبة تأثير في الشرع قال تعالى" فمن ثقلت موازنة فأولئك هم المفلحون، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون)[٥] فاعتبر الأغلب)[٦].

---

(١) تبصرة الحكام :٢١٧/١.
(٢) من الآية رقم ٣٢ من سورة النجم.
(٣) كشاف القناع للبهوتي الحنبلي : ٤١٣/٦.
(٤) حاشية ابن عابدين: ١١٣/٧.
(٥) الاية رقم ٩ من سورة الاعراف .
(٦) تكملة المجموع شرح المهذب :٢٤/٢٠.

وقال الشافعي:-رحمة الله- اذا كان الأغلب على الرجل: أي الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته.

ثانيا: أنه لاخلاف بين الفقهاء في قبول شهادة العدل في الظاهر والباطن في كل شيء اذا علم ذلك عنه سواء كان ذلك بعلم القاضي ،أو كان بواسطة المزكين وأصحاب المسائل.

ثالثا: أنه لاخلاف بين الفقهاء في أن ظاهر العدالة (وهو المسلم الذي لايعلم عنه مايجرحه ويفسقه) لاتقبل شهادته في حالتين:

الأولى: اذا شهد في حد من حدود الله ،أو في قصاص:

حيث إنها عقوبات تدرأ بالشبهات اجماعا للحديث الشريف "ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم"متفق عليه (١).

والبحث عن عدالة الشاهد في الباطن فيه درء للحد اذا ظهر مايجرحه ،ولأن جهالة حال الشاهد شبهة في ذاتها فلا يقام الحد بها. ولأنها عقوبات مغلظة يحتاط لها مالايحتاط لغيرها، ولأنها اذا وقعت لايمكن استدراكها (٢).

والثانية: اذا جرحه الخصم. فانه لايشهد قبل أن يسأل القاضي عن عدالته في الباطن،أي أن القاضي لايقضي بشهادة ظاهر العدالة اذا جرحه الخصم بأن ذكر عنه مايفسقه. (٣)

٤) أن الفقهاء- رحمهم الله - اختلفوا في قبول شهادة ظاهر العدالة في غير الحالتين السابقتين الى رأيين وفي هذا يقول الماوردي والشهود ثلاثة أحوال عند القاضي .

الأولى : أن يعلم عدالتهم في الظاهر والباطن. فيجوز أن يحكم

---

(١) سبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني: ج ٤ ص ٢ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون هامش فتح العلي المالك ج ١ ص ٢١١. قال ابن رشد: واتفقوا في الحدود والقصاص أنه لايقبل فيها الا العدل (يعني ظاهرا وباطنا).

(٣) مغني المحتاج للشربيني ج ٤ ص ٢٣١.

بشهادتهم ويعمل على علمه فى عدالتهم.

والثانية: أن يعلم فسقهم فى الظاهر والباطن، أو فى الباطن فقط فلايجوز أن يحكم بشهادتهم ويعمل على علمه بفسقهم.

والثالثة: أن لايعرفوا بعدالة ولافسق ، فلايخلو أن يعلم اسلامهم أو لايعلمه فان لم يعلم اسلامهم لم يجز أن يحكم بشهادتهم حتى يسأل عنهم ،ولايجوز أن يجرى عليهم الاسلام بظاهر الدار لأن فيها كفارا،وان علم اسلامهم وجهل عدالتهم فهل يجب على القاضى قبل سماع شهادتهم البحث والتحرى عن عدالتهم فى الباطن، أو يجوز له سماع شهادتهم لظاهر العدالة بالاسلام حيث ان الظاهر من حال المسلم أن يكون عدلا مؤديا للفرائض مجتنبا للكبائر) [1] رأيان للفقهاء.

وبيان الرأيين فى هذه المسألة على النحو التالى:

الرأى الأول: أنه يجوز أن يحكم بشهادتهم ويعمل على الظاهر من عدالتهم أى أنه يكفى فى قبول شهادة الشاهد أن يكون مسلما لايعرف عنه مايجرحه ويفسقه.

وبهذا قال الامام أبو حنيفة - رحمة الله تعالى. [2] وأحمد (رحمه الله) فى رواية عنه [3]

والرأى الثانى: أنه لايجوز أن يحكم الحاكم بشهادتهم باعتبار ظاهر العدالة بالاسلام حتى يبحث عن عدالتهم فى الباطن بواسطة المزكين وهو مذهب جمهور الفقهاء (المالكية [4]،والشافعية ،

(١) أدب القاضى للماوردى الشافعى جـ ٢ ص ٥٣.
(٢) حاشية ابن عابدين جـ٧ ص ١٧٢، وبدائع الصنائع : ٢٦٨/٦.
(٣) قال ابن قدامه فى المغنى ٦٤/٩:وعن أحمدرواية أخرى يحكم بشهادتهما اذا عرف اسلامهما بظاهر الحال الا أن يقول الخصم هما فاسقان . وهذا قول الحسن،والمال والحد فى هذا سواء لأن الظاهر من المسلمين العدالة) الخ.
(٤) تبصرة الحكام هامش فتح العلى المالك جـ١ ص ٢١١. وقال:ولبعض المالكية رأى وهو قبول شهادة الشاهد الذى يتوسم فيه العدالة من غير تزكية فيمايقع بين المسافرين من المعاملات،ولايجوز فيما سوى ذلك دون تزكية (وهوقول ابن حبيب) (والسيما العلامة) وقال المازرى:الشاهدالذى لم تثبت له عدالة ولاجرحه يشهد فيما سوى الحدود وقال ابن رشد: أجاز بعض المتأخرين شهادة مجهول الحال فى اليسيرجدا من المال وهو استحسان والقياس منعه) اهـ

والحنابلة ،والصاحبان من الحنفية)وفيما يلى بعضا من أقوال أهل العلم يوضح اختلاف الجمهور مع الامام أبى حنيفة فى هذه المسألة وهى شهادة ظاهر العدالة - أو مستور الحال - من غير حاجة الى تزكية .

١) يقول العلامة ابن رشد الحفيد: واختلفوا فيما هى العدالة .

فقال الجمهور: هى صفة زائدة على الاسلام: وهو أن يكون الشخص ملتزما لواجبات الشرع ومستحقاته ،مجتنبا للمحرمات والمكروهات .

وقال أبو حنيفة: يكفى فى العدالة ظاهر الاسلام ،وأن لانعلم منه جرحه .

وسبب اختلافهم كما قلنا ترددهم فى مفهوم اسم العدالة المقابلة للفسق) (١).

٢) وقال الكاسانى: "وأما بيان صفة العدالة المشروطة فقد اختلف أصحابنا رحمهم الله :

قال أبو حنيفة: (رضى الله عنه)الشرط هو العدالة الظاهرة فأما العدالة الحقيقية وهى الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية فليست بشرط .

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله)أنها شرط.

ولقب المسألة أن القضاء بظاهر العدالة جائز عنده وعندهما لايجوز وجملة الكلام فيه أنه لاخلاف فى أنه اذا طعن الخصم فى الشاهد أنه لايكتفى بظاهر العدالة بل يسأل القاضى عن حال الشهود وكذا لا خلاف فى أنه يسأل عن حالهم فى الحدود والقصاص ولايكتفى بالعدالة الظاهرة سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن .

واختلفوا فيما سوى الحدود والقصاص اذا لم يطعن الخصم. قال أبو حنيفة رحمه الله لايسأل ؛ وقالا: يسأل .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ج٢ ص٥٠٢.

ومن مشايخنا من قال ان هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة لأن زمن أبي حنيفة رحمه الله كان أهل خير وصلاح لأنه زمن التابعين وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم - بالخيرية بقوله "خير القرون قرني الذي أنا فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب ..." الحديث) (١)

فكان الغالب في أهل زمانه العلاح والسداد فوقعت الفتية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما فوقعت الحاجة الى السؤال عن العدالة فكان اختلاف جوابهم لا اختلاف الزمان فلايكون اختلافا حقيقة، ومنهم من حقق الخلاف . (٢)

٣) وفي البناية شرح الهداية للعيني : قال أبو حنيفة (رحمه الله) يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولايسأل عن الشهود حتى يطعن الخصم لقوله - صلى الله عليه وسلم- المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجدودا في قذف ".

ومثل ذلك مروي عن عمر رضي الله عنه (يعني في خطابه الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنه).

ولأن الظاهر من حال المسلم هو الانزجار عما هو محرم في دينه وبالظاهر كفاية .اذ لا وصول الى القطع الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود لأنه يحتال لإسقاطها ،فيشترط الاستقصاء فيها ،ولأن الشبهة فيها دارئة . وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم في السر والعلانية ،لأنه تقابل الظاهران (أي كما أن الظاهر أن الشهود لايكذبون ، فكذا الظاهر أن الخصم لايكذب في طعنه)فان كان كذلك فيسأل طلبا للترجيح بين المتعارضين.

وقال أبو يوسف ومحمد- رحمهما الله- لابد أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق(أي سواء طعن الخصم أو لم يطعن وبه قال الشافعي ،وأحمد.لأن القضاء مبناه على

(١) سبق تخريجه .
(٢) بدائع الصنائع : ٦/٢٧٠.

الحجة وهى شهادة العدول ، فيتعرف عن العدالة ،وفيه صون قضائه عن البطلان .

وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما فى هذا الزمان)[1] اهـ.

وقال ابن رشد: ومذهب مالك أنه يجب على القاضى البحث عن حال الشاهد ،ولايحمله على فسق ،أو عدالة حتى ينكشف له احدى الحالتين[2].

٥) وقال الامام الشافعى - رحمه الله- واذا شهد الشهود عند القاضى فان كانوا مجهولين كتب حلية كل واحد منهم ورفع فى نسبه ان كان له نسب وسأله عن صناعته ان كان له صناعة وعن كنيته ان كان يعرف بكنية وعن سكنه وموضع بياعاته ومعامله وأحب للقاضى أن يكون أصحاب مسائلة جامعين للعفاف فى الطعمة والأنفس وافرى العقول برآء من الشحناء بينهم وبين الناس ....الخ[3]

٦) وفى الانصاف: والصحيح من المذهب اعتبار العدالة فى البينة ظاهرا وباطنا فيعتبر استواء أحواله فى دينه ،واعتدال أقواله وأفعاله.

وقال المرداوى : هذا المذهب بلاريب .[4]

وقال الخرقى فى مختصره: واذا شهد عنده من لايعرفه سأل عنه فان عدله اثنان قبل شهادته.

وقال ابن قدامه: وجملته انه اذا شهد عند الحاكم شاهدان فان عرفهما عدلين حكم بشهادتهما ،وان عرفهما فاسقين لم يقبل قولهما ،وان لم يعرفهما سأل عنهما لأن معرفة العدالة شرط فى قبول الشهادة بجميع الحقوق وبهذا قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد.

---

(١) البناية : ٧/١٣٦.
(٢) تبصرة الحكام ج ١ ص ٢١٠.
(٣) الأم: ٦/٢٠٨.
(٤) الانصاف : ١٢/٤٣.

أدلة كل من الرأيين :

هذا ، وبعد ذكر أقوال الفقهاء فى المسألة أبين فيما يلى أدلة كل من الرأيين :

١) أدلة قول الامام أبى حنيفه (رحمه الله) على قبول شهادة ظاهر العدالة وهو أنه يكفى لقبول شهادة الشاهد أن يعلم اسلامه ولايعلم عنه مايجرحه ويفسقه (فى غير الحدود والقصاص اذا لم يجرحه الخصم) وقد استدل للامام على رأيه بما يلى :-

أولا: بقوله تعالى"وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا "[1]

والاستدلال بالآية من وجهين :

أحدهما: قوله تعالى(وسطا) والوسط العدل[2]

والثانى: أنه تعالى جعلهم شهداء على عموم أحوالهم وفيهم البر والفاجر .

وفى البدائع: "ولأبى حنيفة ظاهر قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أى عدلا. وصف الله سبحانه وتعالى مؤمنى هذه الأمة بالوساطة وهى العدالة[3]

---

(١) الاية رقم١٤٣ من سورة البقرة.

(٢) قال الرازى فى مختار الصحاح ص ٧٢٠: (وسط) القوم من باب وعد و (وسطه) أى توسطهم)والاصح (الوسطى) معروفة. والوسط فى كل شئ أعدله ومنه قوله تعالى: وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أى عدلا وشئ وسط بين الجيد والردى... الخ)وقال الشنقيطى فى تفسير البيان ج ١ ص ١٤٩ فى معنى الآية: والوسط الخيار العدول : قال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وكذلك معروف فى كلام العرب ومنه قول زهير بن أبى سلمى :

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم: اذا نزلت احدى الليالى بمعظم

وقال فى قوله تعالى"ويكون الرسول عليكم شهيدا. بين الله فى موضع آخر أنه شهيد عليهم فى الآخرة فى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا).

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى :٦/٢٧٠.

ثانيا: بما روى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاء أعرابى الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنى رأيت الهلال (يعنى رمضان) فقال: أتشهد ان لا اله الا الله؟ قال: نعم: قال أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال نعم: قال يا بلال آذن فى الناس فليصوموا غدا (١)

وجه الاستدلال: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اكتفى من الشاهد بظاهر الاسلام وهو الشهادتين ولم يسأل عن عدالته فى الباطن . فنزل ذلك على عدم اعتبار التزكية فى الشاهد الا فيما استثنى .

ثالثا: بما روى أن عمر - رضى الله عنه كتب الى أبى موسى الاشعرى كتابا جاء فيه (والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا فى حد، أو ظنينا فى ولاء أو قرابة ،فان الله تولى من عبادة السرائر، وستر عليهم الحدود الا بالبينات والأيمان ...الى أن قال: وهذا عهد عمل به المسلمون وتلقوه بالقبول فصار اجماعا.

قال الكاسانى "وقول سيدنا عمر رضى الله عنه عدول بعضهم على بعض معناه أن العدالة صارت فى المؤمنين أصلا وزوالها بعارض . (٢)

وقال العلامة ابن القيم فى شرح خطاب عمر (والمسلمون عدول بعضهم على بعض ...الخ لما جعل الله سبحانه هذه الأمة أمة وسطا ليكونوا شهداء على الناس والوسط العدل الخيار كانوا عدولا

(١) الفتح الربانى ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ترتيب وتأليف: أحمد عبدالرحمن البنا ج ٩ ص ٢٦٧ طبعة دار الشهاب بالقاهرة: وقال فى الشرح رواه الدارقطنى والنسائى ، وابن ماجه ، والترمذى ، وداود ، والبيهقى ، والدارمى "اهـ.
(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٧٠.

بعضهم على بعض الا من قام به مانع الشهادة ، وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور فلايوثق بعد ذلك بشهادته ،أو من جلد فى حد لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن قبول شهادته ،أو متهم بأن يجر الى نفسه نفعا من المشهود له كشهادة السيد لعتيقه ...الخ[1].

رابعا: روى عن عمر رضى الله عنه أنه خطب فقال: ان أناسا كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وان الوحى قد انقطع، وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته شئ الله يحاسبه فى سريرته ، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه ،وان قال:ان سريرته حسنة"[2]

وقال الامام الصنعانى : "استدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظرا الى ظاهر الحال وأنه يكفى فى التعديل مايظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته لأن ذلك متعذر الا بالوحى وقد انقطع .

وقال: وكأن المصنف[3] أورده وان كان كلام صحابى لاحجة فيه [4] لأن عمر خطب به وأقره من سمعه فكان قول جماهير الصحابة ،ولأن هذا الذى قاله هو الجارى على قواعد الشريعة[5].

وقال العلامة ابن القيم فى شرح خطاب عمر(رضى الله عنه) "فإن الله تبارك وتعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم

---

(١) اعلام الموقعين: ج ١ ص ١١١.
(٢) سبل السلام: ٤/١٢٩. ورواه البخارى فى صحيحه ج ٣ ص ٢٢١بلفظه
(٣) يريد صاحب بلوغ المرام متن سبل السلام وهو للعلامة ابن حجر العسقلانى .
(٤) على قول من لايرى حجية قول الصحابى وهوخلاف مشهور عند الاصوليين .
(٥) سبل السلام : ٤/١٢٩.

الحدود الا بالبينات والأيمان...)[1].

يريد بذلك أن من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته ووكلنا سريرته الى الله سبحانه ،فان الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر بل على الظواهر ،والسرائر تبع لهما ،وأما أحكام الآخرة فعلى السرائر والظواهر تبع لها.

وقد احتج بعض أهل العراق بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وان كان مجهول الحال .[2]

سادسا: ولأن العدالة الحقيقية مما لم يمكن الوصول اليها فتعلق الحكم بالظاهر وقد ظهرت عدالتهم قبل السؤال عن حالهم فيجب الاكتفاء به الا أن يطعن الخصم لأنه اذا طعن الخصم وهو صادق فى الطعن فيقع التعارض بين الظاهرين فلابد من الترجيح بالسؤال ،والسؤال فى الحدود والقصاص طريق لدرئها والحدود يحتال فيها للدرء)[3].

سابعا: ولأن الفسق طارئ بما يستحدثه المسلم من فعل المعاصى بعد التكليف فوجب أن يستدام حكم عدالته مالم يثبت خلافها من فسقه لأن المسلم قبل البلوغ برئ من كل جرحه فلما بلغ مسلما فالاسلام خير بل هو جامع الخير فقد صح أنه عدل حتى يوقن منه ضد ذلك .

ثامنا: ولأنه لما اعتبر اسلامه فى الظاهر دون الباطن وجب اعتبار عدالته فى الظاهر دون الباطن (ذلك أن من شهد أن لا اله الا الله ،وأن محمدا رسول الله) عد مسلما وان لم يعد مؤمنا بالباطن كالمنافقين فانهم يعتبرون مسلمين بحسب الظاهر ولو

---

(١) يريد بالبينات الأدلة والشواهد فانه قد ثبت عنه الحد فى الزنا بالحبل ،وحد فى الخمر بالرائحة. وقوله بالايمان: يريد أيمان الزوج فى اللعان وأيمان أولياء القتيل فى القسامة (اعلام الموقعين ١/١٢٩).

(٢) المرجع السابق .

(٣) بدائع الصنائع : ٦/٢٧٠.

خالف باطنهم ظاهرهم وتجرى عليهم أحكام المسلمين بلا خلاف وهو أخطر فأولى أن يعتبر ظاهر العدالة فى الشهادة.

تاسعا: ولأن الرواة لأخبار الديانات لما اعتبرت عدالتهم فى الظاهر دون الباطن كانت الشهادة أولى .

عاشرا: كذلك اعتبرت فى شهود النكاح عدالة الظاهر اتفاقا وهو أخطر فاعتبرت فى غيره من باب أولى .(١)

أحد عشر: ولأن العدالة أمر خفى سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الاسلام فاذا وجد فليكتفى به مالم يقم على خلافه دليل)(٢).

---

(١) بل ان الحنفية يرون انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين قال الكاسانى فى بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٧٠:
وكذا ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين عندنا وعنده (أى الامام الشافعى)لاينعقد. وجه قول الشافعى رحمه الله أن مبنى قبول الشهادات على الصدق ولايظهر الصدق الا بالعدالة لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب يحتمل الصدق والكذب ولايقع الترجيح الا بالعدالة واحتج فى انعقاد النكاح بقوله على الله عليه وسلم - لانكاح الا بولى وشاهدى عدل .
ولنا عمومات قوله تعالى"واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله- عليه الصلاة والسلام - لانكاح الا بشهود. والفاسق شاهد لقوله تعالى" ممن ترضون من الشهداء" قسم الشهود الى مرضيين وغير مرضيين فيدل على كون غير المرضى وهو الفاسق شاهدا .ولأن حضرة الشهود فى باب النكاح لدفع تهمة الزنا لا للحاجة الى شهادتهم عند التجاحد والانكار.لأن النكاح يشتهر بعد وقوعه فيمكن دفع الجحود والانكار بالتسامع ، والتهمة تندفع بحضرة الفاسق فينعقد النكاح بحضرتهم.
وأما قوله (الشافعى) الركن فى الشهادة هو صدق الشاهد فنعم . لكن الصدق لايقف على العدالة لامحالة فان من الفسقة من لايبالى بارتكابه أنواع الفسق ويستنكف عن الكذب والكلام فى فاسق تحرى القاضى الصدق فى شهادته فغلب على ظنه صدقه ، ولو لم يكن كذلك لايجوز القضاء بشهادته عندنا وأما الحديث فقد روى عن بعض نقلة الحديث أنه قال : لم يثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وان يثبت فلا حجة له فيه بل هو حجة عليه لأنه ليس فيه جعل العدالة صفة للشاهد لأنه لو كان كذلك لقال : لانكاح الا بولى وشاهدين عدلين بل هذا اضافة الشاهدين الى العدل وهو كلمة التوحيد فكأنه- عليه الصلاة والسلام - قال : لانكاح الا بولى مقابل كلمة العدل وهى كلمة الاسلام والفاسق مسلم فينعقد النكاح بحضرته) اهـ
(٢) المغنى لابن قدامه: ٩/٦٤.

أدلة الرأى الثانى :

وهو أنه لايجوز أن يحكم بشهادة ظاهر العدالة حتى يبحث عن عدالته فى الباطن فيحكم بها بعد ثبوت عدالته (وهو مذهب جمهور الفقهاء والصاحبين من الحنفية)

وقد استدل لهم بما يلى :

أولا: بقوله تعالى: وأشهدوا ذوى عدل منكم" وقوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ..الآية:

وجه الاستدلال : أنه أمر بالعدل ، ونهى عن الفسق فوجب البحث عن حال الشاهد عند الجهل ليعلم هل هو من المأمور بهم ،أو من المنهى عنهم، ولايحكم بالعدالة مع جهالة الحال لاحتمال الأمرين.

ثانيا: بما روى أنه شهد عند عمر (رضى الله عنه)رجل فقال له عمر (رضى الله عنه) : لست أعرفك ولايضرك أننى لاأعرفك ،فائتنى بمن يعرفك : فقال رجل من القوم: أنا أعرفه : قال بأى شىء تعرفه ؟ قال: بالعدالة والفضل ،فقال :هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ،قال : فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال : لا. قال فرفيقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا. قال: لست تعرفه ثم قال للرجل : اثت بمن يعرفك" (١)

فدل ذلك على وجوب البحث عن العدالة عند جهالة الحال .

ثالثا: من القياس وهو أن كل عدالة شرطت فى الشهادة لم يجز الحكم بها مع الجهالة كالشهادة على الحدود والقصاص".

يعنى أن العدالة الحقيقية لما شرطت فى الشاهد اتفاقا فى الحدود والقصاص اشترطت فى غيرهما لأن الصدق هو ركن الشهادة مطلقا.

---

(١) سبل السلام: ج ٤ ص ١٢٩ وقال الصنعانى رواه ابن كثير فى الارشاد وقال : رواه البغوى باسناد حسن) اهـ.

رابعا: ولأن اعتبار العدالة مجمع عليه والاختلاف فى صفتهـــا ومعرفة الباطن والبحث أقوى من الاقتصـار على الظاهر ، فوجـب أن يكون أحق بالاعتبار لما فيه من الاحتياط والاستيثاق .

خامسا: ولأنه لما لم يجز أن يحكم باسلامه بالظاهر من الـدار (أى لوجوده فى دار الاسلام) لأن فيها كفاراً لم يجز أن يحكـم بعدالته فى الظاهر بالاسلام لأن فى المسلمين فساقا.(١)

سادسا: بأن العدالة الظاهرة تصلح للدفع لا للاثبات لثبوتهـــا باستصحاب الحال دون الدليل والحاجة هنا الى الاثبات وهـــو ايجاب القضاء والظاهر لايصلح حجة له فلابد من اثبات العدالـــة بدليلها.(٢)

سابعا: ولأن العدالة شرط فوجب العلم بها كالاسلام، أو كما لـــو طعن الخصم فيهما).(٣)

---

(١) أدب القاضى للماوردى ج ٢ ص ١١.

(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٧٠ أقول: وهذا الاستدلال يتوجـــه على قول الصاحبين من الحنفية لأن الحنفية هم الذين يرون أن الاستصحاب حجة فى الدفع لا فى الاثبات . أما عند الجمهـــور فان الاستصحاب حجة فيهما والمسألة مشهورة عند الاصوليين).

(٣) المغنى ٩/٦٤.

مناقشة أدلة الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى :

١) قال الجمهور [١]: والجواب عن استدلال الامام أبي حنيفة بقوله تعالى ـ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ـ من وجهين :

أحدهما: أنهم عدول فيما أجمعوا عليه لقوله على الله عليه وسلم ـ لاتجتمع أمتي على ضلالة".

والثاني: أن المراد بها شهادتهم في الآخرة بأن الرسل قد بلغوا رسالة ربهم يؤيد ذلك قوله تعالى" ويكون الرسول عليكم شهيدا" بدليل قوله تعالى" فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا" [٢].

٢) وأما الجواب عن استدلاله بقول عمر(رضى الله عنه): المسلمون عدول بعضهم على بعض الخ فهو أن ما أوجبه الاسلام من فعل الطاعات، واجتناب المعاصي موجب لعدالتهم ،وكذلك نقول فيهم اذا علمنا ذلك منهم والبحث انما يتوجه الى العلم بهذا عند الجهل به.

٣) وأما الجواب عن استدلاله بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل شهادة الأعرابي الذي أقر بالشهادتين في هلال رمضان ولم يسأل عن حاله هو أن ذلك من أخبار الديانات التي يقبل فيها رواية ظاهر العدالة اتفاقا وقيل في الجواب ان الأعرابي المسلم كان من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم (يريد قوله تعالى:والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه) [٣]

وكذلك فان من ترك دينه في زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ايشارا لدين الاسلام وصحبة رسول الله ثبتت عدالته) [٤]

---

(١) حكاه الماوردي في أدب القاضي ج ٢ ص ١١.
(٢) الآية رقم ٤١ من سورة النساء. (٣) الآية رقم: ١٠٠ من التوبة
(٤) المغني لابن قدامه ٦٤/٩

٤) وأما الجواب عن قول عمر فى خطبته : ان أناسا كانـــوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله ...الخ هو أن ظاهر كلامه (رضى الله عنه) أنه لايقبل شهادة مجهول الحال يدل لذلك مـــاورواه ابن كثير فى الارشاد أنه شهد عند عمر (رضى الله عنه) رجـل فقال له عمر: لست أعرفك ...الخ ما استدل به جمهور الفقهـاء (ثانيا)وقال ابن كثير رواه البغوى باسناد حسن .[1]

وقال العلامة ابن القيم فى الجواب عما جاء فى خطبة عمر (رضى الله عنه) فان الله تبارك وتعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود ...الخ .

وقد احتج به بعض أهل العراق بقول عمر هذا على قبـول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وان كان مجهول الحال ..الخ.

قال:ولايدل كلامه (رضى الله عنه) على هذا المذهب بل قد روى أبو عبيد حدثنا الحجاج عن المسعودى عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال: عمر بن الخطاب :لايوسر أحد فى الاسلام بشهداء السوء فانا لانقبل الا العدول، وحدثنا اسحاق بن على عن مالك بـــن أنس عن ربيعه ابن أبى عبدالرحمن قال: قال عمر بن الخطـــاب - رضى الله عنه - والله لايوسر رجـل فى الاسلام بغير العدول)[2]

٥) وأما الجواب عن استدلاله بأن العدالة الحقيقية مما لايمكـن الوصول اليها فتعلق الحكم بالظاهر ...الخ. هو أن ذلك غيـر مسلم لامكان الوصول اليها بالبحث والتحرى والسؤال بواسطـــة المزكين وأصحاب المسائل كما سيأتى .

٦) وأما الجواب عن استدلاله :بأن الفسق طارئ بما يستحدثـــه المسلم من فعل المعاصى بعد البلوغ فوجب أن يستدام حكم عدالته مالم يثبت خلافها من فعله .

هو: أن العدالة بفعل الطاعات، والفسق بفعل المعاصى ، وكل واحد من الفعلين طارئ فلم يكن الأخذ بأحدهم أولى من الآخر وقـال بعض أهل العلم .[3] اذا بلغ الصبى المسلم فقد صار فى نصـــاب

---

(١) سبل السلام جـ ٤ ص ٠١٢٩.
(٢) اعلام الموقعين: جـ١ ص ٠١٢٩ وموطأ مالك جـ ٢ ص ٠٧٢٠.
(٣) ابن حزم الظاهرى فى المحلى : جـ ٦ ص ٠٣٩٣.

أن يكتب له الخير، ويكتب عليه الشر، ولايمكن أن يكون أحد سلم من ذلك قال تعالى" ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ماترك على ظهرها من دابة"(١) فصح أنه لا أحد الا وقد ظلم نفسه واكتسب اثما. واذ قد صح هذا ولابد. فلابد من التوقف فى خبره وشهادته حتى يعلم أين أهلته ذنوبه؟ أفى جملة الفاسقين فتسقط شهادته، أو فى جملة المغفور لهم فتقبل شهادته) اهـ.

٧) وأما الجواب عن قوله "لما اعتبر ظاهر اسلامه اعتبر ظاهر عدالته...الخ فهو: أن الاسلام اعتقاد فعمل فيه على الظاهر لتعذر الوصول للباطن، والعدالة والفسق أفعال تظهر فأوجبت البحث.

٨) وأما الجواب عن استدلاله بأنه يكتفى فى الرواة للأخبار بعدالة الظاهر فكذلك الشهادة.

هو: أن الفرق بين الشهادة والرواية بين فيكون قياسا مع الفارق وكذلك يجاب بأن الاكتفاء فى الرواة بعدالة الظاهر غير مسلم فهو أمر مختلف فيه حيث ان من العلماء من اعتبر فيها عدالة الظاهر والباطن كالشهادة، فلاتقبل روايتهم الا بعد البحث عن عدالتهم وقد نشأ لهذا مايسمى بعلم الجرح والتعديل لرواة السنن)(٢) وهو القول الراجح فعلى هذا يسقط الاستدلال.

ومن قال من العلماء: إنه يعتبر فى الرواة عدالة الظاهر ولايعتبر فى الشهود الا عدالة الظاهر والباطن وعلى هذا يفرق بينهما من وجهين.

أحدهما: بأن أخبار الديانات يستوى فيها المخبر (الراوى) وغيره فيما يترتب عليها من حكم شرعى (لأن الرواية خبر عن حكم عام) فكانت التهمة منتفية والاعتبار أخف، والشهادة يختلف فيها

---

(١) الآية رقم ٦١ من سورة النحل.
(٢) انظر فى المقدمة الفرق بين الخبر والرواية والشهادة.

الشاهد والمشهود عليه فكانت التهمة متوجه والاعتبار أغلظ .

والثاني: أنه يقبل فى الرواية من النساء والعبيد ممن لايقبل فى الشهادة ،كما يقبل خبر الراوى الواحد،وهو مالايقبل فى الشهادة .

٩) وأما الجواب عن استدلاله بأن عدالة شهود النكاح يكتفى فيها بالظاهر فكذلك فى غيرها...الخ.

هو: أن بعض الفقهاء يرى اعتبار عدالة شهود النكاح فى الظاهر والباطن وعلى هذا يسقط الاستدلال به .

ويرى البعض الآخر أنه يكتفى فى شهود النكاح بعدالة الظاهر ولايكتفى فى غيرها الا بعدالة الظاهر والباطن وعلى هذا يفرق بينهما من وجهين.

أحدهما: أن عدالة الباطن لايصل اليها غير الحكام فاختص اعتبارها بالأحكام.(١)

والثاني: أن عقود النكاح تكثر وفى تأخيرها الى البحث عن عدالة الباطن ضرر شاق - ومن ذلك فوات الكفء - فخالفت شهادة الأحكام القضائية.(٢)

كذلك يمكن أن يقال: بأن الشهادة فى النكاح الفرض منها الاعلام وهو يحصل بشهادة العدل وغيره حتى قال الامام مالك رحمه الله- انه يحصل بواسطة النساء والصبية. أما الشهادة فى سائر الحقوق فان الفرض منها صيانتها عند التجاحد فوجب أن يحتاط لها بالعدالة ظاهرا وباطنا.

كما أن الحنفية يرون انعقاد النكاح بشهادة الفسقة (٣) بخلاف غيره فافترقا.

---

(١) يعنى أن القاضى هو الذى يبحث عن عدالة الباطن بواسطة المزكين وأصحاب المسائل .

(٢) من كتاب أدب القاضى للماوردى ج ٢ ص ١١ وما بعدها.

(٣) راجع انعقاد النكاح بشهادة الفاسق عند الحنفية كما سبق بيانه فى هذا البحث .

الترجيح: هذا وبعد أن عرضت الرأيين فى المسألة وأدلتهما ومناقشتهاوالجواب عنها. يترجح القول بمذهب جمهور الفقهاء القاضى بعدم قبول شهادة ظاهر العدالة مطلقا من غير تزكية حتى يعلم حاله، ولايحمله على فسق ،أو عدالة حتى ينكشف له احدى الحالتين، وذلك من جهة الدليل حيث ان ما استدلوا به من الكتاب، والسنة ،والآثار الصحاح، والقياس نص فيما ذهبوا اليه. الا أن الواقع وما أثر من أقوال لبعض أهل العلم يجعل الترجيح بين قول الامام أبى حنيفة، وجمهور الفقهاء يختلف باختلاف الزمان والمكان فعند فساد الزمان، أو عند قلة العدول فى مكان مايترجح العمل بقول جمهور الفقهاء ، وعند صلاح الناس فى مكان أو زمان وكثرة العدول يترجح العمل بمذهب الامام أبى حنيفة حتى لاتضيع الحقوق . يؤيد ذلك مافى البدائع من قول الكاسانى : ومن مشايخنا من قال : ان هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة . لأن زمن أبى حنيفة كان أهله أهل خير وصلاح .لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبى - صلى الله عليه وسلم - بالخيرية بقوله "خير القرون قرنى ...الحديث) [1] فكان الغالب فى أهل زمانه الصلاح والسداد فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم فى السر . ثم تغير الزمان وظهر الفساد فى قرنهمافوقعت الحاجة الى السؤال عن العدالة فكان اختلاف جوابهم لاختلاف الزمان فلا يكون اختلافا حقيقة) [2] .

---

(١) الحديث سبق تخريجه .
(٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٧٠.

المبحث الرابع

فى أدلة اعتبار العدالة فى الشاهـــــد

أولا: من القرآن الكريم قوله تعالى"وأشهدوا ذوى عدل منكم" (١)

ففى الآية الكريمة أمر باشهاد العدل المسلم لأن الضمير فى قوله تعالى منكم يرجع الى جماعة المخاطبين من المؤمنين.

دل ذلك على اشتراط العدالة فى الشاهد حتى تكون شهادته مقبولة.

وقوله تعالى"واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" (٢)

فقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فيه دليل اشتـــراط العدالة فى الشاهد لأن العدل مرضى شهاته مأمون،فعدالته تمنعه من الكذب ، والتقول ،وغير العدل غير مرضى شهادته لأنه غيـــر مأمون من الكذب والتقول بما لاعلم له به.

ولهذا نهى الله سبحانه وتعالى عن قبول شهادة الفاســق فقال تعالى" يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين" (٣)

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتوقف والتبين فى خبـــر الفاسق وعدم التعويل عليه والحكم بمقتضاه لأن ذلك يؤدى الـــى الظلم والحيف والندم. واذا كان ذلك بالنسبة لخبر الفاسق فأولى أن لانعتبر شهادته فى الحقوق لأن الشهادة أخص من الخبر والنهـى عن الأعم يقتضى النهى عن الأخص من باب أولى .

وفيه دليل بمفهوم المخالفة على أن خبر العدل مقبـــول وشهادته جائزة وتترتب عليها الأحكام التى تحقق العدل وتظهـر الحق ومن الادلة أيضا قوله تعالى"ذلكم أقسط عند الله وأقـــوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا" (٤)

(١) الطلاق : ٢
(٢) البقرة : ٢٨٢.
(٣) الحجرات : ٦.
(٤) البقرة : ٢٨٢.

والآية تدل على وجوب اعتبار العدالة فى الشاهد لأن ذلك أدعى الى عدم الريبة [١] وشهادة الفاسق تؤدى الى الريبة ومن الأدلة أيضا قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) [٢]

فقد صرحت الآية باشترط العدالة فى الشاهد ومن ذلك أيضا قوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) [٣]

دلت الآية الكريمة على عدم قبول شهادة المحدود فى قذف لفسقه والآية التى بعدها على أن الفاسق إذا تاب وأصلح فإن الله يتوب عليه ويصير عدلا فتقبل شهادته. [٤]

فكانت شهادة الفاسق مردودة وشهادة العدل مقبوله فدل ذلك على اعتبار العدالة فى الشاهد.

ثانيا: من السنة مايدل على اشتراط العدالة فى الشاهد من ذلك مايلى :

١) روى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال على الله عليه وسلم: لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ولاذى ضمر [٥] على أخيه ولاتجوز شهادة القانع) أى لأهل البيت أى الخادم المنقطع الى الخدمة كالأجير الخاص للتهمة فى كونه يجر لنفسه نفعا..الخ.

---

(١) والريبة والارتياب الشك والظن والتهمة جاء فى القاموس المحيط للفيروز بادى ج ١ ص ٨٠ والريب صرف الدهر والحاجة والظنة والتهمة كالريبة وقد رابنى وأرابنى جعلت فيه ريبة ، وأرابنى ظننت ذلك به ،وارتاب فى الأمر شك وبه اتهمه..الخ. وفى مختار الصحاح للرازى ص ٢٦٥ الريب الشك، والاسم الريبة وهى التهمة والشك، ورابنى فلان من باب باع اذا رأيت منه مايريبك وتكرهه ،وارتاب فى الأمر شك وريب المنون حوادث الدهر) اهـ

(٢) المائدة :١٠٦

(٣) النور: ٤،٥.

(٤) ولاخلاف فى أن الفاسق اذا تاب صار عدلا وقبلت شهادته الا المحدود فى قذف ففيه خلاف سيأتى.

(٥) الضمر بفتح الضاد والميم (الحقد) قاله صاحب سبل السلام: فسره(=)

٢) وروى عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ(رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الخائن والخائنة ،وأخرجه ابن ماجه والبيهقى واسناده قوى ،وأخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة بلفظ "لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ولاذى ضغن على أخيه الحديث وفيه ضعف قال الترمذى:لايصح عندنا اسناده وقال أبو زرعة فى العلل منكر...الخ[1]

وقال الشوكانى: حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده "لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة..) أخرجه البيهقى ،وابن دقيق العيد: قال فى التلخيص وسنده قوى) اهـ[2].

والحديث فيه دليل على أن شهادة الخائن لاتجوز لأنه فاسق والمراد بالخيانة مايشمل أمانات الناس وما افترضه الله على عباده واؤتمنهم عليه قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم)[3] فمن ضيع شيئا مما أمره الله تعالى به أو ما نهاه عنه فليس ينبغى أن يكون عدلا فانه اذا كان خائنا فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التى منها الكذب فلايحصل الظن بخبره لأنه مظنة التهمة..الخ[4]

٣) وماروى أنه- صلى الله عليه وسلم- قال : لانكاح الا بولى وشاهدى عدل "[5]

(=) أبوداود بالحنه بكسر الحاء وفتح النون وهى الحقدوالشحناء وفى القاموس المحيط ج٢ ص ١٠٧ غمر كفرح الحقد) ولهما معان كثيرة ليس مجالها هنا).

(١) سبل السلام ١٢٨/٤.

(٢) نيل الاوطار: ٢٠١/٩.

(٣) الانفال : ٢٧.

(٤) سبل السلام: ١٢٨/٤- ومراده بالظن أى الظن الغالب القريب من اليقين لأنه أدنى مايفيده خبر العدل وليس الظن المجرد: فتنبه ١٠اهـ.

(٥) الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمدبن حنبل ج ١٦ ص ١٥٦ جاء فيه :رواه الدارقطنى والبيهقى فى العلل من حديث عمران ابن حصين عن النبى - صلى الله عليه وسلم- وفى اسناده عبدالله بن محرز وهو متروك ،وروى الدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة قالت "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لانكاح الا بولى وشاهدى عدل فان تشاجرا فالسلطان ولى من لا ولى له "(=)

٤) وفي الموطأ: عن مالك عن ربيعه بن أبي عبدالرحمن أنه قال قدم على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رجل من أهل العراق فقال : لقد جئتك لأمر ماله رأس ولاذنب . فقال عمر: ماهو؟ قال : شهادات الزور . ظهرت بأرضنا . فقال عمر: أو قد كان ذلك ؟ قال : نعم : فقال عمر: والله لا يؤسر رجل فى الاسلام بغير العدول . أى لايحبس رجل فى الاسلام بغير شهادته العدول من الصحابة ومن غيرهم.(١)

ثالثا: الاجماع:

لقد أجمع العلماء على اعتبار العدالة فى الشاهد فى الجملة حتى تكون شهادته مقبولة.

نقل الإجماع العلامة ابن رشد:قال:أما العدالة فان المسلمين اتفقوا على اشتراطها فى قبول شهادةالشاهد لقوله تعالى "ممن ترضون من الشهداء"ولقوله تعالى"وأشهدوا ذوى عدل منكم"..الخ(٢).

رابعا: ومن العقل مايشهد على اعتبار العدالة فى الشاهد،وذلك فيما تنطق به حكمة اشتراطها.

(=)واسناده ضعيف .
وقال:ليس فى الشهادة على النكاح حديث صحيح مرفوع الا ما رواه الترمذى من حديث ابن عباس أن النبى- صلى الله عليه وسلم- قال "البغايا اللاتى ينكحن انفسهن بغير بينة" وذكر الترمذى أنه لم يرفعه غير عبدالأعلى وأنه وقفه مرة وأن الموقف أصح. قال صاحب المنتقى: وهذا لايقدح لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد يرفع الراوى الحديث وقد يقفه) قال الترمذى والصحيح ماروى عن ابن عباس" لانكاح الابببينه" وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبى عروبة نحو هذا موقوفا. وجاء فى غير المسند والكتب الستة أحاديث وآثار كثيرة كلها ضعيفة أو موقوفة.
وقال الشوكانى: وهذه الأحاديث وماورد فى معناها يقوى بعضها بعضا وبهذا أخذ الجمهور" اهـ.
(١) موطأ مالك : ٢/٧٢٠.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/٥٠٢.

من ذلك : أن العدل مرضى شهادته مأمون. فعدالته تمنعه من الكذب والتقول ، والشهادة يتحرز لها لأهميتها فهى حجة القضاء وبها تنفذ الأحكام، ويستخرج بها الحقوق ، ويرفع بها الظلم، ولأنها شرعت خوفا من الانكار والتجاحد، والعدل أقدر على احقاق الحق . ولأن الشهادة خبر خاص : والخبر فى ذاته يحتمل الصدق والكذب ، فاحتيج الى عدالة المخبر ليترجح جانب الصدق فى خبره على جانب الكذب ، ولأن القضاء يعتمد على الشهادة اعتمادا كبيرا حيث جعل القضاء بموجبها عند تحقق شروطها فرضا على القاضى ورتب على ذلك أن القاضى اذا لم يحكم بموجبها فسق ، وعزل حتى قال ابن عابدين: وكفر (أى القاضى) ان لم ير الوجوب أى ان لم يعتقد افتراضه عليه [1].لذا: فان العقل يشهد على اعتبارها).

(١) حاشية ابن عابدين: ٥/٤٦١.

المبحث الخامس

فى شهادة العدل اذا قامت التهمـــــة

والعدل قد سبق التعريف به وأنه لاخلاف فى قبول شهادتـــه للأدلة الثابتة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول مما سبـــق ذكره لكن قد تقوم التهمة فى شهادة العدل: وهى أن يجر الشاهد بشهادته على نفسه نفعا، أو يدفع عنها ضرراً.

فهل قيام التهمة فى شهادة العدل تمنع قبولها؟

هذا ماسنبينه فى هذا المبحث فيما يلى :

أولا: أنه لاخلاف بين الفقهاء فى أن شهادة المرء لنفسه غيـــر مقبولة ولو كان مبرزا فى العدالة للاجماع على عدم قبولها)[1]

ثانيا: أنه لاخلاف بين الفقهاء فى أن شهادة المرء على نفســـه مقبولة لأنها اقرار منه كما تقبل شهادته على أصوله وفروعه وغيرهما من سائر الاقارب اجماعا لعدم التهمة فان القاعـــدة تقول : كل من منع من الشهادة لشخص تقبل عليه وعكسه).

ولقوله تعالى"كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو علـــى أنفسكم أو الوالدين والأقربين)[2]

ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "قل الحق ولو كان مـــرا" رواه أحمد والطبرانى وابن حبان من حديث أبـــى ذر(رضى اللـــه عنه[3]

ثالثا: اختلف الفقهاء فى قبول شهادة العدل اذا قامت التهمـــة (يعنى فى غير شهادته لنفسه) على ثلاثة أقوال :ـ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٥٣٦.
(٢) الآية رقم ١٣٥ من سورة النساء.
(٣) السلسبيل فى معرفة الدليل جـ ٣ ص ١٠٢٧.

الأول: أنه لاتقبل شهادة متهم فى شهادته ولو كان عدلا فى دينه ومروءته ظاهرة.

سواء كانت التهمة سببها القرابة النسبية، أو الزوجية أو الولاء، أو الشركة ونحو ذلك مما تكون الشهادة يحصل بها نفع للشاهد، كدفع ضرر عنه أو جلب مصلحه له، أو كانت التهمة بسبب العداوة ونحوها مما يحصل معها التشفى وعدم الأمن من التقول عليه. وهو مذهب جمهور الفقهاء.

واستدلوا على ذلك بما يلى:

أ) بقوله تعالى: "ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا." (١)

والريبة حاصلة بالتهمة.

ب) وبقوله تعالى" ممن ترضون من الشهداء" (٢)

والمتهم غير مرضى فى شهادته.

ج) ومن السنة قوله- صلى الله عليه وسلم- لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولاذى غمره على أخيه، ولاخصم، ولاظنين فى ولاء أو قرابة، ولاتجوز شهادة القانع لأهل البيت(٣).

قال العلامة الشوكانى: وهذا يدل على أن هذه الأمور تمنع من قبول الشهادة لأنها تورث التهمة) (٤)

وروى عبدالرزاق عن الثورى عن منصور قال: قلت لابراهيم: ماالعدل من المسلمين ؟ قال: الذين لم تظهر لهم ريبة.

---

(١) من الآية رقم٢٨٢ من سورةالبقرة.
(٢) من الآية رقم ٢٨٢من سورةالبقرة.
(٣) سبق تخريجه (وشكل البعض الخصم) بكسر الخاء وسكون الميم ومعناه الحقد والضغن. والخصم العدو، والظنين المتهم والقانع هو الذى يتفق عليه أهل البيت أو هو الخادم المنقطع الى الخدمة كالأجير" وأنظر فى ذلك أيضا الفتح الربانى ترتيب مسند الامام أحمد ابن حنبل الشيبانى ج ١٥ ص ٢٢٠".
(٤) نيل الأوطار :٢٠٢/٩ ومابعدها.

وروى عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحق بن راشد عن أبيه قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: لايجوز من الشهداء الا ذو العدل غير المتهم،فانه بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ، ولاذى غمر لأخيه ،ولامحدث فى الاسلام ولامحدثة .

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاتجوز شهادةخائن ولاخائنة ولاذى غمر على أخيه ، ولاتجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادتهم لغيرهم:
قال : والقانع: التابع الذى ينفق عليه أهل البيت .

وروى باسناده عن أبى هريره رضى الله عنه قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مناديا فى السوق أنه لاتجوز شهادة خصم ولاظنين ، قيل : وماالظنين ؟ قال :المتهم .

وروى باسناده أيضا أنه- صلى الله عليه وسلم - قال : لاتجوز شهادة ذى الظنة ، ولا الاحنة ، ولا الجنة".
والاحنه: العداوة ، والجنة الجنون .

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله الا تجوز شهادة خائن ولاخائنة ،ولاخصم يكون لامرىء غمر فى نفس صاحبه .

وروى بسنده عن شريح قال : لاأجيز شهادة الخصم ،والشريك ولا دافع مغرم ، وجار مغنم ، ولامريب)[1].

ج) ومن العقل أن التهمة تتعارض مع العدالة ذلك أن العدل مرضى شهادته والمتهم غير مرضى شهادته ،والعدل احتمال صدقه أرجح وأغلب والمتهم احتمال كذبه أرجح وأغلب فاذا قام بالعدل تهمة تعارضت التهمة مع العدالة فكان الاحتياط عدم القبول منعا للضرر.

---

(١) مصنف عبدالرزاق الصنعانى ج ٨ ص ٣٢٠.

وأبين فيما يلى أسباب التهمة التى ترد بها شهادة العدل عند الجمهور :

السبب الأول : التهمة التى سببها القرابة النسبية .

والمراد بالقرابة النسبية : القرابة التى سببها الولادة ومذهب الجمهور على أن المؤثر منها فى قبول الشهادة هى قرابة الأصول وان علوا للفروع وان سفلوا والفروع للأصول كذلك ، وسواء كانت قرابة الأصول من جهة الأب كأب الأب مهما علا ، أو من جهة الأم كأم الأم ، وسواء كانوا ذكورا أو اناثا كأم الأب وأم الأم ، وكذا الفروع ذكورهم واناثهم سواء وجهة البنات كجهة الأبناء لصدق اسم الفروع عليهم . والعلة فى عدم قبول شهادة الأصول والفروع بعضهم لبعض هى أنها تورث التهمة . لأنها لاتخلو من جر نفع للشاهد ، أو دفع ضرر عنه لشدة القرابة ، والعلة ووفور الشفقة اعتبارا بأن كل ماينفع أحدهم يعد منفعة لا محالة للآخر ، وكل مايضر أحدهم يعد ضرره لامحالة لاحقا بالآخر ، ولأن الفرع جزء من الأصل فاذا شهد له فكأنما يشهد لنفسه ، وقد اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الشخص لنفسه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم - أنت ومالك لأبيك) (١)

وقد روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : لاتقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده) وقد روى عن شريح قال : لاتجوز شهادة الإبن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، ولاتجوز شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته .

وعن ابراهيم قال : أربعة لاتجوز شهادتهم : الوالد لولده ، والولد لوالده ، والمرأة لزوجها ، والزوج لامرأته ، والعبد لسيده ، والسيد لعبده ، والشريك لشريكه فى الشئ إذا كان بينهما ، وأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة) (٢)

---

(١) سنن أبى داود جـ ٣ ص ٣٨٩ .
(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ٣٤٤ .

وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لو قبلت شهادة الأب لابنه لكانت شهادة منه لنفسه لأنه منه ،وقد قال جل ذكره "وجعلوا له من عباده جزءا" [1] أي ولدا. وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها".

وقال ـ صلى الله عليه وسلم: ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه).

والانسان متهم في ولده مفتون به كما قال تعالى" انما أموالكم وأولادكم فتنة) [2] والفتنة محل التهمة. [3]

ومن أقوال الفقهاء مايشهد لذلك.

أ) قال العيني الحنفي"ولاتقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولاشهادة الولد لأبوية وأجداده.

قال الإترازي: هذا الذي ذكره بالاجماع [4]

والأصل فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاتقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده).

ولأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة) [5]

ب) وقال الدردير المالكي في الشرح الكبير "ولاتقبل شهادة متأكد القرب كأب (أي أصل) وإن علا وزوجها أي الأب والأم فزوجة الأب لاتشهد لربيبها وزوج الأم لايشهد لربيبته وإن سفل كبنت وابن وزوجها أي زوج البنت وزوج الابن فلا يشهدان لأبوي زوجيهما، وشهادة أب مع ابن واحد أي بمنزلة شهادة واحد فتحتاج لآخر أو يمين فتلغى شهادة أحدهما كما تلغى شهادة كل واحد منهما للآخر" [6]

---

(١) سورة الزخرف : ١٥.
(٢) التغابن : ١٥.
(٣) اعلام الموقعين لابن القيم: ١/١٢٠.
(٤) ومراده بالاجماع اجماع الأكثرية أو اجماع أصحاب المذاهب الاربعة.
(٥) البناية شرح الهداية : ٧/١٦٦.
(٦) حاشية الدسوقي : ٤/١٦٨.

ج) وقال الشافعي رحمه الله: لاتجوز شهادة الوالد لولده ولا لبني بنيه ولالبني بناته وان تسفلوا، ولا لآباءه وان بعدوا لأنه من آبائه ،وانما شهد بشيء هو منه ،وان بنيه منه فكأنه شهد لبعضه وهذا مما لا أعرف فيه خلافا)[1].

د) وقال ابن رشد الحفيد" اتفقوا على رد شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنهاوابنهالها)[2]

هـ) وقال ابن قدامه "وظاهر المذهب أن شهادةالوالد لولده لاتقبل ولا لولد ولده وان سفل ، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات ولاتقبل شهادة الولد لوالده ولا لوالدته ولاجده ولا جدته من قبل أبيه وأمه وان علوا سواء في ذلك الآباء والأمهات وآباؤهما وأمهاتهما. وبه قال شريح والحسن والشعبي والنخعي ومالك والشافعي واسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي وروى عن أحمد رواية ثانية تقبل شهادة الابن لأبيه ولاتقبل شهادة الأب له ، لأن مال الابن في حكم مال الأب له أن يتملكه اذا شاءفشهادته له شهادة لنفسه ،أو يجر بهالنفسه نفعا ولايوجد هذا في شهادة الابن لأبيه.

وعنه رواية ثالثة: تقبلشهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لاتهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال اذا كان مستغنى عنه أن كل واحد لاينتفع بما يثبت للآخر من ذلك فلاتهمة في حقه ،وروى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة.

وروى ذلك عن شريح وبه قال عمر بن عبدالعزيز ،وأبو ثور، والمزني وداود واسحاق وابن المنذر لعموم الآيات ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع فتقبل شهادته فيه كالأجنبي

---

(١) الأم : جـ١ ص ٤٢.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٥٠٣.

ولنا ماروى الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ولاذ عمر على أخيه ولاظنين فى قرابة ولا ولاء"- والظنين المتهم والأب يتهم لولده لأن ماله كما له ، ولأن بينهما بعضيه فكأنه يشهدلنفسه ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم - فاطمة بضعة منى يريبنى مارابها" ولأنه متهم فى الشهادة لولده كتهمة العدو فى الشهادة على عدوه والخبر أخص من الآيات فتخص به .

فأما شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل نص عليه أحمد وهذا قول عامة أهل العلم ولم أجد عن أحمد فى الجامع فيه خلافا وذلك لقول الله تعالى" كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين" فأمر بالشهادة عليهم ولو لم تقبل لما أمر بها ، ولأنها انما ردت للتهمة فى ايصال النفع ولاتهمة فى شهادته عليه فوجب أن تقبل كشهادة الأجنبى بل أولى).

وحكى القاضى فى المجرد رواية أخرى: أن شهادة أحدهما على الآخر لاتقبل لأن شهادته له غير مقبولة كالفاسق .

وقال بعض الشافعية: لاتقبل شهادة الابن على أبيه فى قصاص ولا حد قذف لأنه لايقتل ولا يحد بقذفه فلا يلزم ذلك .

والمذهب الأول لما ذكرنا ، ولأنه يتهم له ولايتهم عليه فشهادته عليه أبلغ فى الصدق كإقراره على نفسه) اهـ[1]

و) وقال ابن القيم:

ومنعت طائفة شهادة الأصول للفروع ،والفروع للأصول خاصة ، وجوزت شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض، وهذا مذهب الشافعى وأحمد وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع ،واحتج الشافعى بأنه لو قبلت شهادة الأب لابنه لكانت شهادة منه لنفسه لأنه منه

(١) المغنى : ٩/١٩١.

وقد قال - صلى الله عليه وسلم - انما فاطمة بضعة مني..الخديث

وقالوا: والشهادة ترد بالتهمة والوالد متهم فى ولده فهو ظنين فى قرابته وقد قال - صلى الله عليه وسلم- انكم لتبخلون وتجبنون ، وانكم لمن ريحان الله" ،وفى أثر آخر:"الولد مبخلة مجبنة". قالوا:وقد قال - صلى الله عليه وسلم-أنت ومالك لأبيك "فاذا كان مال الابن لأبيه ،فاذا شهد له الأب بمال كان قد شهد به لنفسه ،قالوا: وقدقال -صلى الله عليه وسلم - لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ،ولاظنين فى ولاء أو قرابة. ولأن بينهما من البعضية والجزئية مايمنع قبول الشهادة ،كما منع من اعطائه الزكاة ،ومن قتله بالولد، وحده بقذفه [1] قالوا: ولهذا لايثبت له فى ذمته دين عند جماعة من أهل العلم ولايطالب به ولايحبس من أجله: قالوا: وقد قال تعالى "ليس على الأعمى حرج، ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج ، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم،أو بيوت أمهاتكم" ولم يذكر بيوت الأبناء لأنها داخلة فى بيوت أنفسهم ، فاكتفى بذكرها دونها، والا فبيوتهم أقرب من بيوت من ذكر فى الآية:قالوا: وقد قال تعالى" وجعلوا له من عباده جزءا" أى ولدا فالولد جزء فلاتقبل شهادة الرجل فى جزئه.

قالو: وقد قال : على الله عليه وسلم - إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكيف يشهد الرجل لكسبه .

قالوا: والانسان متهم فى ولده ، مفتون به كما قال تعالى "إنما أموالكم وأولادكم فتنة) فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد جعل مفتونا به والفتنه محل التهمة)[2]

---

(١) راجع للباحث (جناية الأصول على الفروع) بحث منشور بمجلة جامعة القاهرة فرع بنى سويف العدد الأول بتاريخ يناير سنة ١٩٨٨ السنة الثالثة من ص ١ الى ص ١٤٣.

(٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ١١١ ومابعدها.

ولايقدح عدم قبول شهادة الأصول للفروع وعكسه فى عدالة أحدهم حيث إنها تقبل منه على الآخر كما سبق ذكره للآية الكريمة "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين" وانعقاد الاجماع على ذلك لانتفاء التهمة.

وانما عدم القبول يعتبر بعدًا له عن مواطن التهمة، واحتياطا، وصيانة للحقوق. ولايشمل ذلك ولد الزنا وولد الرضاع لانتفاء التهمة.

١) قال الكاسانى: وتقبل شهادة ولد الزنا اذا كان عدلا لعمومات الشهادة. ولأن زنا الوالدين لايقدح فى عدالته لقوله سبحانه وتعالى "ولاتزر وازرة وزر أخرى".

وقال فى ولد الرضاع" وكذا تقبل شهادة الوالد من الرضاع لولده من الرضاع وشهادة الولد من الرضاع لوالده من الرضاع. لأن العادة ماجرت بانتفاع هؤلاء بعضهم بمال البعض فكانوا كالاجانب)[1].

٢) وقال ابن قدامه: وتجوز شهادة ولد الزنا فى الزنا وفى غيره. هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء، والحسن، والشعبى، والزهرى، والشافعى، واسحاق، وأبو عبيد، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال مالك[2] والليث لاتجوز شهادته فى الزنا وحده لأنه متهم. فان العادة فيمن فعل قبيحا أنه يجب أن يكون لذلك نظراء. وحكى عن عثمان أنه قال: ودت الزانية أن النساء كلهن زنين.

---

(١) بدائع الصنائع: ٦/٢٦٩، ٢٧٢.

(٢) حاشية الدسوقى ٤/١٧٣ جاء فيها "ولاتقبل شهادة ولد الزنا فيه لأن ابن الزنا متهم فى الرغبة على مشاركة غيره له فى كونه ابن زنا..الخ) اهـ.

ولنا عموم الآيات وأنه عدل مقبول الشها
الزنا فقبل فى الزنا كغيره ومن قبلت شهادته
شهادته فى الزنا كولد الرشيدة .

قال ابن المنذر: وما احتجوا به غلط من
ولدالزنا لم يفعل فعلا قبيحا يجب أن يكون له
والثانى: أننى لاأعلم مافكر عن عثمان ثابتا :
أن الزانى لو تاب قبلت شهادته وهو الذى فعل
فأولى أن تقبل من غيره بوكذا فانه لايجوز أ
وزره أكثر مما لزمه مع أن ولده لايلزمه شى
تعالى"ولاتزر وازرة وزر أخرى" وولد الزنا لم
يستوجب به حكما) اهـ(١)

وقال عطاء: ولد الزنا اذا لم يعلم عد
شهادته ، وعن الشعبى: قال: تجوز شهادة ولد

وقال ابن قدامه: وتجوز شهادةالرجل لأ
وأمه منها وسائر أقاربه منهالأنها قرابة أ
...بخلاف قرابة النسب)(٢).

وقال القدورى (الحنفى) وتقبل شهادة وا
الأبوين لايوجب فسق الولد ككفرهما أى كما
لايؤاخذ بفسقهما)(٣)

---

(١) المغنى : ١٩٢/٩.
(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعانى ج ٨ ص ٢٢٤.
(٣) المرجع السابق .
(٤) البناية : ١٨٩/٧ ، ١٩٠.

شهادة الأخ لأخيه

أ) ذهب جمهور الفقهاء الى أن شهادة الأخ لأخيه مقبولة لانتفاء التهمة ولعموم الآيات وعدم المخصص كالأجنبي .

قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة.(١)

وبطريق الأولى تقبل شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض سواء كان بينهم قرابة محرمية(٢) أم لا كالعم والخال وأبنيهما ...الخ.

ب- قال القدوري (الحنفي) وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعمه لانعدام التهمة لأن الأملاك ومنافعها متباينة ،ولابسوطة لبعضهم في مال البعض).

وقال العيني:ولاخلاف فيه الا أن مالكا شرط أن لايكون في عياله وقيل ان لم ينفله طلته وقال أشهب يجوز في اليسير دون الكثير الا أن يكون مبرزا في العدالة فيجوز في الكثير ...الخ.(٣)

ج- وقال الدردير المالكي: وشهادة أخ لأخيه تجوز ان برز في العدالة (بفتح الباء وتشديد الراء) أي ان فاق أصحابه فضلا وشجاعة (من برز الفرس عن الخيل سبقها) ولم يكن في عياله) (٤)

د- وقال الشيرازي (الشافعي) ومن عدا الوالدين والأولاد من الأقارب كالأخ والعم وغيرهما تقبل شهادة بعضهم لبعض ، لأنه لم يجعل نفس أحدهما كنفس الآخر في العتق(٥)،ولامالله كما له في النفقه)(٦)

---

(١) المغني لابن قدامه : جـ ٩ ص ١٩١.
(٢) وحكى عن ابن المنذر عن الثوري: أنه لاتقبل شهادة كل ذي رحم محرم (المرجع السابق).
(٣) البناية ٧/ ١٧١.
(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٨.
(٥) يريد أن أحد الوالدين اذا ملك الآخر عتق عليه لأن نفسه كنفسه
(٦) المهذب مع تكملة المجموع ٢٠/ ٩١.

٤- وقال ابن قدامه: وشهادة الأخ لأخيه جائزة.

روى هذا عن ابن الزبير وبه قال شريح وعمر بن عبدالعزيز ،والشعبي ، والنخعي ،والثوري ومالك والشافعي وأبوعبيد واسحاق ،وأبو ثور، وأصحاب الرأى .

وقال ابن المنذر: قال مالك : لاتجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق .

قال ابن قدامه: ولنا عموم الآيات،ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته لأخيه كالأجنبي ، ولايصح القياس على الوالد والولد لأن بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف الأخ.

وشهادة العم وابنه والخال وابنه وسائر الأقارب أولى بالجواز،فان شهادة الأخ اذا أجيزت مع قربه كان تنبيهاعلى قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الأولى)[1]

والراجح(والله أعلم) هو مذهب جمهور الفقهاء القائلين بقبول شهادة من عدا الوالدين والأولاد من سائر الأقارب لانتفاء التهمة عادة ولعموم الآيات وعدم المخصص .

وقال الحنفية :لاتقبل شهادةالصديق الملاطف لصديقه اذا كان كل منهما يتصرف فى مال صاحبه بدون اذنه ولاتقبل شهادةغريم المفلس بمال بعد الحجر عليه لما فيه من جر نفع له .

ولاتقبل شهادة الوكيل فيما وكل فيه . لأنه أشبه بشهادة الشخص لنفسه .

ولاتقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره للتهمة ولاتقبل شهادة الخادم والتابع والتلميذ لاستاذه الذى يعد ضرر أستاذه ضررا له .

---

(١) المغنى ٩/١٩٤.

ولاتقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لأنه شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما، ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة .

ولاتقبل شهادة الموصى له للميت الموصى للتهمة فى جر نفع له .(١)

وقال المالكية: ولاتقبل شهادة من حرص على قبولها للتهمة: كمخاصمة مشهود عليه كأن يخاصم الشاهد المشهود عليه بأن يرفعه للقاضى ويشهد عليه سواء كان الحق لآدمى أو لله تعالى .

أو شهد وحلف على صحة شهادته، فى حق الله تعالى أو غيره وقدم الحلف على الشهادة أو آخره لاتهامه بالحرص على القبول(٢)

أو رفع شهادته للحاكم قبل الطلب فشهد قبل أن يستشهد فى محض حق آدمى بخلاف الحرص على التحمل فلايقدح كالمستخفى عن المشهود عليه ليشهد على اقراره لا تحقه وتقبل شهادة أجير لمن استأجره ان برز ولم يكن فى عياله وصديق ملاطف وشريك مفاوض فى غير مال مفاوضه ان برز أى فاق فى العدالة أقرانه(٣)

وقال ابن قدامه: وتجوز شهادة المستخفى إذا كان عدلا وبهذا قال عمرو بن الحارث وقال كذلك يفعل بالخائن والفاجر وروى مثل ذلك عن شريح وهو قول الشافعى وأحمد وروى أحمد رواية أخرى لاتسمع شهادته وهو اختيار أبى بكر وابن ابى موسى وروى ذلك عن الشعبى لقوله تعالى "ولاتجسسوا" وقال : ولنا أنه شهد بما سمعه علينا فقبلت شهادته كما لو علم بها.(٤)

---

(١) حاشية ابن عابدين :٣٧/٧٠
(٢) قال ابن عبدالسلام ينبغى أن يعذر العوام لأن العوام يسامحون فى ذلك (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ١٧٤/٤) .
(٣) حاشية الدسوقى :١٧٣/٤، ١٧٤، ١٧٤ والمدونة الكبرى جـ٤ ص ٨٠
(٤) المغنى :٢١٧/٩

شهادة أحد الزوجين للآخر

والسبب الثانى للتهمة التى ترد بها شهادة العدل: الزوجية وقد اختلف الفقهاء فى شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه.

أ) فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة الى أن شهادة كل منهما لصاحبه لاتقبل للتهمة، لأنه لاشك أن كلا منهما ينسبط فى مال صاحبه ويخلفه فيه بعد موته ولشدة الصلة بينهما.

١- قال الحنفية: ولاتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر. لما روى عنه صلى الله عليه وسلم - قال: لاتقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمستأجره".

ولأن الانتفاع بينهما متصل عادة وهو المقصود من الزوجية حتى يعد الزوج غنيا بمال زوجته- وقيل فى تأويل قوله تعالى "ووجدك عائلا فأغنى) أى أغناك بمال خديجة (رضى الله عنها) وهذا لأن الاتحاد بينهما أكثر مايكون بين الوالد والولد فى العادة والشريعة فانهما بالزوجية يصيران كشخص واحد فى اقامة الأسباب المعنية، فان الانسان قد يعادى والديه لرضى زوجته، ولهذا يستحق أحدهما الميراث من الآخر بغير حجب واذا كان كذلك فيصير شاهدا لنفسه من وجه ويصير متهما فى شهادته بجر النفع الى نفسه وشهادة المتهم مردودة) (١)

٢- وقال مالك (رحمه الله) لاتجوز شهادة الزوج لامرأته أو المرأة لزوجها ولا الأب لابنه ولا الابن لأبيه ولا الأم لابنها ولا الابن لأمه.

عن جابر عن الشعبى عن شريح قال: هؤلاء دافعوا مغرم فلم يكن يجيز شهادتهم وقال ذلك يرجع كله الى جر المرء الى نفسه نفعا ودفعه عنها ضررا) (٢)

---

(١) البناية: ١٦٩/٧، ١٧٠.
(٢) المدونة الكبرى ج ٤ ص ٨٠.

٣- وقال ابن قدامه : ولاتقبل شهادة الزوج لامرأته ،ولاالمرأة لزوجها وبهذا قال الشافعي والنخعي ومالك واسحاق وأبوحنيفة.

وأجاز شهادة كل واحد منهما لصاحبه شريح، والحسن والشافعي وأبو ثور لأنه عقد على منفعة فلايمنع قبول الشهادة كالاجارة.

وعن أحمد رواية أخرى كقولهم .

وقال الثوري وابن أبي ليلى تقبل شهادة الرجل لامرأته[1] ولاتقبل شهادتها له وبه قال النخعي .

وأظن أنهما قالا ذلك بناء على النفقة.

ب.) وذهب الشافعية الى :

أن شهادة أحد الزوجين لصاحبه مقبوله لأن النكاح سبب لايعتق به أحدهما على الآخر بالملك فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر كقرابة ابن العم ، ولاتقبل شهادة الزوج على زوجته في الزنا لأن شهادته دعوى خيانة في حقه فلم تقبل كشهادة المودع على المودع بالخيانة في الوديعة ،ولأنه خصم لهما فيما يشهد به فلم تقبل كما لو شهد عليها أنها جنت عليه).

وحكى المسعودي قولا للشافعي أنها غير مقبولة وليس بمشهور)[2].

والراجح هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بعدم قبول شهادة أحد الزوجين لصاحبه للتهمة الشديدة فيها.

السبب الثالث للتهمة: الولاء. فلاتقبل شهادة السيد لعبده ولاالعبد لسيده ،لأن العبد وماملكت يداه لسيده فقامت التهمة .

وهو مذهب جمهور الفقهاء.

السبب الرابع للتهمة: العداوة[3].والمراد بها العداوة الدنيوية

---

(١) المغني :٩٠/١٩٢.
(٢) المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع: ٢٠/٩٣.
(٣) والعدو هو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويفرح بمصيبته ، ويحزن بسروره (مغني المحتاج٤/٤٣٥وقال البهوتي "من سره مساءة أحد أو غمه فرحه وطلب له الشر ونحوه فهو عدوه لاتقبل شهادته عليه للتهمة (كشاف القناع ٦/٤٢٦).
ورجح البعض أن ضابط العداوة العرف فمن عده أهل العرف عدوا للمشهود عليه ردت شهادته عليه اذا لا ضابط له في الشرع ولافي اللغة (مغني المحتاج ٤/٤٣٥.

الظاهرة(١) ولو كانت بين مسلم وكافر فلاتجوز من المسلم على الكافر للعداوة ،وأما شهادة الكافر على المسلم فلاتجوز مطلقا أى سواء كان بينهما عداوة أو لا لعدم العدالة.

وقد تكون العداوة من الجانبين، وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر أما العداوة الدينية أى التى سببها الاعتقاد والتدين - كمسلم يشهد على كافر - وكشهادة أهل الحق على أهل الأهواء والبدع فلاترد لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور فى دينه وهو الكذب فانتفت التهمة. كما أن العداوة الدينية لاتكون الا من شدة الورع والتدين .

والعداوة الدنيوية هى التى ترد بها الشهادة لأنها تورث تهمة شديدة كما تورث القرابة الشديدة التهمة، ولأن العدو يبغض عدوه ويتمنى زوال نعمته ويحزن لفرحه ويفرح لحزنه ومصيبته فلايؤمن على التقول عليه بغرض الاضرار به ،والعداوة الدنيوية قد تكون من الجانبين ،وقد تكون من جانب واحد

وهو مذهب جمهور الفقهاء.(٢)

---

(١) أما الباطنة فلايطلع عليها الا علام الغيوب .مغنى المحتاج للشربينى ٤/٤٣٥.
وقال بعض المالكية يلزمه الاخبار بالعداوة الباطنة بعد أدائها ليسلم من التدليس واختار ابن رشد عدم الاخبار (حاشية الدسوقى ٤/١٧٢).

(٢) قال المالكية: ولاتقبل شهادة عدو على عدوه عداوة دنيوية بل ولو على ابن العدو كما لايشهد ابن العدو على عدو أبيه ولو كانت العداوة الدنيوية بين مسلم وكافر فلاتجوز من المسلم على الكافر للعداوة وليخبر الشاهد وجوبا بالعداوة بعد أن يؤديها ليسلم من التدليس .وقيل لايخبر بها وصححه ابن رشد) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج٤ص ١٧١، ١٧٢).
وقال الشافعية: ولاتقبل شهادة العدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ،ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه فى عداوة دين ككافر ومبتدع شهد عليهما مسلم وسنى لأن العداوة الدينية لاتوجب رد الشهادة (مغنى المحتاج للشربينى شرح المنهاج للنووى ج ٤ ص ٤٣٥).
وقال الحنابلة: الخامس من الموانع العداوة الدنيوية كشهادة المقذوف على قاذفه والزوج على امرأته بالزنا لأنه معترف بعداوته لها بفساد فراشه ...الى أن قالوا ويعتبر فى عدم (=)

والأصل فى رد شهادة العدو على عدوه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال : قال - صلى الله عليه وسلم - لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ولاذ غمر على أخيه ، ولاخصم ، ولاظنين فى ولاء أو قرابه ،ولاقانع لأهل بيت) (١).

فقوله- صلى الله عليه وسلم- ولاذى غمر أى حقد وعداوة وقوله ولاخصم أى عدو من المخاصمة والمشاحنة .

والمراد بالعداوة الدنيوية هى ماكانت لغير الله تعالى سواء كانت موروثة ،أو مكتسبة ،وقد مثلوا لها بشهادة المقذوف على قاذفه والزوج على زوجته فى الزنا لأنه معترف بعداوته لها لفساد فراشه ، وشهادة ولى المقتول على القاتل ،والمجروح على الجارح والمسروق على سارقه والمقطوع عليه الطريق على قاطعه ... الخ) (٢)

وقال الحنفية :والصحيح أن شهادة العدو على عدوه مقبولة سواء كانت دنيوية ،أو دينية ، لأنها لاتقدح فى العدالة .

وقيل: العداوة الدنيوية تؤثر فى العدالة فلاتقبل. (٣)

ولاخلاف بين الفقهاء فى أن شهادة العدو لعدوه مقبولة لعدم التهمة. للقاعدة: (كل من منع من الشهادة له تقبل عليه وعكسه)

(=) قبول الشهادة للعداوة كون العداوة لغير الله سواء كانت موروثة أو مكتسبة فأما العداوة فى الدين كالمسلم يشهد على الكافر والمحق من أهل السنه يشهد على المبتدع فلاترد شهادته لعدم التهم وتقبل شهادة العدو على عدوه فى عقد النكاح) كشاف القناع :٦/٤٢٥، ٤٢٦.

(١) سبق تخريجه .

(٢) كشاف القناع جـ ٦ ص ٤٢٥ وما بعدها .

(٣) معين الحكام للطرابلسى جـ ١ ص ٢٤٣ وقال ابن عابدين فى حاشيته جـ ٧ ص ١١٢ (والحاصل أن فى المسألة قولين معتمدين أحدهما: عدم قبولها على العدو وهذا اختيار المتأخرين وثانيهما: أنها تقبل الا اذا فسق بها) اهـ.

وذهب الحنابلة :الى عدم قبول شهادة من عرف بالعصبية ، وبالافراط فى الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ العصبية مرتبة العداوة)[1].

وقال الشافعى - رحمه الله - من أظهر العصبية بالكلام فدعا اليها وتألف عليها وان لم يكن يشهر سيفه بقتال فيها، فهو مردود الشهادة لأنه آتى محرما لا أختلاف فيه بين علماء المسلمين فيما علمته.

وقال : والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جنايته ولكن بقوله أبغضه لأنه من بنى فلان فهذه العصبية المحضة التى ترد بها الشهادة فان قال قائل ماالحجة فى هذا قيل له : قال الله تبارك وتعالى (انما المؤمنون اخوة) وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكونوا عباد الله اخوانا" فاذا صار الرجل الى خلاف أمر الله تبارك وتعالى اسمه وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلاسبب يعذر به يخرج به من العصبية كان مقيما على معصية لاتأويل فيها ولا اختلاف بين المسلمين فيها ، ومن أقام على مثل هذا كان حقيقا أن يكون مردود الشهادة[2] .(تنبيه)ولو ردتشهادةشخص بسبب قرابة، أو زوجية أو عداوة ونحو ذلك مما تكون الشهادة فيها نفع للشاهد، ثم زال المانع فأعادها ثانيا لاتقبل كفاسق ردت شهادته فتاب وعدل فانه لاتقبل منه ثانيا للتهمة الحاصلة بسبب ردها فانه يعير بها فربما قصد بأدائها ثانيا بعد زوال المانع دفع العار الذى لحقه بردها أولا فترد لذلك ثانيا...

ولأنها ردت باجتهاد فقبولها رد لذلك الاجتهاد (والقاعدة أن الاجهاد لاينقض بمثله).

لكن لو ردت بسبب صغر أو كفر أو جنون أو رق ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت منه لانتفاء التهمة لأنه لايعير بردها أولا ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لاترد شهادته له لم تقبل الشهادة لأنها لاتتبعض فى نفسها)[3]

(١) كشاف القناع: ٤٢٥/٦.
(٢) الأم: ٢١٢/٦.
(٣) كشاف القناع: ج٦ ص ٤٢٥.

القول الثاني في شهادة العدل اذا قامت التهمة :

وهو مذهب أهل الظاهر وهو اختيار ابن المنذر ،وأبي ثور والمزني من الشافعية. وهو قول اياس بن معاوية ، والبتي ، واسحاق ابن راهويه.

وهؤلاء يرون أن شهادة العدل مقبولة ولاترد بسبب القرابة أو الزوجية أو العداوة ..الخ.
لأن العدل لايتهم.

ويتضمن قبول شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول وقبول شهادة أحد الزوجين لصاحبه ،والعدو لعدوة اذا كانوا عدولا.

واستدلوا: بعموم قوله تعالى"واشهدوا ذوي عدل منكم"وقوله تعالى" كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين" ولأن من قبلت عليه قبلت له لأن العدالة لاتتجزأ، ولأن الشرع اعتبر التهمة في الفسق فقال تعالى"ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ...الاية) ،ومنع التهمة في العدل وأمر بها ، والأمر يقتضي اجزاء المأمور به الا ماخصه الاجماع من عدم قبول شهادة المرء لنفسه فبقي فيما دونها على الجواز وكذلك لعدم اجتماع العدالة مع التهمة.(١)

قال ابن قدامه: وروى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أن شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده مقبولة وهو قول شريح وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وأبو ثور، والمزني ، وداود ،وابن المنذر لعموم الآيات ،ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا فتقبل شهادته فيه كالأجنبي"(٢).

وقال ابن القيم: وقد اختلف الفقهاء في شهادة الأقارب فمنهم من جوز شهادة القريب لقريبه مطلقا كالأجنبي ، ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال كما يقول أبو محمد بن

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ج ٢ ص ٥٣٦.
(٢) المغني : ٩/١٩١.

حزم وغيره من أهل الظاهر وهؤلاء يحتجون بالعمومات التى لاتفرق بين أجنبى وقريب) اهـ[1].

وهو اختيار العلامة ابن القيم حيث قال : ان شهادة القريب لقريبه لاتقبل مع التهمة ، وتقبل بدونها وقال : وهذا هو الصواب لما جاء فى خطاب عمر- رضى الله عنه- فى قوله : أو ظنينا فى ولاء أو قرابة.. والظنين - المتهم. والشهادة ترد بالتهمة ، فدل هذا على أنها لاترد بالقرابة كما لاترد بالولاء وانما ترد بالتهمة.

وقال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو بكر بن عبدالله بن أبى سبرة عن أبى الزناد عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه قال : تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه اذا كانوا عدولا ،فلم يقل الله حين قال : "ممن ترضون من الشهداء الا والدا وولدا وأخا ، هذا لفظه ،وليس فى ذلك عن عمر روايتان،بل انما منع من شهادة المتهم فى قرابته وولائه. وقال أبو عبيد: حدثنى يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب أن عمر ابن عبدالعزيز كتب أنه تجوز شهادة الولد لوالده ،وقال اسحاق بن راهويه : لم تزل قضاة الاسلام على هذا ،وانما قبل قول الشاهد لظن صدقه ،فاذا كان متهما عارضت التهمة الظن،فبقيت البراءة الأصلية ليس لها معارض مقاوم) اهـ[2].

وقال فى موضع آخر فى شرح كتاب عمر ومافيه من قوله :

(والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور ، أو مجلودا فى حد ،أو ظنينا فى ولاء أو قرابة..) تحت عنوان (متى ترد شهادة المسلم"؟ قال : لماجعل الله سبحانه هذه الأمة أمة وسطا ليكونوا شهداء على الناس- والوسط: العدل الخيار- كانوا عدولا بعضهم على بعض ، الا من قام به مانع

(١) اعلام الموقعين: ١/١١١.
(٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ١٢٨.

الشهادة وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور ،فلايوثق بعد ذلك فى شهادته ،أو من جلد فى حد لأن الله تعالى نهى عن قبول شهادته ،أو متهم بأن يجر الى نفسه نفعا من المشهود لـــه كشهادة السيد لعتيقه بمال أو شهادة العتيق لسيدة اذا كـــان فى عياله أو منقطعا اليه يناله نفعه ،وكذلك شهادة القريـــب لقريبه لاتقبل مع التهمة وتقبل بدونها ، هذا هو الصحيح) (١)

ثم قال ابن القيم فى معرض مناقشة أدلة المانعين :وقـال الآخرون(أى المجيزون لشهادة الآباء والأبناء والأقارب)فـــى استدلال المانعين "بقوله تعالى" وأشهدوا ذوى عدل منكم" وقال تعالى" ممن ترضون من الشهداء ،وقال تعالى"شهادة بنيكـــم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنـاء ذوا عدل منكم".

قالوا :ولاريب فى دخول الآباء والأبناء والأقارب فى هذا اللفـظ كدخول الأجانب ،وتناولها للجميع بتناول واحد ،هذا ممالايمكـن دفعه ،ولم يستثن الله سبحانه ولارسوله من ذلك أبا ، ولا ولـدا ولا أخا ، ولاقرابة ، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد مـــن هؤلاء فتلزم الحجة باجماعهم.

وقد قال عمر— رضى الله عنه— تجوز شهادة الوالد لولده ، والولـــد لوالده والأخ لأخيه اذا كانوا عدولا ولم يقل الله حين قـــال: "ممن ترضون من الشهداء "الا أن يكون والدا ،أو ولدا ،أوأخا) (٢).

وعن سعيد بن المسيب مثل هذا.

وقال ابن وهب : حدثنا يونس عن الزهرى قال: لم يكـــن يتهم سلف المسلمين الصالح فى شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لأخيه ، ولا الزوج لامرأته ، ثم ظهر فى الناس المكـــــر والخديعة والفساد بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة علـى اتهامهم فتركت شهادة من يتهم اذا كانت من قرابة ، وصـــار

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ١١١.
(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ٣٤٤.

ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، لم يتهم الا هؤلاء في آخر الزمان .

وقال: لقد شهد عند شريح لامرة زوجها وأبوها فأجاز شهادتهما فقال الخصم: هذا أبوها وهذا زوجها، فقال له شريح: أتعلم شيئا تجرح به شهادتهما؟ كل مسلم شهادته جائزة.

وقال : فمن يشهد للمرأة الا أبوها وزوجها؟ (١)

وقال عبدالرزاق: حدثنا معمر عن عبدالرحمن بن عبدالله الأنصاري قال: أجاز عمر بن عبدالعزيز شهادة الابن لأبيه اذا كان عدلا.

قالوا: فهؤلاء عمر بن الخطاب وجميع السلف، وشريح، وعمر بن عبدالعزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يجيزون شهادة الابن لأبيه والأب لابنه.

قال ابن حزم: وبهذا يقول اياس بن معاوية، وعثمان البتي واسحاق ابن راهوية وأبو ثور والمزني وأبو سليمان وجميع أصحابنا يعني داود بن علي وأصحابه.

وقد ذكر الزهري: ان الذين ردوا شهادة الابن لأبيه والأخ لأخيه هم المتأخرون، وأن السلف الصالح لم يكونوا يردونها.

وقال: وأما حجة من منع في المنع فمدارها على شيئين:- أحدهما: البعضية التي بين الأب وابنه وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه، وهذه حجة ضعيفة، فان هذه البعضية لاتوجب أن تكون كبعضه في الأحكام. لافي أحكام الدنيا ولافي أحكام الثواب والعقاب، فلايلزم من وجوب شئ على أحدهما أوتحريمه وجوبه على الآخر وتحريمه من جهة كونه بعضه، ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر وقد قال - صلى الله عليه وسلم - لايجني والد على ولده "فلايجني عليه، ولايعاقب

(١) مصنف عبدالرزاق الصنعاني في ج ٨ ص ٣٤٤.

بذنبه ، ولايشاب بحسناته ،ولايجب عليه الزكاة والحج بغنى الآخر. ثم أجمع الناس على صحة بيعه منه واجارته ومضاربته ومشاركته فلو امتنعت شهادته له لكونه جزآه فيكون شاهدا لنفسه لامتنعت هذه العقود اذ يكون فائدا لها مع نفسه.

فان قال المانعون: هو متهم بشهادته له : بخلاف هذه العقود فانه لايتهم فيها معه.

قيل : هذا عود منكم الى المآخذ الثانى، وهو مأخذ التهمة فيقال: التهمة وحدها مستقلة بالمنع- سواء كان قريبا أو أجنبيا- ولا ريب أن تهمة الانسان فى صديقه وعشيره ومن يضنيه مودته ومحبته أعظم من تهمته فى أبيه وابنه والواقع شاهد بذلك ، وكثير من الناس يحابى صديقه وعشيره ، وذا وده أعظم مما يحابى أباه وابنه.

فان قال المانعون: الاعتبار بالمظنة وهى التى تنضبط، بخلاف الحكمة فانها لانتشارها وعدم انضباطها لايمكن التعليل بها.

قيل: هذا صحيح فى الأوصاف التى شهد لها الشرع بالاعتبار وعلق بها الأحكام ،دون مظانها ، فأين علق الشارع عدم قبول الشهادة بوصف الأبوة أو البنوة أو الأخوة؟ والتابعون انما نظروا الى التهمة. فهى الوصف المؤثر فى الحكم، فيجب تعليق الحكم به وجودا وعدما ، ولاتأثير لخصوص القرابة ولاعمومها بل قد توجد القرابة حيث لاتهمة- وتوجد التهمة حيث لاقرابة والشارع انما علق قبول الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضيا وعلق عدم قبولها بالفسق ، ولم يعلق القبول والرد بأجنبية ولاقرابة.

قالوا: وأما قولكم إنه غير متهم معه فى تلك العقود - فليس كذلك بل هو متهم معه فى المحاباة ،ومع ذلك فلايوجب ذلك ابطالها. ولهذا لو باعه فى مرض موته ولم يحابه لم يبطل البيع ، ولو حاباه بطل فى قدر المحاباة فعلق البطلان بالتهمة لابمظنتها.

قالوا: وأما قوله- صلى الله عليه وسلم- أنت ومالك لأبيك - فلايمنع شهادة الابن لأبيه ،فان الأب ليس هو وماله لابنه ، ولايدل الحديث على عدم قبول شهادة أحدهما للآخر ، ولو دل على ذلك لكنا أول الآخذين به . ولأن اللام فى الحديث ليست للملك قطعا . وأكثر العلماء يقولون ولا للاباحه اذ لايباح مال الابن لأبيه ولهذا فرق بعض السلف فقال: تقبل شهادة الابن لأبيه ، ولاتقبل شهادة الأب لابنه وهو احدى الروايتين عن الحسن والشعبى ونص عليه أحمد فى رواية عنه ،ومن يقول هى للاباحة أسعد بالحديث والا تعطلت فائدته ودلالته ، ولايلزم من اباحة أخذه ماشاء من ماله أن لاتقبل شهادته له بحال ، مع القطع أو ظهور انتفاء التهمة ، كما لو شهد له بنكاح أو حد أو مالا تلحقه به التهمة .

قالوا :وأما كونه لايعطى من زكاته ،ولايقاد به ، ولايحد به ...الخ فالاستدلال انما يكون بما ثبت بنص أو اجماع وليس معكم شئ من ذلك، فهذه مسائل نزاع لامسائل اجماع . ولو سلم الحكم فيها أو فى بعضها ، لم يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للآخر حيث تنتفى التهمة ، ولاتلازم بين قبول الشهادة وجريان القصاص لاعقلا ولاشرعا، فان تلك الأحكام اقتضتها الأبوة التى تمنع من مساواته للأجنبى فى حده به ،وافادته منه ،وحبسه بدينه ،فان منصب الأبوة يأبى ذلك . وقبحه مركوز فى فطر الناس، ومتارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح وأما الشهادة فهى خبر يعتمد الصدق والعدالة ،فاذا كان المخبر به صادقا مبرزا فى العدالة غير متهم فى الاخبار فليس قبول قوله قبيحا عند المسلمين،ولاتأتى الشريعة بترد خبر المخبر به واتهامه .

قالوا : والشريعة مبناها على تصديق الصادق وقبول خبره ، وتكذيب الكاذب ، والتوقف فى خبر الفاسق المتهم فهى لاترد حقا ولاتقبل باطلا.

قالوا: واما حديث : لاتجوز شهادة خ
..الخ فلو ثبت لم يكن فيه دليل ،فانه إ
قبول شهادة المتهم فى قرابته أو ذى ولاية
شهادته اذا ظهرت تهمته. ثم المانعون لا
والحديث ليس فيه تخصيص لقرابة الاولاد بال
المنع بتهمة القرابة ،فالقيتم وصف التهمة ،
منها فكنا نحن أسعد منكم — والله أعلم.

وقال ابن القيم: والصحيح أنه تقبل
والابن لأبيه فيما لاتهمة فيه ، ونم، عليه
روايات المنع ، والقبول فيما لاتهمة فيه
شهادة الابن لأبيه فتقبل ، وشهادة الأب لا
واختار ابن المنذر القبول كالأجنبى
وأما شهادة أحدهما على الآخر فنى
أقول : وهو مما لاخلاف فيه وقد سب

الترجيح: هذا وبعد أن بينت مذاهب أهل
اذا قامت التهمة بسبب القرابة والعداوة

الأول: ان شهادة الأصول للفروع والفروع لل
وان كان الشاهد عدلا مبرزا فى العدالة وهو
والثانى: مذهب الظاهرية وابن المنذر وأبى

وهو أنها تقبل لأن العدل غير متهم
الفسق فقط والعموم النصوص التى لاتفرق بين

وهو اختيار العلامة ابن القيم وقال
الخطاب وكثير من السلف (من الصحابة والتا
وهو أنها تقبل إذا كان الشاهد غير
التهمة فالتهمة فقط هى مناط الرد وعدمها
القرابة فى القبول أو المنع ...الخ.

(١) اعلام الموقعين جـ ١ ص ١١١ حتى ص ١١٨

وقد ذكرت أدلة كل رأى، وحرصت على ذكر النص الكامل لابن القيم الذى شرح فيه الخلاف الوارد فى المسألة وأدلته بطريقة لم يسبق اليها - طريقة الزام الحجة والاقناع بها - وانني أدعو القارىء أن يقرأ هذا النص مهما كان طويلا فان فيه متعة المناظرة التى يحس الانسان براحة وهو يتصفحها وابن القيم غنى عن التعريف .

وإذا كان للانسان رأى أو ترجيح بعد هذا العرض للرأيين وللأدلة وللمناقشة، ومع القناعة بكل ماذكره العلامة ابن القيم من ترجيح لرأى المجيزين والاجابة عن أدلة المانعين مطلقا، فإننى مع ذلك أرى أن مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح للأسباب الاتية:

أولا: للنص على أن شهادة المتهم بسبب القرابة، أو الولاء أو العداوة لاتجوز فى الحديث الصحيح "لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولامجربا عليه كذبا، ولاظنين فى قرابة أو ولاء ولاذى غمر على أخيه الحديث فقد نص على أن الفاسق لاتقبل شهادته وهو الخائن والخائنة للأمانات وهى واجبات الشرع وأمانات الناس ثم نص على عدم جواز قبول الظنين وهو المتهم وهو خلاف الفاسق فيكون العدل المتهم غير مقبول الشهادة أيضا.

وهو حديث مشهور يصلح مخصصا لعموم النصوص التى أمرت بقبول شهادة العدل والتى لم تفرق بين القريب والبعيد.

ثانيا: بما جاء فى كتاب عمر الى أبو موسى" والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا فى حد، أو ظنينا فى ولاء أو قرابة الخ. فقد صرح عمر - رضى الله عنه - بأن شهادة الفاسق لاتجوز وشهادة المتهم بسبب القرابة كذلك لاتجوز. فدل على أن المتهم خلاف الفاسق ، وهو العدل .

قالوا: وكان الصحابة متوافرون فكان إجماعا.

ثالثا: ان الواقع يشهد بما لايدع مجالا للشك فى أن الوالد متهم فى الشهادة على ولده والعكس مهما كان مبررا فى العدالة - ولو كان صادقا - والتهمة تؤثر على قناعة القاضى بصدق الشاهد وهو لايقضى الا عن قناعة بصدقه.

وذلك مبنى على وفور الشفقة المركوزة فى كل منهما للآخر وكذلك ما ماثلهما مما تؤدى شهادته الى نفع للشاهد كالأجير الخاص والقانع لأهل البيت ، والشريك ...الخ.

كذلك فان رد شهادة هؤلاء لاتؤثر على العدالة فانه يشهد عليه ويشهد لغيره وعليه...الخ.

فكان من الأحوط للقضاء والعدالة من غير الدخول فى المناقشات النظرية والاستنتاجات ترجيح مذهب جمهور الفقهاء وهو أن شهادة المتهم بسبب القرابة النسبية- وهم الأصول للفروع والعكس غير جائزة.

وأن شهادة أحد الزوجين للآخر غير جائزة أيضا للتهمة فى أن كلا منهما ينبسط فى مال الآخر وأن ماينفع أحدهما ينفع الآخر ومايضر أحدهما يضر الآخر.

وأن شهادة العدو على عدوة غير مقبولة أيضا للتهمة وهى أن العدو لايؤمن على التقول على عدوه لغيره ...الخ ونحن بشر ولاننسى أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم[1] والله أعلم.

---

(١) وموضوع شهادة الأقارب بعضهم لبعض فى الفقه الاسلامى جدير بالبحث المستفيض حتى انه لو خصص له بحث مستقل لكان جديرا به. ولم ارد الاطالة فيه أكثر من ذلك حتى لاتتشعب الموضوعات.

المبحث السادس

فـــى المـــــروءة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى تعريف المروءة.

المطلب الثانى: فى الأمور التى تسقط المروءة.

المطلب الثالث : فى شهادة من لامروءة له .

المطلب الأول

فى تعريف المـــروءة

والمروءة فى اللغةالعربية: الانسانية (١)

وفى القاموس المحيط: مرؤ ككرم مروءة فهو مرىء أى ذو مروءة وانسانية ومرا الطعام مثلثة الراء مراءة فهو مرىء هنـــىء حميد المغبة بين المرآة كتمرة، ومرأت الأرض مراءة فهـــى مريئة حسن هواؤها والمرؤ الانسان أو الرجل ..الخ (٢)

والمعنى أن المروءة هى الانسانية الحميدةالهنيئة المهذبة الحسنة مادتها مروء بمعنى هنىء وحسن ولايكون ذلك الا بالتخلى عـــن الأمور الدنية والتحلى بالاخلاق الحميدة .

والمروءة فى اصطلاح الفقهاء: سبق أن ذكرناها ضمن تعريف العدالة عند الفقهاء. وظهر أن أكثرهم يعتبرونها جزءا مـــن حقيقةالعدالة .

كما فى تعريف العلامة محمد بن أحمدالفاسى (صاحب كتـــاب الاتقان والأحكام فى شرح تحفة الحكام): قال فى تعريف العـدل: من لايأتى بكبيرة ولايصر على صغيرة ...ومروءته ظاهرة: بـــأن يتقى الأمر المباح الذى يقدح غالبا فى المروءة). (٣)

---

(١) مختار الصحاح للرازى ص ٦٢٠.
(٢) القاموس المحيط للفيروزبادى جـ ١ ص ٢٩.
(٣) الاتقان والأحكام جـ ١ ص ٥٢.

وفي تعريف العلامة ابن رشد للعدالة قال : والتحاشى عن الرذائل المباحة [١]

وفي تعريف المطيعي صاحب التكملة "والعدل فى المروءة : أن يجتنب الأمور الدنية التى تسقطها" [٢]

وفي تعريف الشيخ البهوتى المصرى الحنبلى للعدالة : قال: ويعتبر لها شيئان :

الأول: الصلاح فى الدين .....

الثانى : المروءة ،وهى اشتغاله بما يجمله ويزينه ،وتركه ما يدنسه ويشينه). [٣] وحكى البيهقى فى المعرفة عن ابن سريج: أن العدل من لايكون تاركا للمروءة فى غالب العادة) [٤]

وبعض العلماء يجعلها شرطا فى العدالة كما فى تعريف الشيخ الدسوقى المالكى للعدالة قال: وأن يكون ذا مروءة (بضم الميم وفتحها) (أى همة وحياء) وذلك بترك غير لائق لأن المروءة كمال الرجولية ويلزم من كمالها ترك غير اللائق . وانما اشترطت المروءة فى العدالة لأن من تخلق بمالايليق به ،وان لم يكن حراما جره ذلك غالبا لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات . ثم مثل لذلك فقال:من لعب بحمام مع ادامته بلاقمار والا فهو كبيرة وسماع غناء بغير آلة لاخلال سماعه بالمروءة وهو مكروه اذا لم يكن بقبيح ولاحمل عليه ، ولا بآلة والا حرم ودبابة وحياكة اختيارا...الخ [٥]

كما تعددت التعريفات للمروءة مما يدل على أهميتها فقيل : هى كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفا ولو مباحا فى ظاهر الحال كأكل بسوق لغير أهله).

(١) تبصرة الحكام ج ١ ص ٢١٥.
(٢) تكملة المجموع : ١٨/٢٠.
(٣) كشاف القناع: ج٦ ص ٤١٦ طبعة الملك فيصل رحمة الله تعالى .
(٤) مغنى المحتاج للشربينى (الشافعى) ج ٤ص ٣٣١.
(٥) حاشية الدسوقى : ١٦٦/٤.

وقيل هى : الارتفاع عن كل خلق دنىء وألا يفعل المرء مايخدش الحياء من الأمور المباحة كالأكل فى السوق ، وألا يخالف ماعليه أهل زمانه ومكانه .

وقيل هى : أن يكون المرء عنده شهامة ونجدة وكرم لأن ذلك من كمال الرجولية .

وقيل هى: الانسانية : مأخوذة من المرء وهو الانسان: ومن ترك الانسانية لم يؤمن أن يشهد زورا . ولأن من فقدها فقد اتصف بالبذاءةوالسقاطة فلا تحمل الثقة بكلامه)

وقيل هى: الحياء: فمن لامروءة له لاحياء له ، ومن لاحياء له يصنع مايشاء وفى الحديث : (ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى اذا لم تستح فاصنع ماشئت) (١)

وقيل :هى :أن يصون نفسه عن الأدناس ، ولايشينها عند الناس .

وقال الشيخ الشربينى الشافعى :"وأحسن ماقيل فى تفسير المروءة أنها: تخلق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعى مناهج الشرع وآدابه فى زمانه ومكانه"لأن الأمور قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والأزمنة والبلدان.

ثم ضرب أمثلة لذلك فقال: فالأكل فى السوق ، والمشى مكشوف الرأس ، وقبلة زوجة وأمة بحضرة الناس ،واكثار حكايات مضحكة ، ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لايعتاد واكباب على لعب شطرنج ،أو غناء أو سماعه وادامة رقص يسقطها .

ثم قال(أى المصنف وهو الامام النووى فى متن المنهاج): والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن، وحرفةدنيئة كحجامة وكنس ، ودبغ ممن لايليق به تسقطها ،فان اعتادها وكانت حرفة أبيه فلاتسقطها فى الاصح) (٢)

---

(١) الحديث رواه البخارى فى صحيحه ج ٨ ص ٣٥ (طبعةالشعب) .
(٢) الشرح الصغير للدردير:٢٣٧/٤ ،وكشاف القناع للبهوتى:٤١٦/٦ ،وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ١ ص ٢١١ ، والمهذب للشيرازى مع التكملة ٢٨/٢٠ ومغنى المحتاج للشربينى ٤٣٣/٤ .

المطلب الثانى

فى الأمور التى تسقط المروءة

ومما يجب أن ننبه اليه أولا: أنه ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب ، ولا فراهة المركوب ، وجودة الآلة ، وحسن الشارة وانما المراد بها التصون، والسمت الحسن ، وحفظ اللسان ،وتجنب مخالطة الأراذل ، وترك الاكثار من المداعبة ، والفحش ،وكثرة المجون، وتجنب السخف ، والارتفاع عن كل خلق ردىء يرى أن كل من تخلق به لايحافظ على دينه ، وان لم يكن فى نفسه جرحه) (١)

هذا ، وقد ذكر أهل العلم أن الأمور التى تخدش الحياء وتخل بالمروءة نوعان :

النوع الأول :صفات خلقية تقوم بالشخص تنقص من رجوليته وانسانيته وسمته الذى يجب أن يكون عليه المسلم الصدوق وحتى يكون بعيدا عن تهمة الكذب أو عدم التحرز منه .

ولهذا قالوا: لاتقبل شهادة الطفيلى ، والقوال ، والرقاص، والمجازف فى كلامه ،والمسخرة، ولا من يحلف فى كلامه كثيرا ، ولا البخيل ، والسؤال(٢) الذين يسألون الناس الحافا ، ولا من يجلس مجالس الفجور والمجانة، والشرب وان لم يشرب ولاتقبل شهادة المغنى ولا من يلعب بالنرد، والطيور(٣) ولا من يأكل فى الأسواق ويمشى مكشوف الرأس فى موضع لاعادة له فى ذلك ، ولامن يتبول فى الطريق ، ولاتقبل شهادة مصافع (يصفع غيره على قفاه) ولا شاعر مفرط بالمدح باعطاء أو ذم بعدمه ، ولامشبب بمدح خمر،

---

(١) تبصرة الحكام ج ١ ص ٢١١ .

(٢) أى من غير أن تحل له المسألة، أنه فعل محرما وأكل سحتا وأتى دناءة فان كان ممن تحل له المسألة لم ترد شهادته الا أن يكون أكثر عمره سائلا فينبغى أن ترد شهادته لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة)كشاف القناع ٦/٤١٩ .

(٣) وسيأتى تفصيل الحديث عن الغناء واللعب بالنرد والطيور وقرض الشعر عند الحديث عن شهادة الفاسق فى مبحث فسق الافعال .

ولا مشهور، ولامن يكشف من بدنه ما العادة تغطيته كالرأس ، أو البطن ، أو الظهر ، أو الصدر فى موضع لم تجر العادة بكشفه فيه ، ولا من يدخل الحمام بلامئزر ولا من يمد رجليه فى موضع النـاس ، أو يتحدث بما يصنعه مع أهله لما فيه من الدناءة وقلـــة المبالاة. (ومن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ان من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى المرأة ثم يفشـى سرها" أو يخاطب أهله بفاحش بحضرة الناس ، وحاكى المضحكـاته ومتزيٍّ بزيٍّ يسخر منه . ومن يلعب بالحمام بالقمار والا فهـــو كبيرة ، وسماع غناء متكرر بغير آلة لاخلل سماعه بالمـــروءة وهو مكروه اذا لم يكن بتلبيح ولا حمل عليه والا حرم ، والغنى ان كان يجتمع عليه الناس للفسق بصوته فلامدالة له بوان كـــان يفعل ذلك مع نفسه لدفع الوحشة لاتسقط عدالته لأن ذلك ممـــا لايأس به لأن السماع مما يرقق القلوب لكن لايحل الفسق بـــــه ، ولاتقبل شهادة الطفيلى وهو الذى يأتى طعام الناس من غيردعوة وذلك لأنه يفعل مافيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فان لم يتكرر هذا منه لم ترد شهادته لأنه من الصغائر.

ومن سأل من غير أن تحل له المسألة [1] فاكثر ردت شهادتـه لأنه فعل محرما وأكل سحتا ، وأتى دناءة.

وأما السائل التى تحل له المسألة فلاترد شهادته بذلك الا أن يكون أكثر عمره سائلا، أو يكثر ذلك منه فينبغى أن تـرد

---

(١) وفى الحديث "لاتحل المسألة لغنى ولا لذى مرة سوى وفى رواية ولا لذى قوة مكتسب".

وروى عنه صلى الله عليه وسلم قال: لاتحل المسألة الا لأحـد ثلاثة: رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألـــة حتى يصيب قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يشـهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقه فحـــل له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . فما سوى ذلك من المسألة فهو سحت يأكله صاحبه سحتا يوم القيامة) رواه مسلم (سبل السلام ج٢ ص ١٤٦، ١٤٧).

شهادته لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة ، ومن أخذ من الصدقة ممن يجوز له الأخذ منها من غير مسألة لم ترد شهادته لأنه فعل جائز لادناءة منه ،وان أخذ منها مالايجوز له وتكرر ذلك منه ردت شهادته لأنه آمر على الحرام) اهـ[1]

قال الشافعي - رحمه الله - في شهادة السؤال :لاتحرم المسألة في الجائحة تصيب الرجل تأتى على ماله ، ولا في حمالة الرجل بالديات والجراحات ولا في الغرم لأن هذه مواضع ضرورات وليس فيها كبير سقاطة مروءة ، وهكذا لو قطع برجل ببلد فسأل لم أر أن هذا يحرم عليه اذا كان لايجد المضى منها الا بمسألة ولاترد شهادة أحد بهذا أبدا ، فأما من يسأل عمره كله أو أكثر عمره أو بعض عمره وهو غنى بغير ضرورة ولامعنى من هذه المعانى ويشكو الحاجة فهذا يأخذ مالايحل له ويكذب بذكر الحاجة فترد بذلك شهادته ، ومن سأل وهو فقير لايشهد على غناه لم تحرم عليه المسألة وان كان ممن يعرف بأنه صادق ثقة لم ترد شهادته . وأما غير الصدقة المفروضة يتصدق بها على رجل غنى فقبلها فلا يحرم عليه ولاترد بها شهادته "[2]

النوع الثاني :من الأمور التي تسقط المروءة الاشتغال: بالصنائع والحرف الدنيئة كالصباغ، والكناس ، والزبال ،والحجام ، والدباغ وما ماثل ذلك من الحرف الدنية .

وقد اختلف العلماء في شهادة أصحاب هذه الحرف الدنية اذا حسنت طريقتهم في الدين .

---

(١) راجع في ذلك: كشاف القناع ٤١٦/٦ ومابعدها .
والمغنى لابن قدامه : ١٦٨/٩ .
والمهذب للشيرازى مع التكملة : ٢٨/٢٠ ومابعدها .
وحاشية الدسوقى :١٦٦/٤ .
وبدائع الصنائع :٢٦٩/٦ حيث ذكر أشياء تخل بالمروءة في أثناء حديثه عما تسقط به العدالة وهذا دليل على أن المروءة من العدالة .

(٢) الأم جـ ٦ ص ٢١٤ .

أ) فقال قوم: لاتقبل شهادتهم ولو حسنت طريقتهم فى الديـــن
ب) وقال قوم تقبل شهادتهم اذا حسنت طريقتهم فى الدين لعدم اعتبار الحرفة فى نظر الاسلام مادام الكسب حلالا.
ج) وقال فريق ثالث : لاتقبل بشروط ثلاثة: الأول: أن لايكون مغلوا اليها فى معاشه (والثانى) أن يكون فى بلد عادة أهل المروءات فيها عدم الاشتغال بها (والثالث) أن يكون ليس من أهل هـــذه الصناعات والحرف الدنيئة والا قبلت شهادتهم يعنى اذا تخلـــف شرط من الثلاثة قبلت شهادتهم بأن كان يغلو اليها فى معاشـــه أو كانت عادة أهل بلده الاشتغال بها ،أو كانت حرفة آبائـــه وأجداده وفيما يلى نسوق بعضها من أقوال أهل العلم ممـــن تعرضوا لذلك .

١) قال ابن قدامه : النوع الثانى: فى الصناعات الدنيئة كالكساح والكناس لاتقبل شهادتهما لما روى سعيد فى سننه أن رجـــلا أتى ابن عمر فقال له : انى رجل كناس ، قال أى شئ تكنس ؟ الزبل؟ قال : لا.قال فالعذرة؟ قال :نعم،فقال : منه كســبت المال ومنه تزوجت ومنه حججت ؟ قال: نعم .قال : الأجر خبيث وماتزوجت خبيث . حتى تخرج منه كما دخلت فيه".

وعن ابن عباس مثله فى الكساح .

ولأن هذا دناءة يجتنبه أهل المروءات .

فأما الزبال، والقراد والحجام ونحوهم ففيه وجهان:

أحدهما: لاتقبل شهادتهم لأنه دناءة يجتنبه أهل المروءات .

والثانى: تقبل لأن بالناس اليه حاجة فعلى هذا الوجه انمـــا تقبل شهادته اذا كان يتنظف للعلاة فى وقتها ويجليها فـــان على بالنجاسة لم تقبلشهادته وجها واحدا. وأما الحائـــك أو الحارس ، أو الدباغ فهى أعلى من هذه الصنائع فلا ترد بهـــا الشهادة وذكرها أبو الخطاب فى جملة مافيه وجهان .

وأما سائر الصناعات التى لادناءة فيها فلاترد الشهـــادة بها الا من كان منهم يحلف كاذبا أو يعد ويخلف وغلب هـــذا عليه فان شهادته ترد ،وكذلك من كان منهم يؤخر العلاة عـــن

أوقاتها أو لايتنزه عن النجاسات فلاشهادة له .

ومن كانت صناعته محرمة كصانع المزامير، والطنابير فلاشهادة له ، ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ ، والصيرفي ولم يتوق ذلك ردت شهادته .

واللاعب بالحمام يطيرها لاشهادة له وهذا قول أصحاب الرأى ، وكان شريح لايجيز شهادة صاحب حمام ولاحمام وذلك لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة ، ويتضمن أذى الجيران باشرافه على دورهم ورميه إياها بالحجارة .

وإن اتخذ الحمام لطلب فراخها أو لحمل الكتب أو للأنس بها من غير أذى يتعدى الى الناس لم ترد شهادته .

فأما المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات أو على الأقدام فمباحة لادناءة فيها ولاترد به الشهادة وسائر اللعب اذا لم يتضمن ضررا ولاشغلا عن فرض فالأصل اباحته فما كان منه فيه دناءة يترفع عنه ذو المروءات منع الشهادة اذا فعله ظاهرا وتكرر منه ، وما كان منه لادناءة فيه لم ترد بها الشهادة بحال)[1]

٢) وقال الشيخ الدردير المالكى فى الشرح الكبير:ولم يباشر دباغة وحياكة اختيارا أى لالضرورة معاش والا لم يخلا بالمروءة كما لو كان من أهلها وان لم يغطر ، وقد تكون الحياكة فى بعض البلاد من الحرف الشريفة، واما الخياطة فهى من الحرف الرفيعة[2]

---

(١) المغنى ١٦٩/٩ ومابعدها.

(٢) وللفرق بين الخياط والحياكة كمافى مختارالصحاح ص ١٦٢يقال حاك الثوب نسجه وبابه قال وحياكة أيضا فهو حائك، وقوم حاكة وحوكه أيضا بفتح الواو ونسوة حوائك ، والموضع محاكه وخاط الثوب يخيطه خياطة فهو مخيط ومخيوط، والخيط الأسود الفجر المستطيل وقيل سواد الليل، والخيط الأبيض الفجر المعترض (الفجر الصادق)والمخيط الابرة بوزن المبضع . والخيط الملك الرفيع وجمعه خيوط وخيوطه مثل فحل وفحول وفحولة ،والخياط المخيط ومثله قوله تعالى" حتى يلج الجمل فى سم الخياط) اهـ (الاعراف : ٤٠).

وقال الشيخ الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير "وقولـــه ودباغه وحياكه اختيارا) أى بأن كان غير مضطر لهما فـــى معاشه ،وكان فى بلد يزريان بفاعلهما فيها، والحال أنـــه ليس من أهلهما فالقدح فى الشهادة بالدباغة والحياكة مقيـــد بالشروط الثلاثة. [1] فان تخلف واحد منها لم تكن واحدة منهـــا قادحة. وأما الخياطة فهى من الحرف الرفيعة (أى مطلقا ســـواء حطت من أهلها أو من غيرهم لما ورد فى مدحها فى حـــق الرجال ومدح صناعة الغزل فى حق النساء من الحديث وان كـــان ضعيفا. [2]

وقال الكاسانى: ولاعدالة لمن لم يبال من أين يكتســـب الدراهم من أى وجه كان لأن من هذه حاله لايأمن منه أن يشهـــد زورا طمعا فى المال [3]

٣) وقال الشيرازى الشافعى : واختلف أصحابنا فى أصحاب الصنائع الدنيئة اذا حسنت طريقتهم فى الدين كالكناس ، والدباغ ،والزبال والنخال ، والحجام (والقيم بالحمام) ، وهو الذى يباشر ساخنـــة وباردة ويقوم على تقديم المآزر والأردية أو يقوم بتدليـــك المستحمين فمنهم من قال تقبل شهادتهم لقوله تعالى" ان أكرمكم عند الله أتقاكم) [4] ولأن هذه صناعات مباحة وبالناس إليهـــا حاجة فلا ترد بها الشهادة.

---

(١) قال : ومثلهما الحجامة يعنى فى رد الشهادة بها مع توافر الشروط الثلاثة والا لاترد بها الشهادة.

(٢) قال: وهو حديث ورد فى الجامع الصغير ولفظه (عمل الأبـــرار من الرجال الخياطة ،وعمل الابرار من النساء الغزل).
وقال: والمغفل لاتقبل شهادته الا فيما لايلتبس(أى لايختلـــط فيه من البديهيات .
والمغفل :هو من لايستعمل القوة المنبهه مع وجودها فيـــه ، وأما البليد فهو خال منها بالمرة فلاتصح شهادته مطلقـــا لافيما يختلط ولا فيما لايختلط) اهـ
(حاشية الدسوقى ١٦٧/٤، ١٦٨).

(٣) البدائع ٢٦٩/٦.

(٤) الحجرات :١٣.

قال صاحب تكملة المجموع شرح المهذب وهو الأصح للآية الكريمة ولأن تجنبها من أجل الشهادة يضر بالناس ، ولما ورد في خطبة الوداع من قوله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس إن ربكم واحد، وإن آباكم واحد ألا لافضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ....الخ) متفق عليه.[1]

وفي الحديث : ان الله لاينظر الى صوركم وأجسامكم وأنسابكم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم...الحديث(متفق عليه)

ولغير ذلك مما ورد من النصوص التي تسوي بين الناس ولاتفاضل بينهم الا بالتقوى والتي يكون في تتبعها ارهاق للقارئ واطالة بدون ضرورة لشهرة ذلك.

والقول الثاني لأصحاب الشافعي : لاتقبل شهادتهم لأجل حرفتهم لأن من رضي لنفسه بمثل هذه الحرف الدنيئة سقطت مروءته ، ومن لامروءة له لم تقبل شهادته وقال العلماء ويندب التوبة من مسقطات المروءة حتى يصير مقبول الشهادة كالتائب من الفسق [2].

ويتضح من أقوال العلماء في قبول شهادة أصحاب الحرف الدنيئة أو عدم قبولها.

١) أن الحنابلة ردوا شهادة الكناس ، والكساح قولا واحدا واعتبروهما من الصناعات التي تخل بالمروءة.

وأما الزبال والقراد والحجام ونحوهم فلهم قولان في قبول شهادتهم وعدم قبولها.

وقالوا: في الحائك والحارس والدباغ تقبل شهادتهم ومثلهم أصحاب الصناعات التي لادناءة فيها.

٢)والشافعية قولان في قبول شهادة أصحاب الحرف الدنيئة والأصح منها القبول .

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني جـ ٥ ص ١٦٤ من خطبته (صلى الله عليه وسلم) في أواسط ايام التشريق.

(٢) قليوبي وعميره :٣١٨/٤ ،ومغني المحتاج:٤٣٥/٤.

٣) وقال المالكية :لاتقبل شهادتهم بشروط ثلاثة .أن لايكون مضطرا إليها فى معاشه ،وأن يكون فى بلد عادة أهله عدم الاشتغال بها ، وأن لايكون مَمن أهل هذه الحرف والصناعات، والا فان شهادتهم تكون مقبولة.

والراجح من هذه الأقوال هو قول المالكية لأن هذه الصناعات مما تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فقد يراها أهل بلد أنها تخل بالمروءة وقد يراها غيرهم أنها لاتخل .

كذلك فان اضطر إليها فى معاشه جاز له التكسب منها ولاترد شهادته كما أنه قد يكون الاحتراف بها عن آبائه وأجداده.. ونحو ذلك ولأن الناس بها حاجة الى هذه الصناعات. ولأن الامتناع عنها من أجل الشهادة يوقع الناس فى الحرج، ولأن من مبادئ الاسلام عدم احتقار من يمتهن عملا أى عمل يتكسب منه لحديث "لأن يأخذ أحدكم حبله ويحتطب خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه (متفق عليه)، والآية الكريمة: إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم"(٢) والله أعلم).

(١) سبل السلام : ١٤٤/٢
(٢) الحجرات : الآية ١٣.

الفصل الثانى

فى شهـادة الفـاسـق

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : فى حقيقة الفســق .

المبحث الثانى: فى أنواع الفســق .

المبحث الثالث : فى أدلة رد شهادة الفاسق .

المبحث الرابع : فى شهادة الفاسق اذا تاب .

المبحث الخامس :فى شهادة الفاسق اذا عم الفسق .

المبحث الأول

فى حقيقـــة الفســـق

١) تعريف الفسق :

قال الرازى :والفسق : الترك والعصيان والخروج عن الجادة ، وعـن الطريق المستقيم. ومنه قوله تعالى "ففسق عن أمر ربه" أى خرج، وعصى .

وفاسق اسم فاعل : قال تعالى" ان جاءكم فاسق بنبـأ فتبينوا" والفسوق صيغة مبالغة ، والفسيق الدائم الفسق ، والفسـق ضد العدل، والفاسق غير العادل) [1].

وقال الفيروزبادى : الفسق بالكسر : الترك لأمر الله تعالـى والعصيان، والخروج عن طريق الحق ، والفجور كالفسوق، وفسق كنصر، وضرب وكرم (أى تصريفا) ومنه قوله تعالى "وانه لفسق" أى خروج عن الحق ، وفسق جار ،وعن أمر ربه خرج، والرطبة عن قشرهاخرجت كـانفسقت .قيل:وفيه الفاسق لانسلاخه عن الخير، ورجل فُسق كصرد دائم الفسق ، والفويسقة الفأرة لخروجها عن حجرها على النـاس والتفسيق ضد التعديل ..) [2]

(١) مختار الصحاح ص٥٣٠
(٢) القاموس المحيط: ٢٨٥/٣.

والفسق فى الشرع: صفة تقوم بالشخص ويسمى من اتصف بهـا فاسقا. والفاسق : هو من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ولـو مرة واحدة، أو أصر وداوم على ارتكاب صغيرة من صغائر الذنوب

وفيما يلى أبين ماهية الكبيرة ومراتبها: والصغيرة وأمثالها

أولا: تعريف الكبيرة:

والكبيرة فى اللغة: الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنهـا شرعا [1]: مادتها كبر أى عظم وتصريفاتها تفيد التعظيم.

وهى فى اصطلاح الفقهاء معرفة بتعريفات كثيرة نذكر بعضا منها فيما يلى :

١) قال الكاساني الحنفي : " اختلفت عبارات مشايخنا رحمهم الله فى ماهية الكبائر والصغائر .

فقال بعضهم: مافيه حد فى كتاب الله عز وجل فهو كبيرة، ومالا حد فيه فهو صغيرة ، قال: ليس هذا بسديد فان شرب الخمر وأكل الربا كبيرتان ولاحد فيهما فى كتاب الله تعالى.

وقال بعضهم: مايوجب الحد فهو كبيرة ،ومالايوجبه فهو صغيـرة، وهذا يبطل أيضا بأكل الربا، فانه كبيرة ولايوجب الحد، وكذا يبطل بأشياء أخرى هى كبائر ولاتوجب الحد نحو عقوق الوالديـن، والفرار من الزحف ونحوها.

وقال بعضهم: كل ماجاء مقرونا بوعيد فهو كبيرة نحو قتـل النفس المحرمة ، وقذف المحصنات، والزنا ، والربا ،وأكل مـال اليتيم ،والفرار من الزحف ، وهو مروى عن عبدالله بن عبـاس رضى الله عنهما. وقيل له : ان عبدالله بن سيدنا عمر رضى الله عنهما قال: الكبائر سبع؟ قال : هى الى السبعين أقربه وروى عن الحسن عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ماتقولون فى الزنا والسرقة وشرب الخمر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم: قال عليه السلام: هن الفواحش ، وفيهن عقوبة: ثم قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟

(١) القاموس المحيط للفيروزبادى : ١٢٩/٢ هامش .

فقالوا: بلى يارسول الله : قال: الاشراك بالله ،وعقوق الوالدين ، وكان - على الله عليه وسلم - يتكئ فجلس ثم قال: ألا وقول الزور ، ألا وقول الزور ، ألا وقول الزور) اهـ[1][2].

٢) وعرفها الشافعية: بأنها: ماعوقب عليها فى الدنيا بحد أو قصاص، أو توعد الله فاعلها بالعقاب الأليم فى الآخرة) [3].

وعرفها الحنابلة بأنها: مافيه حد أو وعيد" قال المرداوى نص عليه الامام أحمد، وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - مافيه حد، أو وعيد، أو غضب ،أو لعنة ،أو نفى ايمان.

وقال القاضى فى معتمده :معنى الكبيرة: أن عقابها أعظم والصغيرة أقل ، ولايعلمان الا بتوقيف .

وقال العلامة الشوكانى: قال النووى واختلفوا فى ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فروى عن ابن عباس : أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . قال :وجاء نحو هذا عن الحسن البصرى . وقال آخرون: هى ما أوعد الله عليه بشار فى الآخرة ،أو أوجب فيه جزاء فى الدنيا. ومن نص على هذا الأخير الامام أحمد فيما نقله القاضى أبويعلى. ومن الشافعية الماوردى ، وقد ضبط اكثر الشافعية الكبائر بضوابط أخرى منها: قول امام الحرمين: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ،وقال غليهم: كل محرم لعينه

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى: ٢١١/٩ وغيره .
وزاد فيه : حتى قلنا ليته سكت" يعنى أشفاقا عليه. ثم قال : وليس ذلك لعظمه بالنسبة لما ذكر من الاشراك فقط بل لكون مفسدته متعدية الى الغير بخلاف الاشراك فان مفسدته مقصورة غالبا. وقول الزور أعم من شهادة الزور لانه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب) اهـ.
(٢) بدائع الصنائع : ٢٦٨/٦ .
(٣) تكملة المجموع: ٢٤/٢٠.

منهى عنه لمعنى فى نفسه.

وقال الرافعى كل ما أوجب الحد: وقيل مايلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنه هذا أكثر مايوجد للأصحاب وهم الى ترجيح الأول أميل. لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر.

وقال ابن عبد السلام فى القواعد: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لايسلم من الاعتراض. والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بذنبه اشعارا دون الكبائر المنصوص عليها.

قال الحافظ (ابن حجر) وهو ضابط جيد.

وقال القرطبى: الراجح: أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو اشتد النكير عليه فهو كبيرة) [1] وقال الشيخ السيد البكرى الشافعى "اعلم أن للعلماء أقاويل كثيرة فى حد الكبيرة فمنها: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة.

ومنها قول ابن الصلاح فى فتاويه قال الجلال البلقينى - وهو الذى اختاره - الكبيرة: كل ذنب عظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيما على الاطلاق ولها أمارات منها ايجاب الحد، ومنها الايعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن) اهـ.

وقد استوعب هذه التعاريف للكبيرة الشيخ ابن حجر فى كتابه المسمى بالزواجر على اقتراف الكبائر وقال فيه: اعلم أن كل ماسبق من الحدود انما قصدوا به التقريب فقط والا فهى ليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبط مالا طمع فى ضبطه) اهـ [2]

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى: ٩/٢١٢، ٢٢٢.
(٢) عناية الطالبين للسيد البكرى على متن الاقناع للشيخ المليبارى رحمهما الله جـ ٤ ص ٢٨٠.

وبعد، فقد اتضح من تعريفات الكبيرة للعلماء أن تعريف الإمام القرطبي هو المختار وهو الذي أشار اليه الامام الشوكاني في نيل الأوطار • حيث يشمل المحرمات والمحظورات الشرعية سواء أوجبت حدا، أو قصاصا، أو تعزيرا أو توعد الله عليه بالعقاب الأليم في الآخرة، أو اشتد النكير عليه كما يشمل فسق الأفعال الظاهرة كالقتل، والافعال الباطنة كالحسد والكبر، وفسق الاعتقاد كالمبتدعة •

ويتضح صواب الاختيار من بيان بعض أفراد الكبائر ومراتبها في مبحث أنواع الفسق •

مراتب المعاصي (الكبائر):

والثابت نقلا وعقلا أن الكبائر (وهي الذنوب والمعاصي) درجات تتفاوت فيما بينها فمنها ما هو أعظم اثما وأشد عذابا ومنها ما هو دون ذلك •

يدل على ذلك ما روى أنه صلى الله عليه سئل أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك • قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك • قيل ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك) (١).

وما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: ألا أدلكم على أكبر الكبائر: الاشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين. وكان عليه الصلاة والسلام متكئا فجلس ثم قال: ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، ألا وقول الزور) (٢)

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على أن أعظم الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق، والزنا، وشرب الخمر، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات، والتولي يوم الزحف، وعقوق الوالدين، وقول الزور وأكل الربا ... الخ.

---

(١) صحيح البخاري: ٢/٩ •
(٢) صحيح البخاري: ٣/٩ •

وفي هذا المعنى يقول العلامة ابن القيم [١] ومعلوم أن لهذه الجنايات مراتب متباينة في القلة والكثرة ، ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخفته ، كتفاوت المعاصي في الكبر والصغر وما بين ذلك .

ومن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح الحاقها في العقوبة بارتكاب الفاحشة ، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح في الأنساب ، ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير . فلما تفاوتت الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات) اهـ.

ثانيا: تعريف الصغيرة:

والصغيرة في اللغة من الصغر وهو ضد الكبر: ،يقال : صغر فهو صغير، واستصغر الشيء عدة صغيرا) [٢]

وتصاغر تحاقر، وتصاغرت اليه نفسه صغرت.) [٣].

والصغيرة في الشرع: كل ذنب ليس بكبيرة [٤] والصغائر من الذنوب ما ليست من الكبائر، وهي ما قل اثمه وتحاقرت عقوبته ".

قال القاضي (أبو يعلى) من الحنابلة في معتمده : معنى الكبيرة أن عقابها أعظم ،والصغيرة أقل)

والمداومة والاصرار على فعل الصغيرة أو الصغائر يعد كبيرة ويفسق بها الانسان.

قال ابن حامد من الحنابلة "ان تكررت الصغائر من نوع أو أنواع فظاهر المذهب تجتمع وتكون كبيرة. [٥]

---

(١) اعلام الموقعين : ٢/١١٤.
(٢) مختار الصحاح للرازي ص ٣٦٣.
(٣) القاموس المحيط للفيروزبادي :٢/٧٢.
(٤) اعانة الطالبين ٤/٢٨١.
(٥) الانصاف للمرداوي : ١٢/٤٦.
أقول: وليس المراد بالصغيرة (اللمم)الذي يكفر باجتناب الكبائر والوارد فيه قوله تعالى"الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة..الاية من سورة النجم وانما المراد بها صغائر الذنوب المنهى عنها "اهـ

وقال الشيخ البكري"والاصرار هو أن يمضي زمن تمكنه فيه التوبة ولم يتب - وقيل بأن يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة ،وقال الشيخ عميرة: الاصرار: قيل هو الدوام على نوع واحد منها. والأرجح: أنه الاكثار من نوع أو أنواع قال الرافعي قال الزركش والحق أن الاصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة: اما تكرارها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي واما تكرارها في الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذي تكلم فيه ابن الرفعة وتفسيره بالعزم فسر به الماوردي قوله تعالى ولم يصروا على مافعلوا" وانما يكون العزم اصرارا بعد الفعل وقبل التوبة" وفي الإحياء أن الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه بسبب الشقاوة والتهاون بحكم الله والاغترار بستر الله تعالى وحلمه أو أن يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك اهـ.

ومن أمثلة الصغائر: النظر الى المرأة الأجنبية من غير حاجة (كالشهادة والتداوي) والملامسة كذلك والخلوة بها والسفر بها. والخطبة على الخطبة ،وكثرة السؤال، وقيل،وقال: واضاعة المال لحديث: ان الله يكره لكم ثلاثا: قيل وقال ،وكثرة السؤال واضاعة المال ".

ومنها: المداومة على ترك السنن الراتبة ،والوتر والجلوس في الطرقات ، والتبول تحت الشجر المثمر، ومجالسة الفسقة ،وبيع العنب لمن يتخذه خمرا ،وبيع السلاح في زمن الفتنة. والبيع وقت النداء للجمعة ،وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، ولعب النرد والشطرنج ،وسماع الغناء ،والرقص وقول الشعر المستهجن،...الخ مما يعد الاكثار منه والاصرار عليه كبيرة وفعله مرة صغيرة".

كهجر مسلم فوق ثلاث ، وبيع خمر وليس ثوب حرير وكذب لاحد فيه وبيع معيب بلا ذكر عيب وكشف العورة في الخلوة عبثا ..الخ) [1]

(١) اعانة الطالبين للسيد البكري الشافعي: ٤/٢٨١ وما بعدها كما في غيره ذكر كثير من صغائر المعاصي، مما يؤكد ما أخذنا وهو أن المراد بالصغائر ليست هي اللمم المكفر باجتناب الكبائر كما سبق أن ذكرت ".

هذا؛ وتقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر وتقسيم الكبائر الى كبير وأكبر هو مذهب جمهور العلماء وهو الراجح وان أنكر بعض العلماء هذا التقسيم، ومما يؤيد ذلك مانقلناه من اقوال أهل العلم ممن حقق ذلك فيما يلى :

قال العلامة الشوكانى بعد أن ساق حديث(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...الخ[1] قال: وفى الحديث انقسام الذنوب الى كبيـــر وأكبر ثم قال: اختلف السلف فى انقسام الذنوب الى صغيرة وكبيرة فذهب الى ذلك الجمهور ومنعه جماعة منهم الاسفراييني ونقله عن ابن عباس وحكاه القاضى عياض عن المحققين ونسبه ابـــن بطال الى الأشعرية.

وقال ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر لأن الكبائر بالنسبة اليها أكبر منها وأكثر ماتمسك به من قال ليس فى الذنـــوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه فالمخالفـــة بالنسبة الى جلال الله كبيرة.

لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول:وهى بالنسبة الى مافوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالـــى "إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم" فلا ريب أن السيئات المكفرة ههنا هى غير الكبائر المجتنبة، لأنه لايكفر الا ذنب فعله المذنب لا ماكان مجتنبا من الذنوب فانـــه لامعنى لتكفيره، والكبائر المرادة فى الآية مجتنبه فالصغيـــرات المكفرة غيرها وليست الا الصغائر لأنها المقابلة لها، وكذلـــك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب الوارد فى الصلاة والوضوء مقيدا باجتناب الكبائر فثبت أن من الذنوب مايكفر بالطاعـــات ومنها مالايكفر[2] وذلك عين المدعى.

---

(١) نيل الأوطار:٩/٢١٢. (٢) النساء:٣١.

(٣) أقول:مراده بمالايكفر يعنى بالطاعات لكن يكفر بالتوبـــة وبالحدود لحديث التائب من الذنب كمن لاذنب له. وحديـــث الحدود كفارات لأهلها أى لذنوب أهلها".

ولهذا: قال الإمام الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لايليق بالفقيه ثم إن مراتب المعاصي والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاسدها.

ثم قال[1]: قال الطيبي: الكبيرة والصغيرة أمران نسبيان فلابد من أمر يضافان إليه وهو أحد ثلاثة أشياء: الطاعة، والمعصية، والثواب فأما الطاعة فكل ماتكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر. وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا، أو عقابا أزيد من الوعيد، أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة. وأما الثواب فيفاعل المعصية ان كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة، فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من إبرهم معصية.[2]

وقال السيدالبكري" اعلم أن جماعة من الأئمة أنكروا أن في الذنوب صغيرة وقالوا: بل سائر المعاصي كبائر منهم الاستاذ أبو إسحاق الأسفرايينى والقاضي أبو بكر الباقلاني، وامام الحرمين في الارشاد وابن القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره في تفسيره فقال: معاصي الله عندنا كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة ولبعضها كبيرة بالاضافة الى ماهو أكبر منها ثم قال: وقال جمهور العلماء ان المعاصي تنقسم الى صغائر وكبائر ولاخلاف بين الفريقين في المعنى، وانما الخلاف في التسمية والاطلاق لاجماع الكل على أن من المعاصي مايقدح في العدالة ومنها مالايقدح في العدالة وإنما الأولون فروا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية الله صغيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه واجلالا له عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة لأنها بالنظر الى باهر عظمته كبيرة أي كبيرة، ولم ينظر الجمهور الى ذلك لأنه معلوم بل قسموها الى صغائر وكبائر لقوله تعالى "وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان"[3] فجعلها

(١) في موضح اليمين الكاذبة ص ٢٢٢.
(٢) نيل الأوطار ٩/٢٢٢.
(٣) الحجرات : ٧ .

رتبا ثلاثة وسمى بعض المعاصى فوقا دون بعض " وفى الحديث الصحيح العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر" فنفى الكبائر ببعض الذنوب ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسع ذلك، ولأن ماعظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة على أن قوله تعالى" ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم "(١) صريح فى انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذلك قال الغزالى لايليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرف من مدارك الشرع) اهـ(٢).

ويقول الامام أبو حامد الغزالى فى الاحياء:

اعلم أن الذنوب تنقسم الى صغائر وكبائر. وقد كثر اختلاف الناس فيها. فقال قائلون: لاصغيرة ولاكبيرة بل كل مخالفة لله فهى كبيرة وهذا ضعيف اذ قال الله تعالى" ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما، وقال تعالى" الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم" وقال - صلى الله عليه وسلم - الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة يكفرن مابينهن ان اجتنبت الكبائر" وقال - صلى الله عليه وسلم - الكبائر : الاشراك بالله ،وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس " واختلف الصحابة والتابعون فى عدد الكبائر من أربع الى سبع ، الى تسع الى احدى عشرة الى السبعين.

وقال عن حقيقة الكبيرة :قيل، كل مانهى الله عنه فهو كبيرة .وقيل كلما أوعد الله عليه بالنار فهو كبيرة. وقيل كل ما أوجب الله عليه الحد فهو كبيرة ، وقيل إنها مبهمة لايعرف عددها...الخ.

وعن الصغائر:قال : إعلم أن الصغيرة تكثر بأسباب منها: الإصرار والمواظبة : ولذلك قيل : لاصغيرة مع إصرار ولاكبيرة مع استغفار . فكبيرة واحدة تتصرم ولايتبعها مثلها - لو تصور ذلك - كان العفو عنها أرجى من صغيرة يواظب العبد عليها. ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - خير الأعمال أدومها وإن

(١) النساء : ٣١ (٢) اعانة الطالبين : ٤/ ١٨٧.

قل" متفق عليه والأشياء تستبان بأضدادها ،وإن كان النافع من الفعل هو الدائم وإن قل فالكثير المنصرم قليل النفع في تنوير القلب وتطهيره فكذلك القليل من السيئات إذا دام عظم تأثيره في إظلام القلب ، والكبيرة قلما يتعور الهجوم عليها بغتة من غير سوابق ولو احق من جملة الصغائر، فقلما يزني الزاني بغتة من غير مراودة ومقدمات ، وقلما يقتل بغتة من غير مشاحنة سابقة ومعاداة ، فكل كبيرة تكتنفها صغائر سابقة ولاحقة .....الخ .

ومنها: أن يستصغر الذنب ، فإن الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله تعالى ، وكلما استصغره كبر عند الله تعالى .....الخ.

ومنها: أن يتهاون بستر الله عليه وحلمه عنه واهماله اياه ولايدري أنه انما يمهل مقتا ليزداد بالامهال اثما..الخ.

ومنها: أن يأتي الذنب ويظهره بأن يذكره بعد إتيانه أو يأتيه في مشهد غيره فإن ذلك جناية منه على ستر الله الذي سدله عليه وفي الحديث " كل الناس معافا إلا المجاهرين يبيت أحدهم على ذنب قد ستره الله عليه فيصبح فيكشف ستر الله ويتحدث بذنبه — متفق عليه .....الخ.

ومنها: أن يكون المذنب عالما يقتدى به فإذا فعله بحيث يرى ذلك منه كبر ذنبه مثل أخذه مال الشبهة من أموال السلاطين ودخوله عليهم ، وتردده عليهم ومساعدته إياهم بترك الأنكار عليهم وإطلاق اللسان في الأعراض وتعديه باللسان في المناظرة وقصده الاستخفاف واشتغاله من العلوم بما لايقصد منه الا إياه . ..الخ.(١)

(١) احياء علوم الدين للغزالي : ١٦/٤.

المبحث الثانى

فى أنـواع الفســق

والفسق نوعان : فسق الأفعال، وفسق الاعتقاد:

أما فسق الأفعال : فهو الفسق الذى يحصل بفعل الجـــوارح الظاهرة أو القلوب .

ويكون بترك فريضة من الفرائض ، أو بفعل معصية مـــن المعاصى كما يكون بالإصرار على فعل صغائر الذنوب أو صغيرة من نوع معين يداوم عليها.

كما يكون بالإصرار على ترك السنن الراتبة .
لأن الإصرار على الصغيرة كبيرة. كما قال العلماء: لاكبيرة مع الاستغفار، ولاصغيرة مع الإصرار.

وفسق الاعتقاد: هو اعتقاد البدعة. وهو خاص بأهل البدع والأهواء من الفرق الإسلامية الضالة التى خرجت عن طريق أهـــل السنة والجماعة كالخوارج ، والمعتزلة ،والشيعة وماتفرع عـــن هذه الفرق الثلاثة.

قال ابن قدامه : فالفسوق نوعان:
أحدهما : من حيث الأفعال.
والثانى: من جهة الاعتقاد. وهواعتقاد البدعة.

وأبين ذلك فى مطلبين :

المطلب الأول

فى فسق الأفعـــــال

وفسق الأفعال : خاص بفعل الجوارح، أو القلوب ولاخلاف بيـــــن الفقهاء فى أن فسق الأفعال ترد به الشهادة .

قال ابن قدامه: أما فسق الأفعال فلانعلم خلافا في رد الشهادة به[1].

وفسق الأفعال الخاص بفعل الجوارح يكون بواحد من أمرين:

الأول: بترك فريضة من الفرائض التي افترضها الله عليه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أجمع عليها العلماء.

ومن ذلك:

١) ترك الصلاة[2]، أو تأخيرها عن وقتها من غير عذر شرعي مع كونه معتقدا وجوبها وغير مصر على تركها والا كفر - والعياذ بالله.

وفي تركه صلاة واحدة بأن انشغل عنها وجهان:

أحدهما: لاتسقط عدالته كما لو تركها ساهيا.

وثانيهما: تسقط عدالته لاشتغاله بأمر من أمور الدنيا عن الصلاة[3].

وفي ترك الجمعة أقوال:

فقيل: لايفسق إلا أن يتركها ثلاث مرات متتاليات، لحديث: (من ترك ثلاث جمع متتاليات ختم الله على قلبه"[4]

وقيل: يفسق إن تركها مرة واحدة بغير عذر.

وقال ابن القاسم من المالكية: إلا أن يكون من المبرزين في العدالة والصلاح وممن لايتهم فهو أعلم بنفسه. قال ذلك فيمن تركها ثلاث مرات.

وقيل ترك الجمعة لايفسق لأن الأعذار القاطعة لها قد تخفى على الناس، ولاتسقط العدالة بأمر محتمل)[5]

---

(١) المغني: ٩/٦٥-٦٦.

(٢) وهذا على أن الترك فعل لأن الأمر بفعل الشيء نهي عن تركه ... الخ.

(٣) تكملة المجموع: ٢٠/٢٤.

(٤) رواه أبو الجعد الضمري وله صحبة بلفظ (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع على قلبه) رواه الخمسة وأحمد وابن ماجة عن جابر نحوه ورواه الحاكم من حديث أبي قتادة وهو حسن ... الخ انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٣٣٢.

(٥) تبصرة الحكام ج ١ ص ٣٦٧.

٢) الفطر فى نهار رمضان بدون عذر شرعى ولو يوما واحدا.
لأن الصوم من الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة للنص والإجماع.

٣) عدم إخراج الزكاة للأمر بها فى الكتاب والسنة والإجماع.
ولأنها من فرائض الإسلام الخمس التى بنى عليها.

٤) تأخير حج بيت الله الحرام مع الاستطاعة حتى يموت، لأن الحج من أركان الإسلام الخمس كما فى الحديث الشريف (بنى الإسلام على خمس) الحديث. متفق عليه.(١)

وعند الشافعى رحمه الله تعالى لايفسق بتأخير الحج مع الاستطاعة لوجوبه على التراخى لكن يفسق بعدم نيته الحج مع الاستطاعة الى الموت أى لم تحدثه نفسه بالحج وهو مذهب الحنابلة(٢)

وفى العمرة اختلاف فمن قال انها فريضة كالحج أخذت حكمه المتقدم وهو مذهب الفقهاء.

ومن قال انها سنة مؤكدة (وهم الحنفية) قال: لايفسق بتركها.

ومثل ماتقدم فى الحكم اذا ترك الواجبات الشرعية التى أمر الله بفعلها.

ومن ذلك: المداومة على ترك السنن الراتبة كالوتر، وركعتى الفجر، وسائر شعائر الاسلام المؤكدة كالجماعة فى المساجد، وشهود العيدين ..الخ

وترك ذلك وان عد من الصغائر الا أن المداومة على تركها يعد كبيرة كما تقدم القول بأنه لاصغيرة مع الاصرار، وان المداومة على الصغيرة كبيرة.

---

(١) صحيح البخارى جـ ١ ص ٩ رواه ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ بنى الإسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان) اهـ.

(٢) الانصاف للمرداوى: ٤٩/١٢ ومن الإمام أحمد: من آخر الحج قادرا كمن لم يؤد زكاته نقله صالح والمروذى) ومؤداه يفسق بالتأخير مع الإمكان.

الأمر الثاني: فعل المحرمات التي نهى الشارع الحكيم عنهـــا كالزنا ، أو القذف ، أوالسرقة ، أو قطع الطريق،أوالقتل بغير حق، أو شرب الخمر وهو المتخذ من عصير العنب خاصة إذا فلا واشتـد وقذف بالزبد) قليلها وكثيرها ،أو شرب المسكر من النبيذ.

وفي شرب القليل غير المسكر من النبيذ (وهو ما ينبـذ أي يطرح في الماء من التمر، والزبيب ، والشعير، والعسل .... الـخ أقوال للفقهاء نذكر منها مايلي :

١) قال الكاساني الحنفي[١] "فلاعدالة لشارب الخمر لأن شربه كبيرة فتسقط به العدالة ،وان كان شربه للتقوى وهو ماعليه عامـــة مشايخنا. ومن شرب النبيذ لاتسقط عدالته بنفس الشرب لأن شربـه للتقوى لا للتلهي حلال[٢] وأما السكر منه فان وقع منه مرة وهـو لايدري ،أو وقع سهوا لاتسقط عدالته ،وان كان يعتاد السكر منـه تسقط عدالته لأن السكر منه حرام ،ولاعدالة لمن يحضر مجلس الشرب، ويجلس بينهم وإن كان لايشرب ،لأن حضوره مجلس الفسق فسق" اهـ.

٢) وقال الشيرازي الشافعي[٣](ومن شرب قليلا من النبيذ لم يفسق ولم ترد شهادته. ومن أصحابنا من قال : ان كان يعتقـــد تحريمه فسق وردت شهادته - والمذهب الأول - لأن شرب النبيـــذ ليس بكبيرة[٤] لأنه مختلف في تحريمه.

---

(١) بدائع الصنائع :٦:٢٦٨.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ج٢ص ٤٨٢"والتذسيق فـــي شارب الخمر باتفاق وان لم يبلغ حد السكر،وفيمن بلغ حـد السكر فيما سوى الخمر،واختلفوا في شارب النبيذ فقال أهـل العراق المحرم منها هو السكر وهو الذي يوجب الحد. وقال أهـل الحجاز حكمها حكم الخمر في تحريمها وأيجاب الحد على مـن شربه قليلا كان أو كثيرا سكر أو لم يسكر) اهـ.

(٢) وفي المذهب تفصيل فيما يحل من النبيذ ومايحرم" انظر فـي حدالخمر مذكراتنا على طلبة الدراسات العليا بالمعهد العالـي للقضاء جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية".

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب : ٢٠/٤٢.

(٤) أي اذا لم يسكر فان سكر صار مرتكبا للكبيرة اجماعا.

٣) وقال الشافعي(رحمه الله) في شهادة أهل الأشربة : من شرب من الخمر شيئا وهو يعرفها خمرا والخمر العنب الذي لايخالطه ماء ولايطبخ بنار ويعتق حتى يسكر هذا مردود الشهادة. لأن تحريمها نص في كتاب الله عز وجل سكر أو لم يسكر، ومن شرب ماسواها من الأشربة من المنصف أو الخليطين أو مما سوى ذلك مما زال أن يكون خمرا وان كان يسكر كثيره فهو عندنا مخطئ بشربه آثم به ولا أرد به شهادته وليس بأكثر مما أجزنا عليه شهادته من استحلال الدم المحرم عندنا ،والمال المحرم عندنا. والفرج المحرم عندنا مالم يكن يسكر منه فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرم عند جميع أهل الاسلام ،فاذا كان الرجل المستحل للأنبذة يحضرها مع أهل السفه الظاهر ويترك لها الحضور للصلوات وغيرها وينادم عليها ردت شهادته بطرحة المروءة واظهار السفه وأما اذا لم يكن ذلك معها لم ترد شهادته من قبل الاستحلال) (١)

٤) وقال ابن قدامه في المقنع : وأما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها: فتزوج بغير ولي ،أو شرب من النبيذ مالا يسكر، أو أخر الحج الواجب مع امكانه ، ونحوه متأولا: فلا ترد شهادته وان فعله معتقدا تحريمه ردت شهادته) .

قال المرداوي : وهذا المذهب : نص عليه في رواية صالح وعليه جماهير الأصحاب .

وعند الامام أحمد يفسق متأول لم يسكر من نبيذ.

وعند الامام أحمد : من تتبع الرخص فأخذ بها فسق نص عليه وذكره ابن عبدالبر رحمه الله اجماعا. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: كرهه أهل العلم) اهـ (٢)

ويتضح مما ذكر أن الحنفية على حل شرب قليل النبيذ غير المسكر وأن المحرم هو السكر منه .

(١) الأم للشافعي: ٦/٢١١.
(٢) الانصاف للمرداوي شرح المقنع لابن قدامه : ١٢/٤٩.

وجمهور الفقهاء على تحريم قليله اذا كان كثيره مسكرا كالخمر.

وفي رد شهادته أقوال: فقال الحنفية: لاترد شهادته والمالكية: ترد شهادته.

وللشافعية والحنابلة قولان: المذهب عند الشافعية منهما لاترد وان اعتقد تحريمه. والمذهب عند الحنابلة منهما ترد شهادته ان اعتقد تحريمه والا لاترد".

ومن الأفعال التي يفسق بها الانسان علاوة على ماتقدم: قذف المحصنات الغافلات المؤمنات(وقذف المحصنين أيضا مثله) والحرابة والبغي ،وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والتولي يوم الزحف ، وعقوق الوالدين والسحر ، وخيانة الأمانات ، وخلف الوعد ، ونقض العهد ، وقطع الرحم ومن على محدثا ، أو لغير القبلة عمدا ، والتطير ، والجور في الوصية ، والرشوة والتنجيم ،والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وكتابة الربا ، والشهادة عليه ،والرياء ، وذو الوجهين ،وادعاء الشخص نسبا غير نسبه ،وأكل الميتة ولحم الخنزير ،والمن بالصدقة ، وشهادة الزور ،والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،والحسد والكبر ،والفخر ،والعجب ، والخيلاء وقطع الطريق، وسب الصحابة رضوان الله عليهم ، واقرار الرجل الفاحشة في أهله وهو يعلم ،والمشي بالنميمة ،وترك التنزه من البول ، وتخنث الرجل وترجل المرأة ، والطعن في النسب ، وبراءة الرجل من أبيه وبراءة الأب من ابنه وادخال المرأة على زوجها ولدا من غيره ، ولطم الخدود ، وشق الجيوب ،والتحليل ،واستحلال المطلقة به ،والحيل الباطلة ، ونشوز المرأة على زوجها ،وتعلم العلم للدنيا والمباهاة والجاه والعلو على الناس ، والغدر ،والفجور في الخصام ،واتيان المرأة في دبرها وفي محيضها ،واتيان الكهنة والمنجمين والعرافين والسحرة وتصديقهم والعمل بأقوالهم ولبس الحرير والتختم بالذهب والغلول في الغنيمة ،والمكر السيء ، والقمار وترك الصلاة في

الجماعة (وهو من الكبائر) وقد عزم على الله عليه وسلم على تحريق المتخلفين عنها ..الخ[١] .

وفى الكذب أقوال : فقيل انه صغيرة فلاترد الشهادة به اذا لم يدمن عليه الا فى شهادة الزور ،والكذب على النبى، أو فى زمن الفتنة ونحوه كالكذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم فكبيرة .[٢]

والأصح أنه كبيرة مطلقا لأنه لايتناسب مع خلق المسلم لحديث آية منافق ثلاث ... وقد حرر الخلاف العلامة ابن القيم[٣] فقال: اختلف الفقهاء فى الكذب هل هو كبيرة أو صغيرة : ثم قال : والكذب أقوى أسباب رد الشهادة ،والفتيا ،والرواية ،لانه فساد فى نفس الآلة وهى اللسان فهى بمثابة شهادة الأعمى فى المرئيات) اهـ

وقال الكاسانى "والمعروف بالكذب لا عدالة له ولاتقبل شهادته أبدا وان تاب لأن من صار معروفا بالكذب واشتهر به لايعرف صدقه فى توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن سائر المعاصى تقبل شهادته .

ومن وقع فى الكذب سهوا وابتلى به مرة ثم تاب تقبل شهادته لأنه قل أن يخلو مسلم عن ذلك فلو منع القبول لانسد باب الشهادة .

---

(١) انظر اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ٤٠١ تحت فصل بعض الكبائر وذكر ترك الصلاة ،ومنع الزكاة ،وترك الحج مع الاستطاعة والافطار فى رمضان بغير عذر،وشرب الخمر والسرقة ،والزنى واللواط ..الخ.

(٢) كشاف القناع: ٦/٤١٣. وفى المغنى لابن قدامه :١٠/١٤٩ (ولايكون عدلا اذا كذب الكذب الشديد لأن النبى صلى الله عليه وسلم :رد شهادة رجل فى كذبةوعن الزهرى عن عائشة رضى الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم "لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة)سبق تخريجه .

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم: جـ ١ ص ٢٢٠.

وقال الشيخ الدسوقى فى حاشيته [1]: فان باشر كثير الكذب بطلت شهادته - والمراد بالكثير مازاد على الكذبة الواحدة - يعنى فى السنه وهذا فى كذب لايترتب عليه فساد والا ضر ولو واحدة .

وقال :والحاصل أن الكذب اما أن يترتب عليه فساد أولا فالأول مضر ولو واحدة وهى كبيرة، والثانى المضر منه الكثير وهو مازاد على الواحدة - وأما الواحدة يعنى فى السنة فلاتضر لعسر الاحتراز منها وهى صغيرة وقيل كبيرة وان كانت غير قادحة فى الشهادة) اهـ

وقال الفقهاء: ويباح الكذب فى ثلاث : إصلاح بين المتخاصمين ، وفى الحروب (يعنى على الأعداء) وفى إصلاح الزوجة .

لحديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط قالت: لم أسمعه على الله عليه وسلم يرخص فى الكذب إلا فى ثلاث: الإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته ،وفى الحرب (وفى صحيح البخارى ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس من حديث أم كلثوم [2] .

وقال ابن الجوزى: وكل مقصود محمود حسن لايتوصل إليه إلا به . وقال فى الهدى: ويجوز أن يكذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضررا وكان يتوصل بالكذب إلى حقه ،ونظير هذا الإمام ،والحاكم ،يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك الى استعلام الحق كما أوهم سيدنا سليمان عليه وعلى نبينا أفضل السلام المرأتين بشق الولد نعفين حتى توصل بذلك الى معرفة أمه)

وقال فى الآداب: ومتى أمكن المعاريض حرم الكذب لعدم الحاجة إليه للأثر: إن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب) [3].

---

(١) حاشية الدسوقى : ١٦٦/٤.
(٢) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٤٠ طبعة دار الشعب .
(٣) كشاف القناع : ٤١٣/٦.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي"ومن المعاصي التي يعتبر المداومة عليها كبيرة: النظر المحرم، وكذب لاحد فيه ولاضرر، والإشراف على بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاث، وكثرة الخصومات إلا أن يراعى حق الشرع فيها، والضحك في الصلاة..الخ[1]

ولا عدالة للنائح والنائحة لأن فعلهما محظور ولاعدالة لمن يدخل الحمام بغير مئزر لأن ستر العورة فريضة، وفي الغناء وسماعه وضرب الملاهي واللعب بالحمام والشطرنج والنرد[2]

أقوال الفقهاء نوجزها فيما يلي :

١) قال الكاساني : وأما المغني فان كان يجتمع الناس عليه للفسق بصوته فلاعدالة له، وان كان هو لايشرب (أي الخمر) لأنه رأس الفسقة، وان كان يفعل ذلك مع نفسه لدفع الوحشة لاتسقط عدالته لأن ذلك مما لابأس به. لأن السماع مما يرقق القلوب لكن لايحل الفسق به.

وأما الذي يضرب شيئا من الملاهي فانه ينظر ان لم يكن مستشنعا كالقصب والدف ونحوه لابأس به ولاتسقط عدالته، وان كان مستشنعا كالعود ونحوه سقطت عدالته. لأنه لايحل بوجه من الوجوه.

والذي يلعب بالحمام فان كان لايطيرها لاتسقط عدالته، وان كان يطيرها تسقط عدالته لأنه يطلع على عورات النساء ويشغله ذلك عن الصلاة والطاعات.[3]

ومن يلعب بالنرد فلاعدالة له، وكذلك من يلعب بالشطرنج ويعتاده فلا عدالة له وان أباحه بعض الناس لتشحيذ الخاطر وتعلم أمر الحرب لأنه حرام عندنا لكونه لعبا لقوله صلى الله عليه وسلم "كل لعب حرام الا ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه) وكذلك اذا اعتاد ذلك فانه يشغله عن الصلاة والطاعات فان كان يفعله أحيانا ولا يقامر به لاتسقط عدالته)[4]

---

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٢٧.
(٢) الطاولة.
(٣) لأنه يطيرها من مكان مرتفع يشرف منه على عورات البيوت ونحوه.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ٦/٢٦٩

٢) وقال الشيرازي الشافعي: ويكره اللعب بالشطرنج (وهومعروف) لأنه لعب لاينتفع به في أمر الدين،ولا حاجة تدعو اليه فكان تركه أولى ،ولايحرم. لأنه روى اللعب به عن ابن عباس ،وابن الزبير، وأبي هريرة ،وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم ،وروي عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب به استدبارا [١]. ومن لعب به بغير عوض ولم يترك فرضا ولامروءة لم ترد شهادته ،وان لعب به على عوض نظرت : فان أخرج كل منهما مالا على أن من غلب منهما أخذ المالين فهو قمار تسقط به العدالة ،وترد به الشهادة لقوله تعالى"انما الخمر والميسر والأنصاب[٢] والأزلام [٣] رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه.. الآية).

وان أخرج أحدهما مالا على أنه ان غلب استرد ماله ،وان غلبه صاحبه أخذه لم يصح العقد لأنه لايصح بذل العوض فيه ، ولاترد به الشهادة (أي لاتسقط به العدالة) لأنه ليس قمارا. وان اشتغل به عن الصلاة في وقتها مع العلم فان لم يكثر ذلك منه - لم ترد شهادته - وان أكثر منه ردت شهادته لأنه من الصغائر ففرق بين قليلها وكثيرها ، وان ترك فيه المروءة بأن كان يلعب به على طريق أو تكلم في لعبه بما يسخف من الكلام أو اشتغل بالليل والنهار ردت شهادته لترك المروءة) اهـ[٤]

وقال الشارح: قال الشافعي: واللاعب بالشطرنج بغير قمار - وان كرهنا ذلك - أخف حالا ممن يري نكاح المتعة وبيع الدرهم بالدرهمين ...الخ ولايفسق بذلك ولاترد به الشهادة عندنا وعند مالك رحمه الله . وقال أبو حنيفة ترد به الشهادة .

وقال النووي : مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد:حرام قال مالك: هو شر من النرد وألهى .

---

(١) أي كان يعطي ظهره لرفيقه والرقعه ويلعب وهي مرتسمه في ذهنه وهذا دليل على حذقة ومهارته وكثرة مزاولته للعب .

(٢) والأنصاب :جمع نصب وهو مايعبد من دون الله .

(٣) والأزلام قداح كانوا يديرونها مكتوب على أحدها افعل،وعلى الثاني :لاتفعل،والثالث :فغل:لاشيء عليه الخ والميسر القمار (٩٠ المائدة).

(٤) المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي :٢٠/٣٣.

وروى ابن كثير: ان أول ظهور الشطرنج فى زمن الصحابة ، وروى البيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال فى الشطرنج: هو من الميسر قال ابن كثير: وهو منقطع جيد، وروى عن ابن عباس ،وابن عمر وأبى موسى الأشعرى ،وأبى سعيد، وعائشة رضى الله عنهم أنهم كرهوا ذلك . وقد روى فى تحريمه أحاديث قال ابن كثير :لايصح منها شئ: يؤيد ذلك أن ظهوره كان فى زمن الصحابة ،وأحسن مافيه ماهو عن على رضى الله عنه . وأجازه قوم منهم سعيد بن جبير وغيره وقالوا: ان فيه فائدة وهى معرفة تدبير الحروب ،والمكايد فأشبه السبق والرمى).[1]

وقال الشيرازى الشافعى :ويحرم اللعب بالنرد وترد به الشهادة وقال أبو اسحق رحمه الله : هو كالشطرنج وهذا خطأ لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)[2]،ولأن المعول فيه على مايخرجه المكعبان فشابه الأزلام ،وخالف الشطرنج فان المعول فيه على رأيه)[3]

وقال الشيرازى: ويكره اللعب بالحمام لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى بحمامه فقال شيطان يتبع شيطانه "وحكمه فى رد الشهادة كحكم الشطرنج،وأما اتخاذ الحمام للأنس به من غير لعب فجائز لاترد به الشهادة[4]

---

(١) تكملة المجموع للمطيعى :٢٠/٣٧،٣٨.

(٢) موطأ الامام مالك كتاب الشعب ص ٥٩٤(باب ما جاء فى النرد : حدثنى عن مالك عن موسى بن ميسرة ،عن سعيد بن أبى هند ،عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ".
وقال الحاكم :صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى (والنرد لعبة وضعها أحد ملوك الفرس ،وتعرفها العامة بلعب الطاولة) اهـ.
وحدثنى عن مالك، عن علقمة بن أبى علقمه ،عن أمه ،عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت فى دارها كانوا سكانا فيها :وعندهم نرد ،فأرسلت اليهم :لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من دارى ،وأنكرت ذلك عليهم)وحدثنى عن مالك ،عن نافع عن عبد الله بن عمر ،أنه كان اذا وجد أحدا يلعب بالنرد ضربه وكسرها) اهـ.

(٣) تكملة المجموع: ٢٠/٣٩.

(٤) المهذب مع التكملة: ٢٠/٤٠.

وقال الشيرازي: ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة لما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل"(١) ولا يحرم لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم :مر بجارية لحسان ابن ثابت وهى تقول :"هل على ويحكما....إن لهوت من حرج". فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لاحرج إن شاء الله".

وروت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: كان عندى جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر رضى الله عنه فقال: مزمار الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهما فإنها أيام عيد".

فإن غنى لنفسه ،أو سمع غناء جاريته ولم يكثر منه لم ترد شهادته ،لأن عمر رضى الله عنه كان إذا دخل فى داره ترنم بالبيت والبيتين، واستؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وهو يترنم فقال: أسمعنى ياعبدالرحمن قال نعم: قال : إنا إذا خلونا فى منازلنا نقول كما يقول الناس، وروى عن أبى الدرداء رضى الله عنه - وهو من زهاد الصحابة وفقهائهما أنه قال : إنى لأجم(٢) قلبى شيئا من الباطل لأستعين به على الحق . وأما إذا أكثر من الغناء أو اتخذه صنعة يغشاه الناس للسماع ،أو يدعى الى المواضع ليغنى ردت شهادته لأنه سفه ، وترك للمروءة ،وان اتخذ جارية ليجمع الناس لسماعها ردت شهادته ،لانه سفه وترك مروءة ودناءة) اهـ(٣)

---

(١) المهذب مع التكملة: ٢٠/٤٣.
(٢) أى أريح قلبى والجمام الراحة يقال جم الفرس يجم جماما اذا ذهب اعياؤه .وأجم الفرس اذا ترك ركوبه ،ويقال أجم نفسك يوما أو يومين (مختار الصحاح ص ١١٢) .
(٣) المهذب مع التكملة : ٢٠/٤٣،٤٤.

وقال المطيعي في تكملة المجموع: "وقد ذهب أهل المدينة وجماعة من أهل الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع ولو مع العود والبراع وقد حكى الاستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع أن عبدالله بن جعفر كان لايرى بالغناء بأسا ،ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره ،وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وحكى مثل ذلك عن القاضي شريح ،وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح والزهري،والشعبي. وقال امام الحرمين(الجويني) في النهاية: وابن أبي الدم نقل الاثبات من المؤرخين أن عبدالله ابن الزبير كان له جوار عوادات وأن ابن عمر دخل عليه والى جنبه عود فقال: ماهذا ياصاحب رسول الله؟ فناوله اياه فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي قال ابن الزبير: يوزن به العقول.

وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر وذكر الادفوي أن عمربن عبدالعزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة.

ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس ،ونقله ابن قتيبه وصاحب الامتاع عن قاضي المدينة سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن الزهري من التابعين وحكى الروياني عن القفال: أن مذهب مالك بن أنس اباحة الغناء بالمعازف، وحكى الفوراني عن مالك جواز العود.

وحكى ابن طاهر في مؤلفه في السماع أنه لاخلاف بين أهل المدينة في اباحة العود: قال ابن النحوي في العمدة قال ابن طاهر: هو اجماع أهل المدينة. قال ابن طاهر: واليه ذهب أهل الظاهر قاطبة).

وحكى الماوردي اباحة العود عن بعض الأصحاب من الشافعية هؤلاء جميعا قالوا: بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة.

وأما الغناء من غير آلة فقال الادفوي في الامتاع: ان الغزالي في بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق عليه ،ونقل ابن

ظاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه ....الخ.[١]

ثم قال بعد أن نقل كثيرا من أقوال أهل العلم عن الغناء وسماع مابين محرم ومبيح وبين من يراه مكروها.

وإذا تقرر جميع ما حررنا فلايخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام فإنه لم يخرج عن دائرة الاشتباه ،والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح لاسيما اذا كان مشتملا على ذكره القدود والخدود،والجمال و الدلال، والهجر والوصال، ومعالرة العذار وخلع العذار والوقار فان سامع ذلك لايخلو من بليه ، وكم بهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل ذمه مطلول[٢] وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبـــول نسأل الله السداد والثبات .

وقال الشيرازي في آلات اللهو"ويحرم استعمال الآلات التـــي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمـــار والدليل على ذلك قوله تعالى"ومن الناس من يشتري لهو الحديـــث ليضل عن سبيل الله) [٣].قال ابن عباس انها الملاهي .

ولأنها تطرب وتدعو الى الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ،والـــى اتلاف المال فحرم كالخمر) اهـ[٤]

٢) وقال ابن قدامه الحنبلي "فصل في اللعب) كل لعب فيه قمار فهو محرم أي لعب كان وهو من الميسر الذي أمر الله باجتنابه ، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته ،وماخلا من القمار وهو اللعـــب

---

(١) تكملةالمجموع للمطيعي: ٢٠/٤٥ ومابعدها ومن أراد المزيـــد فليرجع اليه.فانه المطيعي مطولا في هذا الخصوص .

(٢) مطلول من طل إذا هدر وفي الأثر عن علي رضي الله عنه لايُطَلُّ دم امرئ مسلم أي لايهدر. بضم الياء وفتح الطاء وتشديد اللام

(٣) الآية ٦ من سورة لقمان.

(٤) المهذب مع التكملة ٢٠/٥١.

الذي لا يؤمن به من الجانبين،ولأن أحدهما فعله ماهو محرم، ومنه ماهو مباح فلما المحرم فالعب بالنرد . وهذا قول أبي حنيفة ،وأكثر أصحاب الشافعي، وقال بعضهم هو مكروه .

ثم قال:اذا ثبت هذا فمن تكرر منه اللعب به لم تقبل شهادته سواء لعب به قمارا أو غير قمار وهذا قول أبي حنيفة وذلك وظاهر مذهب الشافعي .

قال مالك : من لعب بالنرد والشطرنج فلا أرى شهادته،لقوله أن الله تعالى قال:"فماذا بعد الحق الا الضلال"(١) وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال .

ثم قال: فأما الشطرنج فهو كالنرد(٢) في التحريم إلا أن النرد أكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه لكن هذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياسا عليه .

وذكر القاضي أبو الحسين وممن ذهب إلى تحريمه علي بن أبي طالب،وابن عمر،وابن عباس ،وسعيد بن المسيب،والقاسم ،وسالم وعروة...وبذلك . يقول أبي حنيفة ومذهب الشافعي الذي اباحته .....الخ.(٣)

ولنا: قوله تعالى"إنما الخمر والميسر...الآية(٤) قال علي رضي الله عنه: الشطرنج من الميسر.

وقال أبوبكر(من الحنابلة): ان فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد في حقه وان فعله من يعتقد اباحته لم ترد شهادته الا أن يشغله عن الصلاة في أوقاتها،أو يخرجه الى الحلف الكاذب ونحوه من المحرمات أو يلعب به على القوت،أو يفعل في لعبه مايستخف به من أجله ونحو هذا مما يخرجه عن المروءة وهذا مذهب الشافعي . وهذا لأنه مختلف فيه فكتب سائر المختلف فيه .

---

(١) الآية ٣٢ سورة يونس .
(٢) أي في التحريم،ويرد الشطرنج على النرد،ويعد اللعب به كاللعب بالنرد.
في الجملة (الكشاف ٣/٤٧٥).
(٣) لقد ذكرت ان الشافعي يرى كراهة ذلك،ولم يكن تحريما والله اعلم.
(٤) المائدة: ٩٠.

وقال :واللاعب بالحمام يطيرها لاشهادة له وهذا قول أصحاب الرأى وكان شريح لايجيز شهادة صاحب حمام ولاحمّام ،وذلك لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة ، ويتضمن أذى الجيران بطيره ، واشرافه على دورهم ورميه اياها بالحجارة .

وقال: والملاهى على ثلاثة أضرب : محرمة وهو ضرب الأوتار ،والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها. فمن أدام استماعها ردت شهادته .

فأما الضرب بالقضيب فمكروه اذا انضم اليه محرم أو مكروه كالتمطيق ،والغناء والرقص .

وان خلا عن ذلك كله لم يكره لأنه ليس بآلة ولاباطرب، ولايسمع منفردا بخلاف الملاهى ،ومذهب الشافعى فى هذا الفصل كما قلنا .

وقال :واختلف أصحابنا فى الغناء.

فذهب أبو بكر الخلال الى اباحته مالم يكن معه منكر ولافيه طعن،وكان الخلال يحمل الكراهة من أحمد على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه .

وروى عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح قوالا فلم ينكر عليه ،وقال له صالح يا أبه أليس كنت تكره هذا؟ فقال انه قيل لى انهم يستعملون المنكر وممن ذهب الى اباحته من غير كراهة سعد بن ابراهيم وكثير من أهل المدينة لحديث عائشة (دمهما فانهما ايام عيد) متفق عليه .

وعن عمر رضى الله عنه قال : الغناء زاد الراكب .

واختار القاضى (أبويعلى الحنبلى) أنه مكروه غير محرم وهو قول الشافعى قال من اللهو المكروه ،وقال أحمد: الغناء ينبت النفاق فى القلب لايعجبنى.

وذهب آخرون من أصحابنا إلى تحريمه واحتجوا بما روى عن ابن الحنفية فى قوله تعالى"واجتنبوا قول الزور" (١)قال الغناء: الغناء .

---

(١) الحج ، ٣٠.

وقول ابن عباس في قوله تعالى"ومن الناس من يشتري لهو الحديث" (١)

قال : هو الغناء...الخ.

ثم قال :وعلى كل حال من اتخذ الغناء صناعة يؤتى له ، أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له لأن هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة ،ومن حرمه فهو مع سفهه عاص. مقر متظاهر بفسوقه وبهذا قال الشافعي ،وأصحاب الرأي ،وان كان لاينسب نفسه للغناء ،واغا يترنم لنفسه ولايغني للناس ،أو كان غلامه ،وجاريته انما يغنيان له انبنى هذا على الخلاف فيه فمن أباحه أو كرهه لم ترد شهادته ،ومن حرمه قال: ان داوم عليه ردت شهادته كسائر الصغائر،وان لم يداوم عليه لم ترد شهادته) (٢).

٤) وقال ابن فرحون المالكي: "وترد شهادة المغني والمغنية اذا عرفوا بذلك ومن يغشى المغنين أو يغشونه ،أو أكثر سماع القيان.

وقال: وسماع القيان في عرس أو صنيع فلا أبلغ به رد الشهادة وقال ابن عبدالحكم: ومن سمع رجلا يغني لم أرد شهادته

وقال: وتوقف البعض في سماع المغني فلم يقولوا بالحظر أو الإباحة لما روى أن الشريف أبا علي محمدبن أحمدبن أبي موسى الهاشمي قال عن السماع لا أدري ما أقول فيه : غير أني حضرت بدار شيخنا أبي الحسن عبدالعزيز بن الحارث التميمي شيخ الحنابلة سنة سبعين وثلاثمائة في دعوة عملها لأصحابه...الخ.

وحضرها من الشافعية ،وأهل الحديث حتى قيل: لو سقط سقف الدار لم يبق بالعراق أحد يفتي في نازلة ،وحضر معهم أبو عبدالله غلام بابا وكان يقرأ القرآن بصوت حسن وربما قال شيئا ،فقيل له : قل لنا شيئا فقال وهم يسمعون

. خطت أنا علمها في بطن قرطاس .. رسالة بصبر لا بأنفاس

---

(١) لقمان : ٦.

(٢) وهذا على أساس أن المحرمات كبائر وصغائر أي درجات متفاوته في العظمة وقد أشرنا الى ذلك عند حديثنا عن الكبائر (المغني: ١٧٦/٩).

فبعدها لايمكنى أن أفتى فى هذه المسألة لابحظر ولإباحة[1]

وقال الشيخ الدسوقى فى حاشيته "ولم يباشر لعب النرد ولو بغير قمار فإن باشره ردت شهادته ولو لم يداوم عليه بل ولو مرة فى السنة وقال : ومثله يقال فى الطاب والسيجة والمنقلة ولعب كل من هذه الأربعة حرام ومن لعب بالحمام مقامرة ولو مرة أو داوم على اللعب به من غير قمار لأن اللعب به مع المقامرة كبيرة وبغير مقامرة صغيرة ليست من صغائر الخسة، أما إن لعب به على وجه فيه نوع تعذيب كان من صغائر الخسة التى ترد بها الشهادة، وصغائر الخسة التى ترد بها الشهادة ولو فعلها مرة واحدة ومثلها مثل الكبيرة كسرقة لقمة، وتطفيف حبة لدلالة ذلك على دناءة الهمة وقلة المروءة.

وسماع غناء متكرر بغير آلة وهو مكروه إذا لم يكن بقبيح كلامه ولاحمل على قبيح كتعلق بامرأة، وبآلة كعود وقانون وإلا حرم أى فإن كان الغناء بآلة أو فيه كلام قبيح أو حمل على القبيح حرم .

قال : ولو فى مرض على المعتمد.

وترد به الشهادة سواء كان مكروها أو حراما إذا تكرر على المعتمد.

وإدامة لعب شطرنج لأنه من صغائر غير الخسة أى ترد به الشهادة.[2]

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون : جـ ١ ص ٢١٧.
(٢) حاشية الدسوقى :٤/١٦٦ وما بعدها

هذا بعد أن قدمت أقوال أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في الغناء وسماعه وفي الضرب على آلات اللهو كالعود والناي والمزمار ونحو ذلك. وفي اللعب بالحمام وبالنرد وبالشطرنج ... الخ.

أقول: انه لاخلاف بينهم في تحريم اللعب بالنرد (الطاولة) مطلقا أي سواء كان قمارا أم لا لورود النهي عنها في السنة الصحيحة. ولما ذكروا من تعليلات.

وأما الشطرنج فقد اختلفوا فيه فمنهم من أباحه وهم أكثر الشافعية بشرط أن لايكون قمارا والا يصحبه فعل محرم كاللهو عن الصلاة، أو يخل بالمروءة كاللعب في الطريق ونحو ذلك والا حرم.

ومن الشافعية من ذهب الى أنه مكروه وهو مذهب المالكية فيشترط في رد الشهادة به أن يتكرر وعند الحنفية، والحنابلة على المذهب أنه حرام كاللعب بالنرد مطلقا ترد به الشهادة.

وأما اللعب بالحمام فان كان يطيره فمكروه والا فهو مباح وفي الغناء وسماعه والضرب على آلات اللهو كالعود ونحوه.

فإنه لاخلاف بينهم بأن من جعل ذلك صناعة له أو أكثر منه، أداء، وسماعا، ترد شهادته لأن ذلك يخل بالعدالة والمروءة.

وأن من سمع ذلك مرة ولم يداوم على ذلك ولم يغشى أماكن المغنين والعازفين، ولم يطلبوه لاترد شهادته لاختلاف العلماء في سماع الغناء وآلات اللهو مابين محرم ومابين من يراه مكروها..

وأما الرقص فان كان يتثنى وتمايل ويخدش الحياء فلاخلاف في تحريمه لأنه يذهب بالمروءة.

وان كان طربا وتمايلا لايخدش الحياء ولايخل بالمروءة فمباح لاترد به الشهادة.

وفي الختام: أقول :إن ماعليه العامة الآن في هذا الزمان من الغناء الماجن بالعود اللعوب ،والتثنى المخدش للحياء والمخل بالمروءة المصاحب لآلات اللهو والطرب لايمكن أن يكون محل خلاف في تحريمه أداء واستماعا لأنه يخل بالعدالة والمروءة ،ومفسد للناس ومضيع للوقت وملهه عن العبادات والطاعات . وما اختلف فيه أهل العلم من السابقين الأولين لم يكن بهذه الشناعة وكذلك فإنني أرى أن اللعب بالحمام وتطييره واللعب بالنرد والشطرنج كلها العاب أفسدت على الناس حياتهم خاصة الشباب وألهتهم عن الطاعات والعبادات الأمر الذي يستوجب القول بتحريمه على الاطلاق سدا للذرائع .

وكذلك الرقص من الرجال والنساء مخل بالمروءة مطلقا ولاخلاف في تحريمه خاصة عند من يرى ماعليه حال الناس الآن من تكسر كفعل المخنثين .

وأما كون ذلك يؤدي الى الفسق الذي ترد به الشهادة (1) فإنني أقول: انه لايؤدي الى رد الشهادة الا اذا كثر ذلك من الشخص بناء على أن ذلك من صغائر المحرمات التي لاترد بها الشهادة الا مع المداومة والاصرار واتخاذها عادة . والله أعلم .

تنبيهان :

الأول: أنه لاخلاف بين الفقهاء في اباحة الحداء وهو مايقال خلف الابل من رجز وغيره لما فيه من تنشيط السير وايقاظ النوام.

قال الشيرازي الشافعي : وأما الحداء فهو مباح لحداوي ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة نام بالوادي حادبان" وروت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: في

(1) قال الشيرازي في المهذب "وأما رد الشهادة فما حكمنا بتحريمه من ذلك فهو من الصغائر (أي صغائر المحرمات)فلاترد الشهادة بما قل منه وترد بما كثر منه كما قلنا في الصغائر ،وما حكمنا بكراهيته أو اباحته فهو كالشطرنج في رد الشهادة وقد بيناه)تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٥١.

سفر وكان عبد الله بن رواحه جيد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لعبد الله بن رواحه: حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتتبعه أنجشة فأعنقت الابل في السير فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لأنجشة: رفقا بالقوارير يعني النساء. (١)

وقال ابن قدامة: وأما الحداء وهو الانشاد الذي تساق به الابل فمباح لابأس به في فعله واستماعه لما روت عائشة ... الخ (٢)

وقال ابن فرحون: ولابأس بحداء الابل للحث على السير. (٣)

والثاني: أنه لاخلاف بين الفقهاء في أن الضرب بالدف في العرس والختان مباح لقوله (صلى الله عليه وسلم) أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف " ولقوله صلى الله عليه وسلم - فرق بين الحلال والحرام ضرب الدف " وغيرهما مما في معناهما.

قال الصنعاني في سبل السلام: والأحاديث فيه واسعة، وإن كان في كل منها مقال، إلا أنها يعضد بعضها بعضا ثم قال: وهي تدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه، وظاهر الأمر الوجوب ولعله لاقائل به فيكون مسنونا. ولكن بشرط ألا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية يشعر فيه مدح القدود والخدود بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره صلى الله عليه وسلم فهو المأمور به، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير مأمور به، ولاكلام في أنه في هذه الاعصار يقترن بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه " (٤)

---

(١) المهذب مع التكملة المجموع : ٢٠/٥٤.
(٢) المغني : ٩/١٧٦.
(٣) تبصرة الحكام هامش فتح العلي المالك ج ١ ص ٢١١.
(٤) سبل السلام ج ٣ ص ١١٥: أقول: اذا كان ذلك كذلك في عصر الصنعاني فإنه يكون أشد حرمة في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساق وصاحب ضرب الدف كثير من الموبقات وعلى القول بتحريم ذلك فان فاعله وسامعه اذا كثر منه ذلك ردت شهادته وسقطت عدالته) والله أعلم.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: بعد أن ذكر الأحاديث المروية في ضرب الدف والغناء لاعلان النكاح بأسانيدها ـ وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو اتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الحنطة السمرا: ماسمنت عذاريكم لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور فان ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره ،وكذا سائر الملاهي المحرمة. قال في البحر: الأكثر على أن مايحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي .. وأما الدف فقط فانه مباح حتى ذلك من أبي حنيفه وأصحابه (وغيرهم) وهذا هو الظاهر للأحاديث المذكورة في الباب بل لايبعد أن يكون ذلك مندوبا لأن ذلك أقل مايفيده الأمر في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعلنوا النكاح الحديث ويؤيد ذلك مافي حديث العازني الذي فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كان يكره نكاح السرحتى يضرب بدف . وفي الحديث اعلان النكاح بالدف والغناء المباح ... الخ[1]

وفي ذلك ماروى أن عمر رضي الله عنه :كان اذا سمع صوت الدف سأل عنه ،فان كان لعرس ،أو ختان أمسك ،وان كان لغير ذلك عمد اليهم بالدرة. [2]

وسئل الامام أحمد ـ رحمه الله ـ عن الدف في العرس بلاغناء؟ فلم يكرهه. [3]

وأما الشعر قرضا وإنشادا.

قال العلماء:

الشعر كالكلام حسنه كحسنه ،وقبيحه كقبيحه ،وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال : ان من الشعر لحكما: وكان يضع لحسان منبرا يقوم عليه فيهجو من هجى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٣٢٨.
(٢) تكملة المجموع للمطيعي : ٢٠/٥٤.
(٣) الانصاف للمرداوي : ١٢/٥١.

وأنشده كعب بن زهير قصيدة: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول[1] في المسجد.

وقال عمر بن الشريد أردفني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أمعك من شعر أمية؟ قلت: نعم. فأنشدته بيتا فقال "هيه" فأنشدته بيتا فقال: "هيه" حتى أنشدته مائة قافية.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين: أنا النبي لاكذب: أنا ابن عبدالمطلب ويروى أن أبا الدرداء قيل له: من أهل بيت في الأنصار الا ولد قال الشعر قال: وأنا قد قلت:

يريد المرء أن يعطى مناه .. ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتي ومالي .. وتقوى الله أفضل ما استفادا[2]

وقال الشيرازي الشافعي "ويجوز قول الشعر لأنه كان للنبي شعراء فمنهم حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبدالله بن رواحة وأنه قد وفد عليه الشعراء ومدحوه وجاء كعب بن زهير وأنشده:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول.. فتيم عندها لم يفد مكبول

فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - بردة كانت عليه لما بتاعها منه معاوية بعشرة آلاف درهم.

وقال: وحكمه حكم الكلام في حظره وإباحته، وكراهيته، واستحبابه، ورد الشهادة به. والدليل عليه ما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبحه" وفي الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد أو قال: أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد:

ألا كل شيء ماخلا الله باطل .. وكل نعيم لامحالة زائل[3]

---

(١) وهي احدى المعلقات السبع المشهورة عند العرب.
(٢) المغني: ١٧٧/٩.
(٣) المهذب مع تكملة المجموع: ٧٢/٢٠ وما بعدها.

فإن قيل فقد قال الله تعالى "وماعلمناه الشعر وماينبغي لـــه "(١).

قلنا: إن ذلك رد على قول المشركين : إنه شاعـــر،وأن القرآن شعر: وكذلك فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايقـــول الشعر ولايزنه وهذا لايتنافى مع إباحة قوله وسماعه إذا خـلا عن الفحش والهجاء والتشبيب بالنساء ونحو ذلك من الأشياء المردولة وإلا كان قوله وسماعه محرما ولعله المعنى المقصود من قولـــه تعالى" والشعراء يتبعهم الغاوون الم ترأنهم في كل واديهيمون وأنهم يقولون مالايفعلون)(٢):أن الغالب على الشعراء قلة الديـن والكذب وقذف المحصنات وهجاء الأبرياء . فهؤلاء ومن ماثلهـــم من الشعراء مذمومون غير عدول ترد شهادتهم: أما من يقـــول الشعر فيمديح المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي هجاء الكفار وفي الأمثال والحكم الموافقة للإسلام وفي ذكر البطولات والإشارة بفعل الخيرات ونحو ذلك من الأمور المحمودة على غرار شعـــراء الإسلام كحسان بن ثابت ،فإنه يكون عدلا مقبول الشهادة .

قال ابن قدامه : وليس في إباحة الشعر خلاف وقد قالـــه الصحابة ،والعلماء ،والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربيـــة ، والاستشهاد به في التفسير وتعرف معاني كلام الله تعالى،وكـــلام رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويستدل به على النســـب ، والتاريخ وأيام العرب ،ويقال : الشعر ديوان العرب).(٣)

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ الشعر كلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لايعرف بنقص المسلمين وأذاهم والاكثارمن ذلك، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته ،ومن أكثر الوقيعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك ظاهرا كثيرا مستعلنا

---

(١) يـــس: ٦٩.
(٢) الشعراء: ٢٢٦.
(٣) المغني : ١٧٧/٩.

وإذا رضى مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا مستعلنا كاذبا محضا ردت شهادته ،وان كان انما يمدح فيصدق ويحسن الصدق أو يفرط فيه بالأمر الذى لايمحض أن يكون كذبا لم ترد شهادته ،ومن شيب بامرأة بعينها ليست ممن يحل له وطؤها حين شيب فأكثر فيها وشهرها وشهر مثلها بما يشيب ردت شهادته ،ومن شيب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته لأنه يمكن أن يشيب بامرأته وجاريته ..الخ)[1]

التنبيه الثالث : ذهب أكثر أهل العلم الى أن من أتى شيئا من الفروع المختلف فيها (أى فى تحريمها) بين جمهور الفقهاء ولكن يعتبر الخلاف فيها قويا (أى ليس شاذا) كمن يتزوج امرأة بالغة عاقلة بدون ولى ، أو يؤخر الحج أو الزكاة مع امكانهما ،أو شرب من النبيذ المسكر مالايسكر أو تزوج من رضعت من أمه أقل من خمس رضعات متفرقات .

ونحو ذلك من مسائل الخلاف سواء أكان متأولا أى مستدلا على حل ذلك باجتهاده أم كان مقلدا من يرى حله . ان من يفعل شيئا من ذلك لاترد شهادته لأنه لايفسق بذلك باتفاق العلماء لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يختلفون فى الفروع وقبلوا شهادة كل مخالف لهم فيها.

ولأنه اجتهاد سائغ فلايفسق به المخالف .

لكن ان اعتقد تحريمه وفعله فسق وردت شهادته وكذا ترد شهادته من تتبع الرخص فى المذاهب الفقهية اذا كان غير متأول ولا مقلد لفسقه بذلك .

وقال الشافعية لاترد شهادته ولو اعتقد تحريمه لأنه فعل لاترد به شهادة من لايعتقد تحريمه فلا ترد شهادته من يعتقد تحريمه .

---

(١) الأم : ج ٦ ص ٢٢٢.

قال ابن قدامه :ومن فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقدا إباحته لم ترد شهادته كالمتزوج بغير ولى ، أو بغير شهود ،وآكل متروك التسمية ، وشارب يسير النبيذ.

نص عليه أحمد فى شارب النبيذ يحد ولاترد شهادته وبهذا قال الشافعى .

وقال مالك ترد شهادته لأنه فعل مايعتقد الحاكم تحريمه [1] فأشبه المتفق على تحريمه.

قال ابن قدامه : ولنا: أن الصحابة رضى الله عنهمكانوا يختلفون فى الفروع فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه ولايفسقه ،

ولأنه نوع مختلف فيه فلم ترد شهادة فاعله كالذى يوافقه عليه الحاكم.

وإن فعل ذلك معتقدا تحريمه ردت شهادته إذا تكرر، وقال أصحاب الشافعى :لاترد شهادته به لأنه فعل لاترد به شهادة بعض الناس فلا ترد به شهادة البعض الآخر كالمتفق على حله .

قال ابن قدامه :ولنا: أنه فعل يحرم على فاعله ويأثم به فأشبه المجمع على تحريمه. وبهذا فارق معتقد حله.

وقد روى عن أحمد فيمن يجب عليه الحج فلايحج ترد شهادته ،وهذا يحمل على من اعتقد وجوبه على الفور،فأما من يعتقد أنه على التراخى[2] ويتركه بنية فعله فلاترد شهادته كسائر ماذكرنا ويحتمل أن ترد شهادته مطلقا لقوله- على الله عليه وسلم - من قدر على الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا.[3]

---

(١) ولهذا فانه يحده بهذا الشرب (يعنى اذا كان الحاكم غير حنفى) لأن الحنفية يبيحون شرب قليل النبيذ غير المسكر.
(٢) ويذهب مذهب الشافعية وتفصيل ذلك فى بابه.
(٣) وينبغى أن يحمل على من لايعتقد فرضيته وأنه ركن من أركان الاسلام والا فان لم يعتقد ذلك وأخره حتى مات فانه يموت عاصيا.

وقال عمر:رضى الله عنه : لقد هممت أن أنظر فى النـــاس فمن وجدته يقدر على الحج ولايحج ضربت عليه الجزية ،ثم قال ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين) اهـ[١]

والمذهب (أى مذهب الحنابلة) على أنه لاترد شهادة مـــن فعل شيئا من الفروع المختلف فيها فتزوج بدون ولى ،أو شـرب من النبيذ مالايسكر ،أو أخر الحج الواجب فى امكانه ،ونحـــوه متأولا، وان فعله معتقدا تحريمه ردت شهادته)[٢].

وقال الشيرازى الشافعى: "ومن شرب قليلا من النبيذ لـــم يفسق ولم ترد شهادته . لأن رد الشهادة لارتكاب الكبيرة ،وشرب النبيذ ليست بكبيرة لأنه مختلف فى تحريمه ، وليس من أقدم على مختلف فيه أقدم على شهادة الزور التى هى من الكبائر".

وفى الشرح: ومن أقدم على مختلف فيه لم ترد شهادتـــه ، كمن تزوج امرأة من ولى فاسق .

ولأن استحلال شرب القليل من النبيذ غير المسكرلاترد بـــه الشهادة[٣].فأولى من شربه معتقدا تحريمه لاترد به الشهـــادة لأن استحلال المحرم اجماعا أعظم من فعله مع اعتقاد تحريمه كمن يستحل شرب الخمر فانه يكفر، ومن يشربها معتقدا تحريمها فانه يفسق فكذا هنا[٤].

---

(١) المغنى :٩/١٨١، ١٨٢، وكشاف القناع :٦/٤١٦.
(٢) الانصاف للمرداوى: ١٢/٤٩. وقال : وهذا المذهب نص عليه فى رواية صالح. وعليه جماهير الأصحاب وقال فى الارشاد:تقبـل شهادته الا أن يجيز ربا الفضل ،أو يرى الماء من المـــاء، لتحريمهما الآن أقول انه بعد ثبوت حديث عائشة رضى الله عنها: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" قال عمر رضـى الله عنه : لو سمعت أحدا يقول إنما الماء من الماء ضربتـه بمخفقتى ".
(٣) وهو مذهب الحنفية وقد تقدم الاشارة اليه .
(٤) تكملة المجموع شرح المهذب : ٢٠/٤٢.

المطلب الثانى

فى فسق الاعتقاد

لقد ذكرت أنواعا من كبائر الذنوب ومفاسدها وأثرها على العدالة فى الشهود، وان لم أستطع حصرها فحذرى أن كبائر الذنوب لاتكاد بالعد أن تحصى فقيل هى سبعون وقيل هى السبعمائة أقرب وقد أشرت الى المراجع التى يمكن من طريقها معرفة كثير من هذه الكبائر.

وهنا أذكر أقوال أهل العلم فى حكم شهادة أهل الأهواء والبدع من الفرق الاسلامية الكثيرة التى خرجت من طريق أهل الجماعة والسنة نتيجة للصراع السياسى بين على ومعاوية وأصحابهما رضى الله عنهم.

ويقصد بأهل البدع والأهواء" كل من زاغ عن طريق أهل السنة والجماعة،وكان من أهل القبلة)[1].

ويطلق على كل من خالف أهل السنة بتأويل فاسد، كالخوارج، والشيعة،والمعتزلة وسائر ماتفرع عنهم من الفرق التى بلغت نيفا وسبعين فرقة.

وقد اختلف الفقهاء فى قبول شهادتهم على النحو التالى:

أولا:ذهب المالكية والحنابلة: إلى عدم قبول شهادتهم مطلقا (أى سواء كانت لبعضهم على بعض أو كانت شهادتهم على أهل السنة والجماعة أو على الكفار".

وذلك لفسقهم وفساد اعتقادهم ومخالفتهم للجماعة ولو اعتقدوا صحة ماذهبوا إليه وتدينوا به، لافرق بين طائفة وأخرى.

كالرافضة، والقدرية، والجبرية، والمشبهة، والمعطلة، القائلين بخلق القرآن، والنافين لرؤية الله يوم القيامة والخوارج بطوائفهم... الخ.

(١) حاشية ابن عابدين : ١٠٦/٧ .

وذلك لفسقهم جميعا ،ولأن فسق الاعتقاد أخطر من فسق الأفعال ، بل ان غلاتهم قد كفروا ، وخرجوا عن الاسلام لانكارهم ماهو معلوم بالدين بالضرورة. وفيما يلى أذكر بعض أقوالهم:

١) قال ابن قدامه: فالفسوق نوعان:أحدهما: من حيث الأفعال فلانعلم خلافا فى رد شهادته. (وقد تقدم بيانه تفصيلا فى المطلب الأول .

والثانى: من جهة الاعتقاد. وهو اعتقاد البدعة فيوجب رد الشهادة أيضا وبه قال مالك ، واسحاق ، وأبو عبيد ،وأبو ثور.

وقال شريك: أربعة لاتجوز شهادتهم (رافضى) يزعم أن له اماما مفترضة طاعته (وخارجى) يزعم أن الدنيا دار حرب (وقدرى) يزعم أن المشيئة اليه (ومرجئ) .ورد شهادة يعقوب وقال: ألا أرد شهادة من يزعم أن الصلاة ليست من الايمان؟ (١)

٢) وقال البهوتى: "فلاتقبل شهادةفاسق من جهة الأفعال كالزانى واللائط والقاتل ونحوه. أو من جهة الاعتقاد. وهم أهل البدع ولو تدين به أى اعتقد أنه دين حق فترد شهادته لعموم النصوص . فلو قلد فى القول بخلق القرآن أو نفى الرؤية (أى رؤية الله فى الآخرة) أو الرفض أو التجهم ونحوه كالتجسيم وخلق العبد أفعاله فسق . ويكفر مجتهدهم الداعية. قال المجد: (٢) الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فانا نفسق المقلدفيها كمن يقول بخلق القرآن أو بأن ألفاظنا به مخلوقة ،أوأن علم الله سبحانه وتعالى مخلوق ،أوأن أسماءه مخلوقة ،أو أنه لايرى فى الآخرة ،أو يسب الصحابة تدينا، أو أن الايمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك، فمن كان عالما فى شئ من هذه البدع يدعو اليه ،ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك فى مواضع) اهـ. (٣)

---

(١) المغنى: ٩/١٦٦.

(٢) (والمجد:عبدالسلام بن عبدالله بن أبى القاسم الخضر بن محمدبن على بن تيميه الحرانى الملقب بمجدالدين جدشيخ الاسلام أحمدبن تيمية ولمجد الدين المنتقى والمحرر وهو كتاب معتمدفى مذهب الحنابلة راجع (المدخل الى مذهب الامام أحمد ص٣٠٨).

(٣) كشاف القناع: ٦/٤١٤.

ومن أخذ بالرخص أن تتبعها فى المذاهب فسق قال القاضى (أبو يعلى) اذا كان غير متأول ولامقلد والا لايفسق)[١].

٣) وقال صاحب الانصاف : ولاتقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد وهذا المذهب وعليه الاصحاب ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة (يعنى على المسلم فى الوصية فى السفر اذا لم يوجد غيره) قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به ،اذا لم يتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه كالخطابية)[٢]

٤) وقال الدسوقى المالكى : فلاتصح شهادة البدعى (كالقدرى) القائل بتأثير القدرة الحادثة ،(والخارجى) الذى يكفر بالذنب . هذا اذا تعمد البدعة أو جهلها بل وان كان متأولا فى ارتكابها فالبدعى لايعذر بجهل ولاتأويل والمراد بالمتأول المجتهد وبالجاهل المقلد من الفريقين)[٣].

وفى حكمهما كل مبتدع خرج ببدعته عن أهل الجماعة.

ثانيا: وذهب الحنفية والشافعية الى أن أهل البدع نوعان :

الأول : نوع يكفر ببدعته فهؤلاء لاتقبل شهادتهم .كغلاة الروافض وهم الخطابية[٤] والمعتزلة: القائلين بخلق القرآن ،والمنكرين حدوث العالم ، والبعث والحشر للأجسام ،وعلم الله بالمعدوم ، ومن يدعو الناس الى البدعة ومن سب الصحابة أو كفرهم.

فهؤلاء لاتقبل شهادتهم على أحد سواء أكان مثلهم فى الاعتقاد .أو مخالفا لهم.

---

(١) المرجع السابق .
(٢) الانصاف للمرداوى على متن المقنع لموفق الدين بن قدامه : جـ ١٢ ص ٤٧.
(٣) حاشية الدسوقى : ١٦٥/٤ وانظر تبصرة الحكام: ١٨١/١ والشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير: ٢٣٧/٤.
(٤) وهم يزعمون أن لهم اماما مفترضة طاعته وسبوا الصحابة وغلاتهم الخطابية نسبة الى أبى الخطاب الأسدى كان يقول بالوهية جعفر الصادق،ثم ادعى الألوهية لنفسه ،وهم كفرة أباحوا محرمات الشريعة ،وأسقطوا وجوب فرائض الشريعة) ويعتقدون أن من على مذهبهم صادق تقبل شهادته مطلقا) (ابن عابدين: ١٠٦/٧، ومغنى المحتاج: ٤٣٥/٤).

ومثلهم المنافقون، والباطنية، والزنادقة، والمجـــوس، والدروز، والنصيرية، والمرتدون.

والنوع الثاني: لايكفر ببدعته فهؤلاء تقبل شهادتهم، كالجبرية والقدرية، والرافضة (الا الخطابية من غلاتهم) والمشبهة، والمعطلة، فهؤلاء تقبل شهادتهم مطلقا (أي على بعضهم وعلى غيرهـــم لاعتقادهم أنهم مصيبون فيما يعتقدون.

ولحديث "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة" فجعل الكل من أمته.

وفيما يلي بعضا من أقوالهم:

١) يقول العلامة ابن عابدين "وتقبل الشهادة من أهل الأهـــواء أي أصحاب البدع التي لاتكفر، كجبر، وقدر، ورفض، وتشبيـــه، وتعطيل، الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم، ولكل من حلف أنه محق (لتهمة الكذب).

وتقبل شهادة أهل الأهواء مطلقا على جماعة المسلمين وعلى غير المسلمين، وعلى بعضهم.

أما أهل الأهواء المكفرة كالمجسمة، والخوارج، وغلاة الروافض والقائلين بخلق القرآن، لاتقبل شهادتهم على أحد سواء كـــان مثلهم في الاعتقاد، أو مخالفا لهم لعدم ولايتهم، وكـــذا المنافقين، والباطنية، والزنادقة، والمجوس والـــدروز، والنصيرية، والمرتدين)[1].

٢) وقال الكاساني الحنفي: "وأما شهادة أهل الهوى اذا كـــان عدلا في هواه ودينه فينظر فيها: -

فان كان هوى يكفره لاتقبل شهادته لأن شهادة الكافـــر على المسلم غير مقبولة، وان كان لايكفره. فان كان صاحـــب عصبية، أو صاحب دعوى الى هواه، أو كان فيه مجانة لاتقبـــل أيضا لأن صاحب العصبية والدعوة لايبالي من الكذب والتزوير كثيرا

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠٦/٧.

هواه فكان فاسقا فيه، وكذا اذا كان فيه مجانة لأن الماجن لايبالي من الكذب، فان لم يكن كذلك وهو عدل في هواه تقبل لأن هواه يزجره عن الكذب الا صنف من الرافضة يسمون بالخطابية فانهم لاشهادة لهم لأن من نحلتهم أنه تحل الشهادة لمن يوافقهم على من يخالفهم وقيل: من نحلتهم ان ادعى آمرا من الأمور وحلف عليه كان صادقا في دعواه فيشهدون له.

فإن كان هذا مذهبهم فلاتظنو شهادتهم عن الكذب وكذا لشهادة لأهل الالهام لأنهم يحكمون بالالهام فيشهدون لمن يقع في قلوبهم أنه صادق في دعواه ومعلوم أن ذلك لايخلو عن الكذب.

ولاعدالة لمن يظهر شتيمة الصحابة رضي الله عنهم لأن شتيمة واحد من آحاد المسلمين مسقطة للعدالة فشتيمتهم أولى ..الخ[1]

٣) وقال الشيخ أبو حامد الاسفراييني (الشافعي): أهل الأهواء على ثلاثة أضرب: ضرب يخطئهم ولايفسقهم، وضرب يفسقهم (أي هواهم) ولايكفرهم وضرب يكفرهم.

فأما الضرب الذي يخطئهم (أي هواهم) ولايفسقهم فإنهم الذين اختلفوا في الفروع التي يشرع فيها الاجتهاد مثل أصحاب مالك وأبي حنيفة وغيرهما من أهل العلم الذين يخالفون في نكاح المتعة، وفي النكاح بلا ولي ولاشهود وغير ذلك فهؤلاء لاترد شهادتهم. وقال: وهذا الضرب هو الذي أراده الشافعي رحمه الله بأهل الأهواء الذين لاترد شهادتهم دون غيرهم.

أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة في الفروع وخطأ بعضهم بعضا وأغلظ بعضهم على بعض في القول في الخطأ في ذلك ولم يرد بعضهم شهادة بعض.

---

(١) بدائع الصنائع: ٦/٢٦٩.

وأما الضرب الذين يفسقهم هواهم، ولايكفرهم: فهم الروافض الذين يسبون أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما والخوارج الذين يسبون عثمان وعليا رضى الله عنهما، فلاتقبل شهادتهم لأنهم يذهبون الى شئ لايسوغ فيه الاجتهاد فهم معاندون مقطوع بخطئهم وفسقهم فلاتقبل شهادتهم.

وأما الضرب الثالث الذين يكفرهم هواهم: فهم (القدرية) الذين يقولون انهم يخلقون أفعالهم دون الله تعالى، ويقولون: بخلق القرآن، ويقولون: ان الله تعالى لايرى يوم القيامة.

(والجهمية) النافون على الله الصفات، لأن الشافعى قال: فى موضع من كتبه: من قال بخلق القرآن فهو كافر.

واذا حكم بكفرهم فلامعنى لقبول شهادتهم.

وكذلك يكفر من سب نبيا.

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لاتجالسوا القدرية: وأقل مافى هذا لاتقبل شهادتهم.

وقال على رضى الله عنه "ماحكمت مخلوقا وانما حكمت القرآن". وهذا دليل على أن القرآن غير مخلوق. وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكر عليه أحد.

ولأن هذه المسائل قد نصب الله تعالى عليها أدلة اذا تأملها المتأمل حمل له العلم بها، فنصبوا فى مخالفتها الى العناد كما نسب المخالف فى التوحيد.

ومثل هؤلاء فى زماننا هذا الملحدون والوجوديون الذين لايتقيدون بالشرائع ولا بالأديان، وكذلك الشيوعيون الذين لايؤمنون بوجود الرب تبارك وتعالى، ولايقرون بالرسالات.

وقال أبو اسحق فى الشرح: من قدم عليا على أبى بكر وعمر فى الامامة فسق لأنه خالف الاجماع، ومن فضل عليا على أبى بكر وعمر وعثمان أو فضل بعضهم على بعض لم أفسقه وقبلت شهادته. (١)

---

(١) المهذب للشيرازى مع تكملة المجموع للمطيعى: ٢٠/٢٥، ٢٦.

٤) وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث أو من ذهب منهم الى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا ،واستحل بعضهم من بعض ماتطول حكايته ، وكان ذلك منهم متقادما ، منه ما كان في عهد السلف وبعدهم الى اليوم فلم نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ،ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وان خطأه وضلله ورآه استحل منه ماحرم عليه ، ولارد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله ،وان بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول ، وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم مايعصى الله تعالى بها بعد الشرك ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم ، لكل مستحل بتأويل من قول أو غيره شهادته ماضية لاترد من خطأ في تأويله ،الا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور ،أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور ،أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة ،فأي هذا كان فيهم أو في غيرهم ممن لاينسب الى هوى وردت شهادته وأيهم سلم من هذا أجزت شهادته . وشهادة من يرى الكذب شركا بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخف المأثم عليها ، وكذلك اذا كانوا ممن يشتم قوما على وجه تأويل في شتمهم لا على وجه العداوة ،وذلك أنا اذا أجزنا شهادتهم على استحلال الدماء كانت شهادتهم بشتم الرجال أولى أن لاترد لأنه متأول في الوجهين والشتم أخف من القتل ،فأما من يشتم على العصبية أو العداوة لنفسه أو على ادعائه أن يكون مشتوما مكافئا بالشتم فهذه العداوة لنفسه وكل هؤلاء ترد شهادته ممن شتمه على العداوة ،وأما الرجل من

أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول :كفوا عن حديثه ولاتقبلوا حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع وليست بينه وبين الرجل عداوة فليس هذا من الأذى الذى يكون به القائل لهذا فيه مجروحا منه ولو شهد بهذا عليه الا أن يعرف بعداوة له فترد بالعداوة لابهذا القول ...الى أن قال رحمه الله تعالى والمستحل لنكاح المتعة [1] والمفتى بها والعامل بها ممن لاترد شهادته ،وكذلك المستحل الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يدا بيد والعامل به [2] لأنا نجد :علام الناس من يفتى به ويعمل به ويرويه ،وكذلك المستحل لاتيان النساء فى أدبارهن [3] فهذا كله عندنا مكروه محرم وان خالفنا الناس فيه فرغبنا عن قولهم ولم يدعنا هذا الى أن نجرحهم ونقول لهم انكم حللتم ماحرم الله وأخطأتم لأنهم يدعون علينا الخطأ كما ندعيه عليهم وينسبون من قال قولنا: الى أنه حرم ما أحل الله عز وجل) اهـ [4]

---

(١) ونكاح المتعة هو: أن يقول الرجل للمرأة :أتمتع بك شهرا بكذا من المال مثلا فتقبل المرأة ذلك فهذا عقد . بينهما ليس له خصائص عقد الزواج المعروف فلايثبت به نسب ولايلحقها طلاق ولا توارث بينهما الى الخ وقد أبيح لفترة من الوقت فى احدى الغزوات ثم حرمه صلى الله عليه وسلم بعدها تحريما مؤبدا بعد ذلك فيما صح عنه ورواه الثقات وعلى هذا فهو نكاح باطل باطل لاتحل به المرأة وهو مذهب أهل السنة والجماعة وقد اجمعوا على ذلك بعد ماثبت أن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما رجع عن فتواه بحلها لما ثبت له تحريم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ له تحريما مؤبدا. ثلاث مرات وقد أباحه بعض أهل العلم خاصة فرق الشيعة متأولين قوله تعالى "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة (النساء ٢٤)".

(٢) والمراد به ربا الفضل وقد تأول بعض أهل العلم فى حله ، وقالوا ان المجمع على تحريمه هو ربا النسيئة حيث خالف ابن عباس رضى الله عنهما فقال:ان الربا فى النسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم ـ انما الربا فى النسيئة) بينما اتفق جمهور الفقهاء على وقوع الربا فى الفضل وقد روى أن ابن عباس رجع عن قوله وقال بوقوع ربا الفضل وتأولوا الحديث بأنه منسوخ كما قال النووى وغيره).

(٣) يشير بذلك الى قول بعض أهل المدينة وهو خطأ لأن العلماء أجمعوا على تحريمه ...الخ.

(٤) الأم للامام الشافعى : ٦/٢١٠، ٢١١ (=)

والراجح من القولين هو القول بعدم قبول شهادة أهل البدع والأهواء، لأن فسق الاعتقاد أشد من فسق الأفعال،ولأن هذه الفرق قد خرجت بسبب غلاتها عن كل مايستوجب القول بأنهم متأولون ،ولأن الموجود منهم حاليا مقلدون، مغيرون ،مغالون، متطرفون ، مبدلون حتى أصبحوا خطرا على الاسلام والمسلمين من غيرهم من المشركين والكافرين حيث يستحلون دماءنا وأموالنا.

وهو مذهب المالكية والحنابلة؛

وفيما يلى التعريف بالفرق المشهورة من أهل البدع والأهواء وذكر بعض مبادئهم التى خالفوا بها أهل السنة والجماعة.

١) المعتزلة: وهم القائلون بخلق القرآن (أى أن كلام الله محدث مخلوق فى محل وحرف وصوت) (١)

ويقولون : بأن العبد قادر على خلق أفعاله خيرها وشرها، وأن المسلم اذا خرج من الدنيا على طاعة الله استحق الثواب واذا خرج منها على معصية استوجب النار، وأن مرتكب الكبيرة فى منزلة بين المنزلتيين فلا هو مؤمن ولاهو كافر.

(=) أقول وكلام الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - يدل على أنه يرى قبول شهادة أهل الأهواء الا من يستحل شهادة الزور أو يرى الشهادة لموافقه (الخطابية) أو العصبية أو العداوة. ..الخ النص ثم تكلم عن شهادة المخالفين فى الفروع كنكاح المتعة ...الخ وليس كما قال الشيخ أبو حامد من أن الشافعى بقوله هذا يقصد الذى اختلفوا فى الفروع. لأن من اختلفوا فى الفروع ليسوا من أهل الأهواء وانما هم من أهل الجماعة والسنة، وأن اختلافهم فيما بينهم فى الفروع المجتهد فيها لايستوجب رد شهادتهم اجماعا - والله أعلم اهـ.

(١) ومسألة القول بخلق القرآن التى روج لها غلاة المعتزلة فى خلافة المأمون هارون الرشيد مشهورة حتى اضطهد العلماء فيها وعذبوا حتى قال بذلك بعضهم تقية وصبر الامام أحمد بن حنبل رحمه الله على الضرب والسجن ولم يجبهم حتى انتهت هذه الأزمة فى عهد المعتصم بالله وصدق قول القائل: لقد نصر الله الاسلام بأحد الرجلين بأبى بكر يوم الردة) وبابن حنبل يوم المحنة أى محنة القول بخلق القرآن ...الخ) اهـ.

ومن فرقهم المشهورة النظام - الذين أنكروا الإجماع والقياس وأن إعجاز القرآن للعرب جبرا وتعجيزا فلو خلاّهم لكانوا قادرين على أن يأتوا بمثله بلاغة وفصاحة ونظما.

٢) الجبرية: وهم النافون حقيقة الفعل من العبد واضافته الى الرب تعالى، والعبد كريشة معلقة فى الهواء ولاثواب ولاعقاب على الأفعال .

٣) الجهمية: وهم من غلاة الجبرية (أتباع جهم بن صفوان).

٤) المشبهة: وهم الذين أثبتوا لله تعالى صفاتا لاتليق بذاته فقالوا: له يد كأيدينا ، وسمع كسمعنا...الخ.

٥) والمعطلة: وهم القائلون بخلو الذات عن الصفات فلم يثبتوا لله سمعا ولابصرا ولاقدرة ...الخ.

٦) الخوارج: وهم من خرجوا على الامام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه سواء كان الخروج أيام الصحابة أو فى أى زمان. ويزعمون أن الدنيا دار حرب ،ويقولون : بتكفير مرتكب الكبيرةوتخليده فى النار ، ومنهم من سب الصحابة.[1] (رضى الله عنهم).

٧) المرجئة: وهم القائلون لاينفع مع الكفرطاعة ،ولايضر مع الايمان معصية ،والايمان عندهم هو التصديق والاعتقاد فقط ولايحتاج الى العمل كالطاعات ونحوها.

٨) والقدرية: وهم صنف من المعتزلة: يقولون بأن العبد يخلق أفعاله وهم ينفون القضاء والقدر وهم ضد الجبرية[2]

---

(١) والخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم (الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٢٠٨).

(٢) والقدرية (المعتزلة) وأصل ضلالهم ظنهم أن القدر يناقض الشرع ثم تفرقوا الى ضربين: ضرب يغلب الشرع فيكذب بالقدر وينفيه ، وضرب يغلب القدر فينفى الشرع فى الباطن فيقول: لافرق بين ما أمر الله ومانهى عنه.
فالقدرية أصلهم أنه لايمكن اثبات قدرته وحكمته اذ لو كان قادرا لفعل غير مافعل) المرجع السابق .

٨) والشيعة بطوائفها الكثيرة المتعددة التى من مبادئهم أنهم جعلوا الأئمة معصومين يعلمون كل شئ ،وأوجبوا الرجوع اليهم فى جميع ماجاءت به الرسل . فلايعرجون لا على قرآن ولاسنة بل على قول من ظنوه معصوما ،وانتهى الأمر الى الائتمام بامام معصوم لاحقيقة له فكانوا أغل من الخوارج[1]

فهذه هى بعض الفرق التى خالفت أهل السنه والجماعة وهذه بعض معتقداتهم التى لايشهد لها عقل ولادين.

بل هى أخطر على الاسلام من الكفرة الملحدين لأنهم يدعون الانتساب الى الاسلام ويهدمون قواعده وأصوله ويعطلون أحكامه ويخالفون نصوصه القطعية وينكرون من الأحكام ماهو معلوم من الدين بالضرورة.

ولهذا فإن القول بعدم قبول شهادتهم لفسقهم ببعض معتقداتهم وكفر بعضهم بأكثر معتقداتهم ولايمكن القول بقبول شهادة الفاسق أو الكافر ويصبح ترجيح مذهب المالكية والحنابلة فى عدم قبول شهادتهم جميعهم سواء من يفسقه هواه ومن يكفره دينا وعقيدة.[2]

---

(١) قال شيخ الاسلام بن تيميه فى الفتاوى الكبرى(٣/٢٠٨).
وأول التفرق والابتداع فى الاسلام بعدمقتل عثمان وافتراق المسلمين ،فلما اتفق على ومعاوية على التحكيم أنكرت الخوارج وقالوا: لاحكم الا لله وفارقوا ..جماعة المسلمين ، وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه لكن خرجوا عن السنة والجماعةفهم لايرون اتباع السنه التى يظنون انها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك فضلوا . فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم بما أنزل الله عليه والله قد أنزل عليه الكتاب والسنه) اهـ.

(٢) راجع فى ذلك كتاب الملل والنحل للشهرستانى (م٥٤٨هـ) على هامش الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم (م٤٥٦هـ)ج ١، ص ٥١ ومابعدها) والفتاوى الكبرى ١٥٤/٣ ومابعدها).

المبحث الثالث

فى أدلة رد شهادة الفاسق

والأدلة على رد شهادة الفاسق موفورة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول ونوضحها فيما يلى :

أولا: بادىء ذى بدء فإن أدلة اشتراط العدالة فى الشاهد من الكتاب ،والسنة ،والاجماع ،والمعقول يمكن اعتبارها أدلة، وشواهد على عدم قبول شهادة الفاسق"لأن الأمر بالشىء نهى عن ضده" أى أن الأمر بقبول شهادة العدل والحكم بمقتضاها هو نهى عن قبول شهادة الفاسق وعن الحكم بمقتضاها.

والذى بيناه تفصيلا فى المبحث الرابع من الفصل الأول .

ثانيا: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين"[1]

فقد أمر سبحانه وتعالى فى الآية الكريمة بالتوقف والتبين بالنسبة لخبر الفاسق والمراد عدم التعويل عليه والحكم بمقتضاه لأن ذلك يؤدى الى الظلم والحيف والندم.

ثالثا: وقوله تعالى"ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا) والآية تفيد أن شهادة العدل تؤدى الى الحق والعدل وعدم التهمة ،ومؤدى ذلك أن شهادة الفاسق تؤدى الى الظلم والحيف والتهمة والريبة.

رابعا: بقوله تعالى" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون "

دلت الآية الكريمة بطريق النص الصريح على النهى عن قبول شهادة المحدود فى فرية لفسقه ،ويقاس عليه كل فاسق .

(١) الحجرات : ٦

خامساً: ومن السنة ماروى عن عبدالله بن عمر- رضى الله عنهما- قال : قال صلى الله عليه وسلم - لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ... الحديث" (١) والخائن المراد به من خان الأمانة والامانة أعم من أن تخص أمانات الناس فانها تشمل أمانات الشرع فكل من خان الأمانات لاتقبل شهادته لأن خيانة الأمانات فسق ونفاق كما فى الحديث الشريف" آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا اؤتمن خان) (٢).

وقال تعالى"يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) (٣).

فانه اذا كان خائنا فليس له تقوى تزده عن ارتكاب محظورات الدين التى فيها الكذب فلايحصل الظن بصدق خبره لأنه مظنة التهمة" (٤)

سادساً: ومن الاجماع مانقله العلامة ابن رشد وغيره.

قال: أما العدالة فان المسلمين اتفقوا على اشتراطها فى قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى"ممن ترضون من الشهداء ... الآية ... الخ (٥) وفيه اجماع على عدم قبول شهادة الفاسق .

وقال العلامة الشوكانى: وقد حكى فى البحر الاجماع على أنه لاتصح الشهادة من فاسق لقوله تعالى:وأشهدوا ذوى عدل منكم" وقوله تعالى" ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .. الآية" (٦)

سابعاً: ومن المعقول مايشهد على أن شهادة الفاسق(٧) غير

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) والحديث مشهور - متفق عليه (أى رواه البخارى ومسلم).
(٣) الانفال : ٢٧.
(٤) سبل السلام : ١٢٨/٤.
(٥) بداية المجتهد: ٥٠٢/٢
(٦) نيل الأوطار:٢٠١/٩ والاية رقم من سورة الحجرات.
(٧) والمراد بالفسق المجمع عليه هو فسق الأفعال، أما فسق الاعتقاد فقد ذكرنا حكمه وأن منه ماهو مختلف فيه كما سبق ذكره قال العلامة ابن قدامه فى المغنى:١٦٥/٩: وأما فسق الافعال فلانعلم خلافا فى رد شهادته.

مقبولة ذلك أن الفاسق متهم بفسقه وهذه التهمة هي أنه لايتورع عن الكذب فترجح جانب الكذب في خبره ومعلوم أن الشهادة خبر خاص . والخبر لذاته يحتمل الصدق والكذب . ولهذا كان لابد من مرجح لأحدهما حتى يعلم هل هو ممن أمر الله بقبول شهادته أم هو ممن نهى الله عن قبول شهادته .

ولاخلاف في أن العدالة في الشاهد ترجح جانب الصدق على جانب الكذب فكانت مقبولة لأنه يكفي في قبولها ظن الصدق (والمراد الظن الغالب الذي تطمئن اليه النفس وتسكن له)[1]

ولاخلاف في أن الفسق في الشاهد يرجح جانب الكذب في خبره فلايطمأن اليه وكذا : أمرنا الله بالتبين وعدم القبول في الآيتين الكريمتين (ان جاءكم فاسق ...الآية) وقوله تعالى "ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون".

ولذا :قيل: ولرد خبر الفاسق وشهادته مأخذان:
أحدهما: عدم الوثوق به اذ تحمله قلة مبالاته بدينه ،ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب .
والثاني: هجره على اعلانه بفسقه ومجاهرته به فقبول شهادته ابطال لهذا الغرض المطلوب شرعا.

من ذلك يتضح أن العقل شاهد على عدم قبول شهادته الفاسق.

---

(١) ولايكفي الظن بمعنى تساوي الطرفين لأنه يعد شكا ولهذا خالف الجمهور الامام أبا حنيفة في شهادة مجهول العدالة وهو المسلم الذي لايعلم عنه مايجرحه كما سبق بيانه" اهـ.

المبحث الرابـــــع

فى شهادة الفاسق اذا تـــاب

وأبين فى هذا المبحث : ما اتفق عليه جمهور الفقهـــاء من مسائل ثم أبين ما اختلفوا فيه وسبب اختلافهم وأدلة كـل مع المناقشة والترجيح .

أولا: لاخلاف بين الفقهاء فى أن العدالة فى الشاهد شرط أداء،وليست شرطا فى التحمل للشهادة ومن ثم فلو تحمل الشهادة فاسق ولـم يؤدها عند الحاكم حتى تاب وصار عدلا فانها تكون مقبولـة كما لو تحملها الصبى العاقل ،أو الكافر فلم يؤدها حتى بلـغ أو أسلم فانها تكون مقبولة .(١)

ثانيا: لاخلاف بين الفقهاء فى أن الشاهد اذا ردت شهادته لفسقه ثم تاب فأعاد تلك الشهادة بعينها ثانية فانها لاتكون مقبولة، وذلك للتهمة التى تلحقه فى أدائها ثانية بعد ردها لكونـه يعيرأى أنه ربما قصد بأدائها ثانية إزالة العار الذى لحقـه بردها ،ولأنها ردت باجتهاد فقبولها ثانية نقض لذلك الاجتهاد وهو ممنوع بالقاعدة الشرعية الاجتهاد لاينقض بمثله " (٢)

وكذلك لو ردت للتهمة (كزوجية ،أو عداوة ،أو طلب نفـع ، أو دفع ضرر،ثم زال المانع فأعادها هى بذاتها ثانية لـم تقبل منه للتهمة فى أدائها .لأنه يعير بردها ،فربما قصد بأدائها أن تقبل لازالة العار الذى لحقه بردها أيضا .

---

(١) كشاف القناع: ٤/٤٢٦ وقال البهوتى: قال فى المبدع بغيرخلاف نعلمه لانتفاء التهمة وأنظر فى هذا: بدائع الصنائـــع للكاسانى: ٦/٢٦٦،ومغنى المحتاج للشربينى ٤/٤٣٨وفـــى المدونة الكبرى ج ٤ ص ٨٠ (قال) ابن شهاب فهى مردودة أبدا وقاله أبو الزناد ومكحول وقال الحسن مثله (يعنى أن البلوغ والاسلام والحرية شرط تحمل عندهم (وقولهم هذا مخالـــف لاجماع العلماء).
وانظر حاشية الدسوقى ج٤ ص ١٦٥ ،ص ١٦٦ ،ففيها — ولوتحملها الفاسق فتاب ،وظهرت عليه التوبة بعدالتحمل وقبل الأداء قبلت منه و الايثب فلاتصح شهادته (أقول: الا المحدود فى قـــذف ففيه خلاف كما سيأتى" اهـ
(٢) راجع للمؤلف "القواعد الفقهية الكلية وما يتفرع عنها" تحت الطبع .

ثالثا: ولو ردت شهادته لكفر، أو صغر، أو جنون ، أو خـــــرس فأعادها بعد زوال المانع فإن شهادته تكون مقبولة لأن التهمة هنا منتفية. لأن رد الشهادة فى تلك الحالات لاغضاضة فيـــــه ، ولايعير بها.

وهو مذهب جمهورالفقهاء (من الحنفية ،والشافعية ،والحنابلة) .

وقال المالكية: لاتقبل بعد زوال الصبا ،والجنون،والخرس كما لاتقبل بعد زوال الفسق .

وفيما يلى أقوال الفقهاء:-

قال الكاسانى(الحنفى): "ولو شهد الفاسق فردت شهادته لتهمة الفسق ،أو شهد أحد الزوجين لصاحبه فردت شهـادته لتهمـــــة الزوجية ،ثم شهدوا فى تلك الحادثة بعد التوبة ،والبينونة لاتقبل.

ولو شهد العبد أو الصبى العاقل أو الكافر على مسلم [1] فى حادثة فردت شهادته ثم أسلم الكافر،وعتق العبد وبلغ الصبـــى فشهدوا فى تلك الحادثة بعينها تقبل .

(ووجه) الفرق أن الفاسق والزوج لهما شهادة فى الجملـــة وقد ردت فاذا شهدوا بعد التوبة وزوال الزوجية فى تلـــــك الحادثة فقد أعاد تلك الشهادة وهى مردودة والشهادة المردودة لاتحتمل القبول . بخلاف الكافر ،والعبد،والصبى .لأنه لاشهادة للكافر علـى المسلم أصلا،وكذا الصبى ،والعبد لاشهادة لهما أصلا،فاذا أسلـم الكافر وعتق العبد،وبلغ الصبى ،فقد حدثت لهم بالاسلام والعتـــق والبلوغ شهادة وهى غير المردودة فقبلت فهو الفرق) اهـ [2]

(١) والتنصيص على المسلم يوافق قولهم بأن شهادة الكفار بعضهم على بعض جائزة ،كما سبقت الاشارة اليه فى شرط الاسلام فـــى المقدمة وانظر فى ذلك البدائع ٢٨٠/٦ قال الكاسانى: قـــال أصحابنا رضى الله عنهم - تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض سواء اتفقت ملهم أو اختلفت بعد أن كانوا عدولا فـى دينهم وقال الشافعى رحمه الله لاتقبل شهادة الكفار أصلا..الخ

(٢) البدائع : ٢٦٦/٦.

ب) وقال الشيرازي (الشافعي) "وان شهد صبي ،أو عبد، أو كافر لم تقبل شهادته ،فاذا بلغ الصبي ،أو عتق العبد، أو أسلم الكافر،وأعاد تلك الشهادة قبلت

وان شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعادها لم تقبل)[1]

وفي الشرح: قال: اذا شهد صبي أو عبد أو ذمي بشهادة فسمعها الحاكم ،فان سمعها ثم بان حالهم ردها ،فان بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم الذمي ثم أعادوا تلك الشهادة قبلت،وبذلك قال أبو حنيفة. وقال مالك:لاتقبل : دليلنا أن هؤلاء لا عار عليهم في رد شهادتهم ،فاذا زال نقصهم وأعادوا تلك الشهادة لم تلحقهم التهمة في اعادتها فقبلت والفاسق لحقه العار والنقص برد شهادته ،فاذا تاب وأعاد تلك الشهادة كان متهما بأنه انما أظهر التوبة لتقبل شهادته ليزول عنه العار الذي لحقه .ككل شهادة فيها تهمة مثل شهادة الوالد للولد لاتقبل..) اهـ[2]

وقال البهوتي الحنبلي : "من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم[3] أو زوجية ،أو عداوة ،أو طلب نفع ،أو دفع ضرر ثم زال المانع فأعادها لم تقبل كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة للتهمة في أدائها لكونه يغير بردها فربما قصد بأدائها

---

(١) المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع: ٢٠/١٠٦ وقال أيضا :وقال المزني ،وأبو ثور(رحمهما الله) تقبل من الفاسق اذا تاب (يعني فيما رد فيه) كما تقبل من الصبي اذا بلغ ،والعبد اذا اعتق والكافر اذا أسلم " ثم قال:وهذا خطأ. لأن هؤلاء لاعار عليهم في رد شهادتهم فلاتلحقهم تهمة في اعادة الشهادة بعد الكمال ،والفاسق عليه عار في رد شهادته فلا يزول من أن يظهر التوبة لازالة العار فلاتنفك شهادته من التهمة).

(٢) تكملة المجموع: ٢٠/١٠٦.

(٣) قال ويتصور زوال الرحم في نحو ما لو شهد ابن لأبيه الغائب بحق فردت ثم حضر ولا عن على نفيه بشرطه فانه ينتفي عنه باللعان فاذا أعاد شهادته بعد لم تقبل).

أن يقبل لازالة العار الذى لحقه بردها ،ولأنها ردت باجتهـــاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد.

ولو لم يشهد بها الفاسق عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت شهادته .

قال فى المبدع[1] بغير خلاف نعلمه لأن التهمة كانت من أجـــل العار الذى يلحقه فى الرد وهو منتف هنا.

وان ردت الشهادة لكفر، أو صغر، أو جنون ، أو خرس شـــم أعادها بعد زوال المانع قبلت شهادته لأن التهمة هنا منتفية لأن رد الشهادة فى تلك الحالات لاغضاضة فيه) اهـ[2]

وخالف المالكية: فقالوا: بالتسوية بين من ردت شهادته لفسق ومن ردت لكفر ،أو رق ،أو صغر فأعاد تلك الشهادة بعينها فانها لاتقبل منهم جميعافى المدونة (قلت) أرأيت الصبى اذا شهـــد بشهادة وهو صغير فردها القاضى أو العبد أوالنصرانى اذا شهدوا فرد القاضى شهادتهم فكبر الصبى وأعتق العبد وأسلم النصرانى ثم شهدوا بها بعد أن ردت (قال) فإنها غير جائزة وان لـــم تكن ردت قبل ذلك فانها جائزة روى سحنون عن ابن وهب عن يونـــس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بـــن عفان أنه قضى فى شهادة المملوك والصبى والمشرك أنها جائـــزة اذا شهد بها المملوك بعد عتقه ،والصغير بعد كبره والمشرك بعد اسلامه الا أن يكونوا ردت عليهم قبل ذلك)[3] .

ويقول الشيخ الدسوقى "ولاتقبل شهادةالشاهد ان اتهم فى شهادته على الحرص والرغبة فى دفع عار عنه حصل له عند الأداء كشهادته فى حق حكم برد شهادته فيه لفسق ،أو صبا ،أو رق ،أو كفـــر

(١) والمبدع لابن مفلح الحنبلى م سنة ٨٨٤هـ وهو كتاب معتمد فى المذهب (انظر المدخل فى فقه الامام أحمد بن حنبل ص ٣٠٨).
(٢) كشاف القناع ٦/٤٢٦،٤٢٧.
(٣) المدونة الكبرى ج٤ ص ٨٠.

فلما زال المانع بأن تاب الفاسق أو بلغ الصبى، أو عتق العبد، أو أسلم الكافر فأداها (ثانية) فلاتقبل منه لاتهامه على الحرص على قبولها عند زوال المانع لأجل دفع العار عنه لما جبل عليه الطبع البشرى من دفع المعرة الحاصلة بالرد ولذا: لو لم يحكم بردها حتى زال المانع فأداها لقبلت . كما لو ردت فأدى شهادته بحق آخر بعد زوال المانع فانها تقبل لعدم التهمة" (١).

ثالثا: أنه اذا شهد الشاهد عند الحاكم ثم حدث مانع من قبول شهادته قبل الحكم بمقتضاها نظر:-

فان كان المانع معنى لايقتضى تهمة فى حال الشاهد (كعمى أو خرس ، أو صمم (٢)، أو جنون ، أو موت) لم يمنع ذلك الحكم بمقتضاها.

وان كان المانع يقتضى تهمة (كردة ،وفسق ، أو تهمة لقرابة أو زوجية... الخ) منع ذلك الحكم لدلالة حدوثه على أنه كان كامنا فيه قبل الأداء ، أو حال أداء الشهادة.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبى يوسف من الحنفية يقول الشيرازى الشافعى) "وان شهد شاهد بحق ثم مات أو جن أو أغمى عليه قبل الحكم لم تبطل شهادته لأن ماحدث لايوقع شبهة فى الشهادة فلم يمنع الحكم بها.

وان شهد ثم فسق قبل الحكم لم يجز الحكم بشهادته لأن الفسق يوقع شكا فى عدالته عند الشهادة فمنع الحكم بها) (٣)

ويقول ابن قدامه فى المغنى: ان الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم وهما ممن تقبل شهادتهما ولم يحكم بها حتى فسقا أو كفرا

---

(١) حاشية الدسوقى : ٤/١٢/٠١.

(٢) يعنى فيما لايجوز للأعمى ،ولا للأخرس ،ولا للأصم الشهادة عليه من الحقوق . على ماذكرته فى المقدمة عن التعرض لشروط الشاهد اجمالا".

(٣) المهذب مع تكملة المجموع: ٢٠/٠٢١١.

لم يحكم بشهادتهما وبهذا قال أبو يوسف والشافعي[1] ووجه ذلك من طريقين .

أحدهما: أن عدالة الشاهد شرط للحكم فيعتبر دوامها الى حين الحكم لأن الشروط لابد من وجودها فى المشروط واذا فسق انتفى الشرط فلم يجز الحكم.

والثاني: أن ظهور فسقه وكفره يدل على تقدمه لأن العادة أن الانسان يسر الفسق ويظهر العدالة ،والزنديق يسر كفره ويظهر اسلامه فلا نأمن كونه كافرا أو فاسقا حين أداء الشهادة فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها. فأما ان أدى الشهادة وهما من أهلها ثم ماتا قبل الحكم بها حكم الحاكم بشهادتهما (سواء ثبتت عدالتهما فى حياتهما أو بعد موتهما) وكذلك ان جنوا أو أغمى عليهم وبهذا قال الشافعى لأن الموت لا يؤثر فى شهادته ولايدل على الكذب فيها ولايحتمل أن يكون موجودا حال أداء الشهادة والجنون والاغماء فى معناهما بخلاف الفسق والكفر) اهـ

وقال أبو حنيفه ومحمد - رحمهما الله - ولو عمى بعد الاداء يمتنع القضاء فان قيام الأهلية للشهادة شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده وقد بطلت ،وصار كما لو خرس ،أو جن، أو فسق[2].

بخلاف ما اذا ماتوا أو غابوا لأن الأهلية بالموت قد انتهت ،وبالغيبة بطلت والشئ يتقرر بانتهائه وبطلانه)[3]

---

(١) المغنى ٩/٢٠٥،٢٠٦،وفيه قال أبو ثور والمزنى يحكم بها لأن بقاء أهلية الشهادة ليست شرطا فى الحكم بدليل ما لو ماتا ،ولأن فسقهما تجدد بعد أداء الشهادة فأشبه مالو تجدد بعد الحكم بها".

وراجع قول المزنى وأبى ثور فى حاشية الدسوقى ج ٤ ص ١٧٩.

(٢) يعنى بعد الأداء وقبل الحكم لايقضى القاضى بشهادته - والأمر الكلى هنا أن مايمنع الاداء يمنع القضاء لأن المقصود من أدائها القضاء . وهذه الاشياء تمنع الأداء بالاجماع فمنعت القضاء - والعمى بعدالتحمل يمنع الأداء عندهما فيمنع القضاء ومن أبى يوسف - رحمه الله - لايمنع الأداء فلايمنع القضاء (البناية للعينى شرح الهداية ٧/١٦٢.

(٣) المرجع السابق .

وفرق المالكية : بين حدوث الفسق للشاهد بعد الأداء وقبل الحكم وبين حدوث التهمة :

يقول الدردير المالكي : وان حدث للشاهد فسق بعد الأداء وقبل الحكم فلاتقبل لدلالة حدوثه على أنه كان كامنا فيه قبل الاداء.

ويقول الدسوقي المالكي: "وقيد البعض الفسق بكونه يستتر بين الناس كشرب خمر وزنا ،وأطلق البعض . ثم قال : والحاصل: أن الفسق الحادث في الشاهد بعد الأداء ان كان مما يستتر عن الناس كزنا وشرب خمر. ترد به الشهادة اتفاقا . لأنه يدل على كون ذلك الفسق فيه وأنه كان متلبسا به وقت الاداء. وأما القتل والقذف ونحوهما مما لايكون كذلك فاختلف فيه. فقال ابن القاسم: تبطل به الشهادة وقال ابن الماجشون: لاتبطل واختاره غير واحد من الشيوخ . ولفظ ابن الحاجب : ولو حدث فسق بعد الأداء بطلت مطلقا ـ وقيل الا بنحو الجراح،والقتل . بخلاف تهمة جر نفع فظهورها بعد الأداء وقبل الحكم لايضر كشهادة بطلاق امرأة ثم تزوجها ،أو شهد لها بحق على آخر ثم تزوجها قبل الحكم لخفة التهمة في ذلك ،وبخلاف دفع ضرر كشهادة بفسق رجل ثم شهد الرجل على آخر أنه قتل نفسا خطأ والشاهد بالفسق من عاقلة الجاني فان ذلك لايبطل شهادته بالفسق .(١)

وأما حدوث عداوة دنيوية أو تهمة جر نفع أو دفع ضرر بعد الأداء وقبل الحكم فلا يضر حيث تحقق حدوثها أما لو احتمل تقدمها على الأداء فانها تضر)(٢) .

وان حدث مانع من قبول الشهادة بعد الحكم بمقتضاها وقبل استيفاء الحق (كأن يفسق الشاهد بعد الحكم وقبل استيفاء الحق) ففيه نظر: ـ فان كان في مال أو عقد لم يؤثر (أي فسقه الحادث بعد الحكم) في الحكم (والمعنى أنه لايمنع استيفاءه) لأنه يجوز أن يكون حادثا بعد الحكم ويجوز أن يكون موجودا عند الشهادة

---

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٧٩.
(٢) المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع: ٢٠/٢١١ ومما جاء فيه : وإن شهد على رجل فصار عدوا له بأن قذفه المشهود عليه لم تبطل شهادته لأن هذه عداوة حدثت بعد الشهادة فلم تمنع من الحكم بها" اهـ

والحكم لاينقض بأمر محتمل .

وإن كان (الحق المستوفى) حدا أو قصاصا لم يجز الاستيفاء لأن ذلك يوقع شبهة فى الشهادة والحد والقصاص مما يسقطان بالشبهة فلم يجز استيفاؤهما مع الشبهة)[1]

وفى هذا يقول ابن قدامه: فأما ان حدث من الشاهد فسق أو كفر بعد الحكم بشهادته لم ينقض لأن الحكم وقع صحيحا لاستمرار شرطه الى انتهائه ،ولأنه قد وجد مقرونا بشرطه ظاهرا فلا ينقض . لكن ان كان ذلك قبل الاستيفاء وكان حدا لله تعالى لم يجز استيفاؤه بالشبهات لأنه يدرأ وهذا شبهة فيه فأشبهه ما لو رجع عن الاقرار به قبل استيفائه ،وان كان مالا استوفى لأن الحكم قد تم وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحة فلايبطل بأمر محتمل ولذلك لم يبطل رجوعه عن الاقرار به ،وان كان حد قذف أو قصاصا احتمل وجهين :

أحدهما: يستوفى وهذا قول أبى حنيفه لأنه حق آدمى مطالب به أشبه المال .

والثانى: لايستوفى وهو قول محمد لأنه عقوبة على البدن تبدرأ بالشبهات أشبه الحد وللشافعى وجهان كهذين.[2]

وقال المالكية: ان حدث مانع للشاهد بعد الأداء وبعد الحكم مضى الحكم ولاينقض لافرق بين حد أو قصاص ،أو غيرهما من الحقوق الا اذا ثبت بعد الحكم أنه شرب خمرا قبل الحكم وبعد الاداء فينقض كما اذا ثبت أنه قضى بشهادة فاسقين)[3]

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المغنى: ٢٠٥/٩ وانظر تكملة المجموع: ٢١٢/٢٠ حيث ذكر الوجهين للأصحاب .

وقال المالكية: ان حدث مانع للشاهد بعد الاداء وبعد الحكم مضى الحكم ولاينقض لا فرق بين حد أو قصاص أو غيرهما من الحقوق الا اذا ثبت بعد الحكم أنه شرب خمرا قبل الحكم وبعد الاداء فينقض كما اذا ظهر أنه قضى بشهادة فاسقين ـ حاشية الدسوقى ١٧٩/٤؛ والصواب ماذكره جمهور الفقهاء من التفريق بين مايدرأ بالشبهات ومالايدرأ بها.

(٣) حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ١٧٩

وان حدث فسق للشاهد بعد الحكم وبعد الاستيفاء فلا يؤثر الفسق فى الحكم ولا فى الاستيفاء سواء كان الحق لله تعالى أو للآدمى لأن الحق قد استوفى بما ظاهره الصحة وسوغ الشرع استيفاءه فلم يؤثر فيه ماطرأ بعده كما لو لم يظهر شئ) (١)

رابعا: أن الشاهد اذا ردت شهادته لفسقه ثم تاب (وأصلح) فشهد فيما لم يرد فيه من الحقوق قبلت شهادته لانتفاء التهمة وأولى اذا لم يرد يعنى اذا تحملها وهو فاسق ثم تاب وأصلح فانه يؤديها وتكون مقبولة منه ،وأولى اذا فسق ثم تاب وأصلح قبل التحمل والأداء .

ولاخلاف بين الفقهاء فى هذا اذا لم يكن محدودا فى قذف واختلفوا فى قبول شهادة الفاسق المحدود فى القذف اذا تاب وأصلح.

فذهب جمهور الفقهاء الى أنه يصير مقبول الشهادة.
وذهب الحنفية وبعض العلماء الى أنه غير مقبول الشهادة.
ولكل من الرأيين حجه وبراهينه :
وقبل بيان ذلك تفصيلا أبين مايلى ::
أولا: أنه لاخلاف بين الفقهاء فى أن كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه ثم تاب منه قبل الله توبته للآيات البينات من كتاب الله تعالى ،والأحاديث النبوية الصحيحة.

فمن الكتاب الكريم قوله تعالى"والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون، أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات جرى من تحتها الانهارخالدين

(١) المغنى : ٢٠٥/٩ وتكملةالمجموع ٢١٢/٢٠.

فيها ونعم أجر العاملين"[1] (آل عمران : ١٢٥).

وقوله تعالى"ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما)[2].

وقوله تعالى: والذين لايدعون مع الله الها آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما)[3].

وقوله تعالى: "انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله عليما حكيما)[4]

وقوله تعالى: "ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما)[5]

وقوله تعالى"إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا)[6]

وقوله تعالى" وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ماتفعلون)[7]

وقوله تعالى"قل ياعبادىَ الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم)[8]

---

(١) مع مراعاة خلاف الصحابى الجليل عبد الله بن عباس- رضى الله عنهما- فى قبول توبة القاتل عمدا بغيرحق فانه يرى عدم قبول توبته مستدلا بالآية الكريمة"ومن يقتل مؤمنا معتمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما (النساء٩٣) وقال جمهورالفقهاء هو مقبول التوبة من الكفر بل أولى ولهم فى الآية تفسيرالتوفيق بينهاوبين عموم الآيات المؤكدة لقبول توبةالتائبين لامجال لها هنا.

(٢) النساء:١١٠ (٣) الفرقان ٦٨ومابعدها.
(٤) النساء: ١٧ (٥) النساء١١٠ (مكرر)
(٦) النساء:١١٦ (٧) الشورى :٢٥.
(٨) الزمر : ٥٣.

وغير ذلك من الآيات التى تؤكد أن الله يقبل توبـــــة التائبين من عباده العاصين .

ومن السنة النبوية الصحيحة "قوله - صلى الله عليه وسلم- التائب من الذنب كمن لاذنب له".

وقوله - صلى الله عليه وسلم - كل بنى آدم خطاء وخيـــر الخطائين التوابون ...".

ثانيا: بيان التوبة المقبولة اجمالا:

ونشير هنا الى أن التوبة من المعاصى ضربان باطنيـــــة، وحكمية .

أما الباطنية فهى مابينه وبين الله تعالى .

والحكمية : ينظر فيها:

فان كانت المعصية لاتوجب حقا لآدمى كقبلة أجنبية أو مسها بشهوة أو الخلوة بها، وكشرب مسكر،... الخ فالتوبة منهـــــا: بالندم: والعزم على أن لا يعود الى مثل ذلك فى المستقبل .

وقيل التوبة المقبولة تكون بالندم بالقلب، والاستغفـــار، باللسان، وإضمار أن لا يعود، ومجانبة خلطاء السوء. وأن يـؤدى حق الآدمى، فان كان مالاباقيا رده، وان كان تالفا وجب عليه ضمانه، وان لم يقدر عليه سأل صاحبه أن يبرئه منه، وان لـــم يبرئه منه أو لم يجد المال أو وجده ولم يقدر على صاحبـــه نوى أنه ان وجد المال أوفى، أو وجد صاحبه أعطاه اياه، وان كان الحق على البدن كقصاص اشترط مع الندم والعزم على ألا يعود الى مثله أن يمكن صاحب الحق من استيفاء الحق منه وعرفى ذلك عليه .

لما روى النخعى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رأى رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدرة فقال له الرجل : ان كنـــت أحسنت فقد ظلمتنى، وان كنت أسأت فما علمتنى، فقال له عمر: - رضى الله عنه - اقتص قال : لا، قال : اعف، قال: لا، فافترقا على ذلك . ثم لقيه عمر من الغد فتغير لون عمر فقال لـــه الرجل يا أمير المؤمنين ما كان منى قد أثر فيك . قال أجل،

قال : فاشهد أنى قد عفوت عنك).

فان لم يقدر على صاحب الحق نوى أنه اذا قدر عليه سلمه نفسه لحقه .

وان وجبت المعصية حقا لله تعالى: كحد الزنا والشرب والسرقة نظر:-

فان لم يظهر ذلك فالأولى أن يستره فى نفسه ،ولايظهره لقوله - صلى الله عليه وسلم - من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ،فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد" ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لهزّال" هلا سترته بثوبك ..."(١)

فان ظهر ذلك عليه احتاج أن يظهر نفسه ،ويحضر الى الامام ويعترف به حتى يستوفى منه الحد ،لأنه لامعنى لستره مع ظهوره عليه .فان كانت قذفا فالتوبة منه اكذابه لنفسه بأن يقول : كذبت فيما قلت ولا أعود لمثله (٢) وقيل: لابد أن يقول: القذف محرم ولا أعود لمثله (٣).

قال البهوتى : وتوبة القاذف أن يكذب نفسه ولو كان صادقا فيقول كذبت فيما قلت لكذبه حكما أى فى حكم الله تعالى لقوله "لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون" فتكذيب الصادق نفسه

---

(١) حديث "هلا سترته بثوبك أو لو سترته بردائك لكان خيرا لك " جاء فى موطأ الامام مالك ص٥١٣ بلفظ حدثنى مالك من يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب : أنه قال :بلغنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال لرجل من أسلم، يقال له هزّال "ياهزّال، لوسترته بردائك لكان خيرا لك" قال يحيى بن سعيد: فحدثت فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى فقال يزيد:هزال جدى . وهذا الحديث حق" اهـ وحديث من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله "جاء فى موطأ الامام مالك بلفظ: حدثنى مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهدرسول الله - صلى الله عليه وسلم...الحديث ص ٥١٥ طبعة الشعب .

(٢) تكملة المجموع:٢٠/١٠٥ (وبه قال أحمد بن حنبل رحمه الله وأبو سعيد الأصطرخى من الشافعية

(٣) المرجع السابق قال :وبه قال: أبو اسحاق،وأبو على بن أبى هريرة

يرجع الى أنه كاذب فى حكم الله تعالى،وان كان فى نفس الأمر صادقا ،وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا فى قوله تعالى "الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم" قال : توبته اكذاب نفسه ،وتصح توبته قبل الحد وبعده ... الخ) وإتوبة المبتدع: الاعتراف ببدعته والرجوع عنها، وان يعتقد ضد ماكان يعتقده من مخالفة أهل السنة ،وأن يجتنب من كان يواليه من أهل البدع ،ويوالى من كان يعاديه من أهل السنة) (١)

وقال ابن قدامه : ظاهر كلام أحمد والخرقى أن توبة القاذف اكذابه لنفسه فيقول كذبت فيما قلت وهذا منصوص الشافعى وقال ابن عبدالبر: وممن قال هذا سعيد بن المسيب ،وعطاء ،وطاوس والشعبى ،واسحاق ،وأبو عبيد وأبو ثور لما روى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبى - صلى الله عليه وسلم- أنه قال فى قوله تعالى "الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا... الآية) قال توبته اكذاب نفسه ،ولأن عرض المقذوف تلوث بقذفه فاكذابه نفسه يزيل ذلك التلوث فتكون التوبة به ،وذكر القاضى أن القذف ان كان سبا فالتوبة منه اكذابه نفسه ،وان كانت شهادة فالتوبة منه أن يقول : القذف حرام باطل ولن أعود الى ماقلت وهذا قول بعض أصحاب الشافعى قال وهو المذهب لأنه قد يكون صادقا فلا يؤمر بالكذب . والأولى أنه متى علم من نفسه الصدق فيما قذف به فتوبته الاستغفار والاقرار ببطلان ماقاله وتحريمه والا يعود الى مثله ،وان لم يعلم صدق نفسه فتوبته اكذاب نفسه سواء كان القذف بشهادة أو سب لأنه قد يكون كاذبا فى الشهادة صادقا فى السب .

ووجه الأول : أن الله سمى القاذف كاذبا اذا لم يأت بأربعة شهداء على الاطلاق بقوله تعالى"لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عندالله هم الكاذبون " فتكذيب الصادق نفسه يرجع الى أنه كاذب فى حكم الله وان كان فى نفس الأمر صادقا) (٢)

---

(١) كشاف القناع: ٤١٩/٦.
(٢) المغنى لابن قدامه: ١٩٩/٩، ٢٠٠.

ثانيا: هل يشترط مع التوبة الصلاح فى العمل مدة يختبر فيها؟ قولان للفقهاء:

الأول: أنه لايشترط مع التوبة الصلاح فى العمل حتى يكون عدلا مقبول الشهادة بل ان شهادته تكون مقبولة بمجرد توبته من ذنبه.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

١) قال الكاسانى (الحنفى): وأما البلوغ، والحرية، والاسلام، والعدالة، فليست من شرائط التحمل بل من شرائط الأداء حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا أو عبدا أو كافرا أو فاسقا ثم بلغ الصبى وعتق العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضى تقبل شهادتهم.

ويقول فى موضع آخر: وأما المحدود فى الزنا والسرقة والشرب فتقبل شهادته بالاجماع اذا تاب لأنه صار عدلا والقياس أن تقبل شهادة المحدود فى القذف اذا تاب لولا النص بعدم القبول على التأبيد).(١).

وقال القدورى (الحنفى): ولاتقبل شهادة المحدود فى القذف وان تاب لقوله تعالى "ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا ١٠٠٠ الاية ولأنه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف المحدود فى غير المقذف لأن الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة"(٢)

ويتفق من النصين أن الحنفية لايشترطون مع التوبة الصلاح فى العمل بل يصير الفاسق مقبول الشهادة بالتوبة اذا لم يكن محدودا فى قذف.

وقال البهوتى (الحنبلى) ولايعتبر فى التائب اصلاح العمل لقوله - على الله عليه وسلم - التائب من الذنب كمن لا ذنب له" ولأن شهادة الكافر تقبل بمجرد الاسلام فلأن تقبل شهادة الفاسق

---

(١) بدائع الصنائع: ٦/٢٦٦.
(٢) البناية للعينى شرح الهداية للمرغينانى جـ ٧ ص ١٦٣، ١٦٤.

بمجرد التوبة بطريق الأولى ، ولقول عمر- رضى الله عنه- لأبى بكرة: تب أقبل شهادتك ، ولحصول المغفرة بها "[1].

وقال ابن قدامه: "ظاهر كلام أحمد والخرقى أنه لايعتبر فى ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة وصحة ولايته فى النكاح اصلاح العمل. وهو أحد القولين للشافعى، وفى القول الآخر يعتبر اصلاح العمل الا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنا ولم يكمل عدد الشهود فانه يكفى مجرد التوبة من غير اصلاح وماعداه فلا تكفى التوبة حتى تمضى عليه سنة تظهر فيها توبته ويتبين فيها صلاحه ، وذكر أبو الخطاب هذا رواية لأحمد لأن الله تعالى قال: الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا" وهذا نص فانه نهى عن قبول شهادتهم ثم استثنى التائب المصلح، ولأن عمر رضى الله عنه لما ضرب صبيغا أمر بهجرانه حتى بلغته توبته فأمر الا يكلم الا بعد سنة.

ولنا قوله عليه السلام "التوبة تجب ماقبلها، وقوله: التائب من الذنب كمن لاذنب له " ولأن المغفرة تحصل بمجرد التوبة فكذلك الأحكام، ولأن التوبة من الشرك بالاسلام لاتحتاج الى اعتبار مابعده وهو أعظم الذنوب كلها فما دونه أولى.فأما الآية فيحتمل أن يكون الاصلاح هو التوبة وعطف عليها لاختلاف اللفظين ودليل ذلك: قول عمر لأبى بكرة: تب أقبل شهادتك" ولم يعتبر أمرا آخر... الى أن قال: ولأن تقييده بالسنة تحكم لم يرد الشرع به والتقدير انما يثبت بالتوقيف وما ورد عن عمر فى حق صبيغ انما كان لأنه تائب من بدعة وكانت توبته بسبب الضرب والهجران فيحتمل أنه أظهر التوبة تسترا بخلاف مسألتنا)[2]

---

(١) كشاف القناع: ٤١٩/٦
(٢) المغنى لابن قدامه :٢٠٢/٩.

الرأى الثانى: أنه يشترط فى التوبة من الذنب العلاج فى العمل مدة يظن فيها صدق توبته. وهو مذهب المالكية والشافعية الا أن المالكية لم يحددوا زمنا معينا كسنة أو كستة أشهر بل تركوها للعرف والشافعية اشترطوا مضى سنة يصلح فيها عمله الا اذا كان شاهدا على غيره بالزنا فلايشترط عندهم العلاج فى العمل بل يعتبر مقبول الشهادة بمجرد التوبة وهذا على القول بأنه يحد وأما على القول بأنه لايحدفهو على عدالته.

قال مالك - رحمه الله - فى المحدود فى القذف تجوزشهادته اذا ظهرت توبته وحسنت حاله.

قيل لمالك: فى الرجل الصالح الذى هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما قذف أتجوز شهادته بعد ذلك وعدالته وقد كان من أهل الخير قبل ذلك: قال: اذا ازداد درجة الى درجته التى كان فيها. قال: ولقد كان عمر بن عبدالعزيز عندنا ههنا رجلا صالحا عدلا فلما ولى الخلافة ازداد وارتفع وزهد فى الدنيا فارتفع الى فوق ماكان فيه فكذلك هذا"(١)

وقال مالك فى الموطأ: الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن الذى يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته - وهوأحب ماسمعت فى ذلك)(٢)

وقال الشيخ الدسوقى (المالكى) وزوال العداوة والفسق من شاهد ردت شهادته بأحدهما وأراد الشهادة ثانيا بحق غير الأول(٣) يعرف بقرائن يغلب على الظن زوالها بها. ففى العداوة برجوعهما لما كانا عليه من المحبة فليس فى رجوعهما لحالهما تهمة الحرص على ازالة نقص فيما رد فيه من العداوة، وفى الفسق بالتوبة المستمرة واتصافه بصفة أهل الخير والعلاج على ماتقتضيه غلبة

(١) المدونة الكبرى: ج ٤ ص ٨٢.
(٢) موطأ الامام مالك: ٢/٧٢٠.
(٣) أما الشهادة بالحق الأول الذى رد فيه فلاتقبل شهادته وان تاب وأصلح للتهمة وهذا مما لاخلاف فيه كما تقدم.

غلبة الظن بلا حد بزمن مخصوص كستة أشهر أو سنة كما قيل في كل)[1].

٢) وقال الشيخ أبو حامد الاسفرايينى (الشافعى): والمعصية التى يتوب منها ان كانت فعلا كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر فالتوبة من ذلك تكون بالفعل فيشترط أن تمضى مدة يصلح فيها عمله فيأتى بعضد تلك المعصية من العمل الصالح وقدر أصحابنا هذه المدة بسنة، ومن الناس من قدرها بستة أشهر، وماذكرناه أولى. لأن السنة قد تعلق بها أحكام الشرع فى نحو الزكاة، والدية..."

وان كانت المعصية قولا (أى قذفا) فالتوبة منه اكذابه لنفسه، وهل يحتاج الى اصلاح العمل مع ذلك سنة؟ فيه قولان: (أحدهما) لايفتقر الى ذلك وبه قال أحمد، ولأن المعصية قول فكفى بالتوبة منها القول كالردة.

(والثانى) يفتقر مع التوبة الى اصلاح العمل سنة لقوله تعالى "وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) وهذا نص فى اشتراط العمل الصالح فى التوبة من القذف.

واذا شهد على غيره بالزنا ولم يتم العدد: فان قلنا: لايجب عليه الحد فهو على عدالته، وان قلنا: يجب عليه الحد فالتوبة فيه بالقول فقط ولايشترط العمل الصالح لأن عمر - رضى الله عنه - قال لأبى بكرة حين شهد على المغيرة بالزنا ولم يتم العدد: تب أقبل شهادتك ولم يشترط عليه اصلاح العمل، ولم ينكر عليه أحد.

وان كانت المعصية بشهادة الزور فالتوبة منه أن يقول: كذبت ولا أعود لمثله ويشترط اصلاح العمل عندنا.[2]

---

(١) حاشية الدسوقى: ٤/١٨٣.
(٢) تكملة المجموع: ٢٠/١٠٥.

وقال الامام النووى فى المنهاج "ولوشهد كافر أو عبد أو صبى ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته أو فاسق تاب فلا، وتقبل شهادته فى غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته، وقدرها الأكثرون بسنة.

وقال الشيخ الشربينى فى مغنى المحتاج شرح المنهاج: أن التوبة من أعمال القلوب وهو متهم باظهارها لترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر الشرع ذلك ليقوى ما ادعاه قال تعالى: فى حق القذف" الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا "وقال تعالى: "فان تابا وأصلحا، وفى تقديرها من الأكثرين من الأصحاب بسنة فحكمه: إن لمضيها المشتمل على الفصول الأربعة أثرا بينا فى تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت مع السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة) (١).

وقال الشافعى — رحمه الله — وتقبل شهادة المحدودين فى القذف وفى جميع المعاصى اذا تابوا.

فأما من أتى محرما حد فيه فلاتقبل شهادته الا بمضى مدة يختبر فيها بالانتقال من الحال السيئة الى الحال الحسنة والعفاف من الذنب الذى أتى، وأما من قذف محصنة على موضع الشتم وغيره من غير موافع الشهادات فلاتقبل شهادته حتى يختبر هذه المدة فى الانتقال الى أحسن الحال والكف عن القذف. وأما من حد فى أنه شهد على رجل بالزنا فلم تتم الشهادة، فان كان عدلا يوم شهد فساعة يقول: تبت وكذب نفسه تقبل شهادته مكانه، لأنا وإن حددناه حد القذف فلم يكن فى معانى القذفة الا ترى أنهم إذا كانوا أربعة لم نحدهم، وإن كانوا أربعة شاتمين حددناهم) (٢)

---

(١) مغنى المحتاج: ٤٣٨/٤ وقال: وهل السنة تحديد أو تقريب؟ وجهان فى الحاوى والبحر رجح البلقينى والأوزعى ومن تبعهما الثانى وهو الظاهر وان كان مقتضى كلام الجمهور الأول..الخ) اهـ.

(٢) الأم: ٤١/٦.

الترجيـــح:

والراجح فى هذه المسألة: أنه يشترط مع توبة الفاسق مـــن ذنبه إصلاحه العمل على ماتقتضيه غلبة الظن بلاحد بزمن مخصـوص. كستة أشهر أو سنة كما قيل بكل" [1] لأن التوقيت لايكـــون الا بتوقيف ولم يثبت فرجع الى ماتقتضيه غلبة الظن عرفا.

وهو مذهب المالكية.

ثالثا: أن القاذف اذا أقام البينة على زنا المقذوف أو أقـــر المقذوف بالزنا، أو شهد به وكملت البينة لايعد بهذا القـــذف فاسقا، ولايخل ذلك بعدالته ولابقبول شهادته.

ولاخلاف بين الفقهاء فى ذلك.

رابعا: اذا لم يجلد القاذف بأن مات المقذوف قبل أن يطالـــب القاذف بالحد أو لم يرفع الى السلطان، أو عفا المقـــذوف. فالشهادة مقبولة.

قال القرطبى: ولاخلاف.

وقال ابن الماجشون بنفس القذف ترد الشهادة وبه قـــال الليث والأوزاعى والشافعى — ترد شهادته وان لم يحد لأنه بالقذف يفسق لأنه من الكبائر فلا تقبل شهادته حتى تعلم براءته بالقرار المقذوف له أو بقيام البينة). [2]

وهو الراجح — والله أعلم.

خامسا: أن توبة القاذف تصح قبل الحد وبعده.

وهذا مما لاخلاف فيه.

ولهذا: فان القاذف قبل التوبة وبعد الحد غير مقبـــول الشهادة اتفاقا. لأنه لم يتب من فسقه.

وبعد التوبة وقبل الحد مقبول الشهادة اتفاقا لأنه بعـــد التوبة يصير عدلا مقبول الشهادة عند جمهور الفقهاء.

---

(١) فى مذهب الشافعية وقد سبق بيانه.
(٢) تكملة المجموع: ٢٠/١٠٢.

وهو قبل الحد مقبول الشهادة عند الحنفية أيضا لأن عدم قبول شهادته منوط باقامة الحد.

من ذلك يتضح أن الخلاف بين الحنفية والجمهور فى شهادة القاذف فى نقطتين[1] :-

الأولى: أنه مقبول الشهادة قبل الحد ولو لم يتب من القذف عند الحنفية: لأنه لايعتبر فاسقا بالقذف وحده بل يعتبر فاسقا بالقذف المتأكد بالحد، ولأنه ربما يظهر صدقه باقرار المقذوف أو تقوم البينة على صدقه.

ولهذا: فان القاذف لايفسق بالقذف حتى يقام عليه الحد، فاذا أقيم عليه الحد صار فاسقا غير مقبول الشهادة، فان تاب ارتفع فسقه، وبقى غير مقبول الشهادة.

وعند جمهور الفقهاء، غير مقبول الشهادة لأنه يفسق بالقذف ولم لم يحد.

والذى يظهر من عبارة النص فى آية القذف أن الحكم بالفسق متأخر عن اقامة الحد: قال تعالى "فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون" وهذا يشهد للحنفية.

وأما السنة النبوية الصحيحة فقد ذكرت قذف المحصنات الغافلات المؤمنات من السبع الموبقات" فصار بالقذف مرتكبا لأكبر الكبائر ولايتوقف ذلك على الحد.

---

(١) قال ابن القيم: فالخلاف معه فى فعلين: أحدهما: أنه عندنا تسقط شهادته بالقذف اذا لم يحقه، وعند أبى حنيفة لا تسقط الا بالجلد.
والثانى: أنه اذا تاب قبلت شهادته وان جلد وعند أبى حنيفة لاتقبل واحتج الأول بأن القذف قبل حصول الجلد يجوز أن تقوم به البينة فلايجب به التفسيق واحتج الثانى بقوله تعالى "ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا" وبحديث لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ولامحدود فى الاسلام (المغنى ٩/٦٩٧، ٦٣٨).

ولأن الحد قد يسقط بالعفو عند الجمهور.وقدلايجب أصـــــلا كما فى قذف الوالد ولده ، وقذف المشرك ، والعبد، والأمة ،ومع ذلك يوجب قذف هؤلاء التفسيق ويلزمه التوبة منه والا صار غيـــــر مقبول الشهادة والراجح فى هذه النقطة — والله أعلم — هومذهب جمهور الفقهاء.

النقطة الثانية: هى شهادة المحدود فى القذف اذا تـــــاب وأصلح.

وقد أشرت فيماسبق الى أن مذهب الحنفية على أنه غيـــر مقبول الشهادة ، ومذهب جمهورالفقهاء أنه يصير مقبول الشهـــادة مطلقا أى فى القذف وفى غيره .(١)

وفيما يلى بيان القولين تفصيلا مع ذكر أدلة كل ومناقشتها والترجيح.

القول الأول: أنه غير مقبول الشهادة بعد الحد ولو تـاب وأصلـح وهو قول شريح، والحسن، والنخعى ، وسعيد بن جبير، والثورى.(٢)

يقول الكاسانى الحنفى :"والمحدود فى الزنا ، والسرقـــــة ، والشرب . تقبل شهادته بالاجماع اذا تاب لأنه صار عدلا ،والقياس أن تقبل شهادة المحدود فى القذف اذا تاب لولا النص الخاص بعدم القبول فى الآية على التأبيد.

وقال أيضا: (ومن شرط قبول الشهادة أن لايكون محدودا فى قذف عندنا وهو شرط أداء).

واستثنوا من ذلك شهادةالمحدود فى قذف على عقدالنكاح.

---

(١) واستثنى بعض المالكية أنه لايشهد فى القذف ويشهد فى غيره من الحقوق وكذا كل من حد فى شئ لاتقبل شهادته فيه وتقبـــل فى غيره.
قال الدردير فى الشرح الكبير:ولاتقبل شهادةولد الزنا فـــى الزنا ،ولاتقبل شهادةمن حدبشكر،أو زنا،أو قذف فى مثـــل ما حد فيه بخصوصه أما فى غيره فتقبل كمن حد لسكر فشهد بقذف ومثل من عزر فلايشهد فيما عزر فيه (حاشية الدسوقـى: ١٧٣/٤).

(٢) المغنى لابن قدامه :١٩٧/٩.

يقول الكاساني: وأما النكاح بحضرة المحدودين في القـــذف فينعقد بالاجماع.

لأن حضرة الشهود لدى النكاح ليست لدفع الجحود والانكـــار لاندفاع الحاجة بالشهادة بالتسامع .بل لرفع ريبة الزنا والتهمة وذا يحصل بحضرة المحدودين في القذف فينعقد النكاح بحضرتهـم والنهي عن القبول ينفصل عن القبول في الجملة.(١)

وقال القدوري" ولاتقبل شهادة المحدود في القذف وان تـــاب لقوله تعالى" ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا" ولأنه من تمام الحـد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كأصله ،بخلاف المحدود في غيـر القذف لأن الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة...الخ)(٢)

القول الثاني: أنه يصير بعد الحد وبعد التوبة مقبـــول الشهادة.

وهو مذهب جمهور الفقهاء.(مالك والشافعي ، وأحمد).

وروي ذلك عن عمر- وابن عباس ، وأبي الدرداء (رضي الله عنهم) وبه قال عطاء، وطاوس ،ومجاهد ،والشعبي، والزهري،وأبـو الزناد، والبتي واسحاق ، وأبو عبيد، وابن المنذر وذكره ابـن عبدالبر عن يحيى بن سعيد، وربيعه (٣)

وفيما يلي بعضا من أقوالهم :

١) مذهب المالكية :

جاء في موطأ الامام مالك رحمه الله تعالى- قال يحيى عن مالك، أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا: عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته؟ فقالوا :نعم- اذا ظهرت منه التوبـة. وحدثني مالك: أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك .فقال مثل مـا قال بن يسار .

(١) بدائع الصنائع : ٦/٢٧٢.
(٢) البناية للعيني شرح الهداية ج ٧ ص ١٦٤.
(٣) المغني لابن قدامه: ٩/١٩٧.

قال مالك : وذلك الأمر عندنا . وذلك لقوله تعالى — والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... الآية . الى قوله تعالى فان الله غفور رحيم "(١)

وفي المدونة الكبرى: (قلت) أرأيت المحدود في القذف هل تجوز شهادته ان تاب في قول مالك. (قال) نعم. (قلت) أرأيت المحدود في القذف هل تجوز شهادته في الطلاق —(قال) قال مالك نعم تجوز شهادته اذا ظهرت توبته وحسنت حاله .

قال ابن وهب : عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أجاز عمر بن الخطاب شهادة من تاب من الذين جلد بقذف المغيرة بن شعبة وأن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وشريح وعطاء. قالوا تجوز شهادة المحدود في القذف اذا تاب . (قال ابن مهدي) عن ابن المبارك عن ابن شريح عن عمران بن موسى قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز أجاز شهادة القاذف مع آخر معه . (قال ابن مهدي) عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استتاب الثلاثة فتاب اثنان وأبى أبو بكرة فجازت شهادة الذين تابا ولم تجز شهادة أبي بكرة)(٢) .

وفي حاشية الدسوقي" والمحدود في القذف لايشهد في القذف خاصة ويشهد في غيره اذا عدل)(٣)

ب) مذهب الشافعية :

جاء في الأم للامام الشافعي — رحمه الله تعالى — من قذف مسلما حددناه أو لم نحدده لم نقبل شهادته حتى يتوب فاذا

(١) موطأ الامام مالك : ج ٢ ص ٧٢١.
(٢) المدونة الكبرى ج ٤ ص ٨٢ .
(٣) حاشية الدسوقي: ١٧٩/٤ . وفي تكملة المجموع للمطيعي ١٠٠/٢٠ — واختلف المالكية في أي شيء يشهد بعد التوبة فقال مالك: يشهد في كل شيء مطلقا — وهو قول أحمد والشافعي — وروى عن ابن مالك أن شهادته لاتقبل فيما حد فيه خاصة وتقبل فيما سواه) وهو نقل عن الموطأ والمدونة وحاشية الدسوقي المراجع الموضحة أعلاه .

تاب قبلنا شهادته ،فان كان القذف انما هو بشهادة لم تتم في الزنا حددناه ثم نظرنا الى حال المحدود فان كان من أهل العدل عند قذفه بشهادته قلنا له : تب ولاتوبة الا اكذابه نفسه فاذا أكذب نفسه فقد تاب حد أو لم يحد ،وان أبى أن يتوب وقد قذف وسقط الحد عنه بعفو أو غيره مما لايلزم المقذوف اسم القذف لم تقبل شهادته أبدا حتى يكذب نفسه ،وهكذا قال عمر للذين شهدوا على من شهدوا عليه حين حدهم فتاب اثنان فقبل شهادتهما وأقام الآخر على القذف فلم يقبل شهادته ،ومن كانت حاله عند القذف بشهادة أو غير شهادة حال من لاتجوز شهادته بأنه غير عدل حد أو لم يحد فسواء ولاتقبل شهادته حتى تحدث له حال يصير بها عدلا ويتوب من القذف بما وصفت من اكذابه نفسه ،وتجوز شهادة المحدود في القذف اذا تاب على رجل في قذف ،وتجوز شهادة ولد الزنا على رجل في الزنا ،وشهادة المحدود في الزنا اذا تاب على الحد في الزنا ،وهكذا المقطوع في السرقة ،والمقتص منه في الجراح اذا تابوا ليس ههنا الا أن يكونوا عدولا في كل شيء أو مجرحين في كل شيء[1]

وقال المطيعي أيضا: مذهبنا أنه اذا قذف الرجل محصنة أو محصنا وجب عليه الحد ولم يسقطه عن نفسه ببينة ولا لعان، فقد ذكرنا أنه يفسق بذلك وترد شهادته ،واذا تاب فانه لايسقط عنه الحد،ويزول عنه الفسق بلاخلاف . ثم تقبل شهادته عندنا.

وبه قال عمر - رضي الله عنه- وعطاء ،وطاوس ،والشعبي، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد واسحاق بين راهويه .

وقال شريح ،والنخعي ،والثوري وأبو حنيفة: لاتقبل شهادته أبدا، الا أن أبا حنيفة يقول: لاترد شهادة القاذف حتى يجلد فان جلد ثمانين جلدة كانت شهادته غير مقبولة.

---

(١) الأم: ٦/٠٤٢

والدليل على أن شهادته ترد بنفس القذف قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء .... الآية فذكر القذف وعلق عليه حكمين: الجلد ورد الشهادة . والظاهر أنهما متعلقان به وحده فمن علق رد الشهادة بمعنى غير القذف فقد خالف ظاهر الآية ولأن الحد كفارة وتظهير لقوله — على الله عليه وسلم — الحدود كفارات لأهلها،واذا كان الحد كفارة لم يكن سببا لرد الشهادة ...الخ.(١)

وقال أيضا: اذا تاب المحدود فى الزنا،والقذف أو الشرب قبلت شهادته فيما حد فيه وفى غيره.

وقال الشيرازى : ومن ردت شهادته بمعصية فتاب قبلت شهادته لقوله تعالى"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ..الآية (٢)

ج) مذهب الحنابلة:

وقال ابن قدامه: (إن القاذف إن كان زوجا فحقق قذفه ببينة أو لعان ،أو كان أجنبيا فحققه ببينة أو بإقرار المقذوف لم يتحقق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة،وإن لم يحقق قذفه بشىء من ذلك تعلق به وجوب الحد عليه) والحكم بفسقه ورد شهادته لقوله تعالى"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ...الآية).

فإن تاب لم يسقط عنه الحد وزال عنه الفسق بلاخلافه وتقبل شهادته عندنا،وروى ذلك عن عمر،وابن عباس ،وأبى الدرداء ،وبه قال عطاء وطاوس ،ومجاهد ،والشعبى ،والزهرى ومالك ،والشافعى ،وأبو عبيد...الخ.

وقال شريح ،والحسن ،والنخعى ،وسعيد بن جبير،والشورى وأصحاب الرأى .لاتقبل شهادته اذا جلد وان تاب . وعند أبى حنيفه : لاترد شهادته قبل الجلد وان لم يتب).

(١) تكملة المجموع :٢٠/٩٩، ١٠٠ والحديث(صحيح مسلم بشرح النووى:٢٣٢/١١ والاية فى سورة نور :٤.
(٢) المرجع السابق .

فالخـــلاف معه في فصلين[1] وقد تقدم بيان ذلك .

وقال العلامة ابن القيم: وقول أمير المؤمنين — رضى الله عنه — في كتابه — الى أبي موسى الأشعري — أو مجلودا في حد.. المراد به القاذف اذا حد القذف لم تقبل شهادته بعد ذلـــك ، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة ،والقرآن نص فيه ،وأما اذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء: (أحدهمـا) لا تقبل : وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق، (والثانـــي) تقبل : وهو قول الشافعي وأحمد ومالك.[2]

ونبين فيما يلي أدلة كل من الرأيين :

أدلة الرأي الأول :وهو عدم قبول شهادة القاذف اذا أقيم الحـد عليه ولو تاب وأصلح. وهو مذهب الحنفية ومن معهم واستدلـوا على ذلك بما يلي :

أولا: بقوله تعالى"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبـــدا وأولئك هم الفاسقون . إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحـــوا فإن الله غفور رحيم)[3]

وجه الاستدلال بالآية:

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن قبول شهادة الرامي علـــى التأبيد فيتناول زمان مابعد التوبة،وبه تبين أن المحدود فـي القذف مخصوص من عمومات الشهادة عملا بالنصوص كلها صيانة لهـا عن التناقض .[4]

(١) المغني: ١٧٩/٩.
(٢) اعلام الموقعين: ١٢٢/١.
(٣) النور : ٤:٥ .
(٤) بدائع الصنائع :٢٧١/٦. وقال الكاساني: وكذلك الذمـــي اذا قذف مسلما فحد حد القذف لاتقبل شهادته على أهل الذمـــة فان أسلم جازت شهادته عليهم وعلى المسلمين. لأن اقامة الحد توجب بطلان شهادة كانت للقاذف قبل الاقامة والثابت للذمـي قبل إقامة الحد شهادته على أهل الذمة لا على أهل الاسلام فتبطل تلك الشهادة باقامة الحد فاذا أسلم فقد حدثت لـه بالاسلام شهادة غير مردودة وهي شهادته على أهل الاسلام لأنها لم تكن له لتبطل بالحد فتقبل هذه الشهادة ،ثم من ضرورة قبول شهادته على أهل الاسلام قبول شهادته على أهل الذمة) اهـ

وقال العيني في البناية: "وجه الاستدلال أن الله تعالى نص على الأبد وهو مالا نهاية له ،والتنصيص عليه ينافي القبول في وقت ما (أي وان تاب) [1] .

وقال العلامة ابن القيم في معرض الاستدلال للحنفية: احتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه أبد المنع من قبول شهادتهم بقوله "ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا" وحكم عليهم بالفسق،ثم استثنى التائبين من الفاسقين وبقي المنع من قبول الشهادة على اطلاقه وتابيده بالنسبة للمحدودين في القذف)[2] اهـ

ثانيا: بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال صلى الله عليه وسلم" لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ،ولا محدود في الاسلام ولا محدودة ،ولاذي غمر على أخيه . وروى مثله من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعا. [3]

ثالثا: بأن المنع من قبول الشهادة (عندالحنفية) من تمام الحد لكونه مانعا عن القذف وزاجرا ،ولأن المقصود من الحد دفع العار عن المقذوف ،وذلك في اهدار قبول شهادة القاذف أظهر،ولأن القذف باللسان فكان جزاؤه أن لاتقبل شهادته لأنه فعل لسانه وفاقا لجريمته ،فيكون من تمام الحد الزاجر الرد بعد التوبة اعتبارا له بالأصل[4] (وهو الحد فانه أي الحد لايسقط بالتوبة اتفاقا فكذا عدم القبول).

ويقول العلامة ابن القيم في معرض الاستدلال للحنفية: الوا: ولأن المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته وبهذا لايترتب المنع الا بعد الحد،فلو قذف ولم يحد لانرد شهادته ،وهذا معلوم أن الحد زانه طهرة وخفف عنه اثم القذف أو رفعه ،فهو بعد الحد خير منه قبله. ومع هذا فانما ترد شهادته بعد الحد

---

(١) البناية للعيني ج ٧ ص ١٦٣.
(٢) اعلام الموقعين: ١/١٢٢.
(٣) نيل الاوطار للشوكاني: ٩/٢٠١.
(٤) البناية للعيني: ٧/١٦٣.

لأن ردها من تمام عقوبته وحده ،وماكان من الحدود ولوازمها فانه لايسقط بالتوبة ،ولهذا : لو تاب القاذف لم تمنع توبته اقامة الحد عليه فكذلك شهادته .

وسر المسألة أن رد شهادته جعل عقوبة لهذا الذنب فلايسقط بالتوبة كالحد[1].

رابعا: بأن الاستثناء في الآية يرجع الى الجملة الأخيرة وهي الفسق للاجماع على أن التوبة المقبولة تزيل الفسق ،وأن التوبة لاتسقط الحد. ولو عاد الاستثناء الى الجمل السابقة ،كلها للعطف بالواو التي تقتضي المشاركة لسقط الحد بالتوبة ولا قائل به . فتأكد عود الاستثناء الى أقرب مذكور وهو الفسق .

قال العيني الحنفي[2] "والاستثناء عندنا ينصرف الى مايليه وهو قوله تعالى" وأولئك هم الفاسقون) يعني الاستثناء ليس راجعا الى جميع ما تقدم لأن من جملته قوله تعالى "فاجلدوهم" ولايرتفع الجلد بالتوبة فعلم أن الاستثناء ليس براجع الى جميع ما تقدم بل الى مايليه وهو قوله (وأولئك هم الفاسقون) وليس من رفع الفسق قبول الشهادة كالعدل يوضحه قوله تعالى في قصة لوط عليه السلام" انا أرسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته)[3] ، ان الاستثناء راجع الى الناجين لا الى الهالكين" أو هو استثناء منقطع بمعنى لكن كما في قوله تعالى" لايسمعون منهالغوا الا سلاما"[4] معناه - والله أعلم - ولكن سلاما. وهذا لأن من شرط الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه .والاستثناء المنقطع يعمل بطريق المعارضة ،ولامعارضة بين حكمه ورد الشهادة

---

(١) اعلام الموقعين: ١/١٢٢ومعاجاء فيه ،وقال سعيدبن جبير،تقبل توبته فيمابينه وبين الله من العذاب العظيم ولاتقبل شهادته وقال شريح: لاتجوز شهادته أبدا، وتوبته فيمابينه وبين ربه .

(٢) البناية ٧/١٦٤.

(٣) الحجر: ٥٨/٥٩،٦٠.

(٤) مريم: ٦٢

وليس من ضرورة كونه تائبا كونه مقبول الشهادة كالعبد التائب التقي .

خامسا: أن عدم قبول الشهادة أبدا هو قول سعيد بن المسيب، والحسن ،وشريح،وابراهيم النخعي ،وسعيد بن جبير(رضي الله عنهم) وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما)[1]

قال ابن القيم: وقال ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال :شهادة الفاسق لاتجوز وان تاب ،،

سادسا: ما روي أن أبا بكرة كان اذا أتاه رجل يشهده ،قال: اشهد غيري ،فان المسلمين قد فسقوني ،وهذا ثابت عن مجاهد وعكرمة ،والحسن ،ومسروق ،والشعبي ،في احدى الروايتين عنهم وهو قول شريح.[2]

سابعا: بأن القذف متضمن للجناية على حق الله وحق الآدمي ،وهو من أعظم الجرائم ،فناسب تغليظ الزجر،ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر لما فيه من ايلام القلب والنكاية بالنفس ،اذ هو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه ،وابطال لها، ثم هو عقوبة في محل الجناية ،فان الجناية حصلت بلسانه ، فكان أولى بالعقوبة فيه ،وقد رأينا الشارع اعتبر هذا حيث قطع يد السارق ،فانه حد مشروع في محل الجناية ،ولاينتقض هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزاني قطع العضو الذي جنى به لوجوه: (أحدها): أنه عضو خفي مستور لاتراه العيون ،فلايحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه .

(الثاني) أن ذلك يفضي الى ابطال آلات التناسل وانقطاع النوع الانساني .

(الثالث) أن لذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص ،فالذي نال البدن من اللذة المحرمة مثل مانال الفرج،ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن.

(الرابع) أن قطع هذا العضو مفض الى الهلاك،وغير المحصن لاتستوجب جريمته الهلاك)[3].

---

(١) البناية : ١٦٥/٧ (٢) اعلام الموقعين :١٢٢/١
(٣) اعلام الموقعين : ١٢٦/١.

شامنا: ما أخرجه عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أشعث عن الشعبى عن شريح قال: أجيز شهادة كل صاحب حد الا القاذف توبته فيما بينه وبين ربه".

وقال : أخبرنا الثورى عن أبى الهيثم قال: قال الشعبى لابراهيم (النخعى) :لم لاتقبلون شهادةالقاذف ؟ قال: أنا لاندرى أتاب أم لم يتب .

وقال : أخبرنا معمر عن قتادة- أو غيره (شك من الراوى) عن الحسن قال: لاتقبل شهادة القاذف أبدا: توبته فيمابينه وبين الله ،قال سفيان : ونحن على ذلك)[1]

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعانى جـ ٨ ص ٣٦٣.

أدلة القول الثاني :

استدل جمهور الفقهاء: على أن المحدود فى قذف اذا تـــاب قبلت شهادته بما يلى :

أولا: بعمومات النصوص فى الشهادة والتى تأمر بقبول شهادة العدل وتنهى عن قبول شهادة الفاسق والتى سبق ذكرها من الكتـــــاب والسنة من غير فصل بين التائب من قذف أو كفر أو زنا...الخ"

ووجه: أن المانع من قبول الشهادة الفسق وقد زال بالتوبة.

ثانيا: أن الحد كفارة للحديث الشريف "الحدود كفارات لأهلها..الخ) متفق عليه فلم يكن سببا لرد الشهادة.(١)

ثالثا: بقوله تعالى"ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هـــــم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم" فذكر الله عز وجل الاستثناء عقيب رد الشهادة والتفسيق فاقتضى الظاهر رجوعه الى كل واحد منهما كما لو قال رجل: امرأته طالق وعبده حر ان شاء الله فان الاستثناء يرجع اليهما وعود الاستثناء الى رد الشهادة أقوى لأنه حكم، والتفسيق خرج مخرج الخبر، والاستثناء انما يرجع الى الحكم دون الخبر...الخ (٢)

وقال المطيعى أيضا "مذهبنا (الشافعية) أن الاستثنـــاء إذا تعقب جملا معطوفة بعضها على بعض عاد إلى جميعها لأنها كالجملة الواحدة وبهذا قال مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه الاستثناء يرجع إلى أقرب مذكور وهو الفسق ولهذا: لاتقبـــل شهادته ،فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى عدم قبـــول الشهادة. وللخلاف سببان.

---

(١) تكملة المجموع ٢٠/١٠٠. والحديث سبق تخريجه.

(٢) المرجع السابق: وفيه أن الشعبى قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة اذا تاب وظهرت توبته لم يحد وقبلت شهادته وزال عنـــه التفسيق، لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء وقد قال تعالى "وانى لغفار لمن تاب ..الآية" أقول:وهو خلاف الاجمـــــاع بالنسبة لسقوط حد القذف بالتوبة "والله أعلم.

(أحدهما) هل هذه الجمل فى حكم الجملة الواحدة للعطف الذى فيها، لأن العطف يقتضى المشاركة، أو أن كل جملة مستقلة عن الأخرى وحرف العطف محسن لامشرك فى عطف الجمل لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض؟

(وثانيهما) أن الاستثناء يشبه الشرط فى عوده إلى الجمل المتقدمة فانه يعود الى جميعها عند الفقهاء أو لايشبّه بالشرط، لأنه من باب القياس والقياس فى اللغة فاسد على مايعرف فى أصول الفقه.

والأصل أن كل ذلك محتمل: وقد جاء فى كتاب الله عز وجل كلا الأمرين فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع (١) باتفاق.

وآية قتل المؤمن خطأ فيها ورود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة (٢) باتفاق. وآية القذف محتملة للوجهين (٣).

والاختلاف فى الترجيح:

يقول العلامة ابن القيم: فى معرض الاستدلال لجمهور الفقهاء وقال آخرون: واللفظ للشافعى: والثنيا- أى الاستثناء- فى سياق الكلام يعود على أول الكلام وآخره فى جميع مايذهب اليه أهل الفقه الا أن يفرق بين ذلك خبر.

وقال فى موضع آخر: وقالوا: (أى المجيزون) والاستثناء عائد على جميع ماتقدمه سوى الحد، فان المسلمين مجمعون على أنه لايسقط عن القاذف بالتوبة وقد قال أئمة اللغة: ان الاستثناء يرجع الى ماتقدم كله، قال أبوعبيد فى كتاب القضاء: وجماعة

---

(١) يعنى توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط العقوبة (الحد) والفسق أيضا.

(٢) والآية هى قوله تعالى "وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ..." الآية (النساء ٩٢) (فقوله تعالى: الا أن يصدقوا راجع الى الدية دون الرقبة).

(٣) تكملة المجموع: ٢٠/١٠٠.

أهل الحجاز ومكة على قبول شهادته ،وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الأول: أن لاتقبل أبدا، وكلا الفريقين انما تأول القرآن فيما نرى ، والذين لايقبلونها يذهبون الى أن المعنى انقطع عند قوله " ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا"ثم استأنف فقال: وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا" فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة ،وأما الآخرون ، فتأولوا أن الكلام تبع بعضه بعضا على نسق واحد فقال: ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا.." فانتظم الاستثناء كل ماكان قبله "(١).

ومع القول بأن الاستثناء يرجع الى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين يكون قوله تعالى"وأولئك هم الفاسقون " تعليل لاجملة مستقلة ،نفسها: أي لاتقبلوا شهادتهم لفسقهم فاذا زال الفسق تقبل شهادتهم(٢).

رابعا: اجماع الصحابة (رضى الله عنهم)فانه يروى عن عمر - رضى الله عنه - أنه كان يقول لأبى بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - تب أقبل شهادتك ولم ينكر ذلك منكر فكان اجماعا.(٣)

وقال سعيد بن المسيب : شهد على المغيرة ثلاثة رجال أبو بكرة ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد، ونكل زياد. فجلد عمر الثلاثة وقال لهم :توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان فقبل شهادتهما ،وأبى أبو بكرة فلم يقبل شهادته .(٤)

وقال ابن القيم: وأنبأنا ابن عيينة قال : سمعت الزهرى يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لاتجوز، وأشهد

---

(١) أعلام الموقعين :١/١٢٢، ١٢٤.
(٢) تكملة المجموع :٢٠/١٠٠.
(٣) المغنى : ٩/١٩٨.
(٤) المغنى لابن قدامة :٩/١٩٩.

لأخبرني فلان أن عمر قال لأبي بكرة: تب أقبل شهادتك .قال سفيان: نسيت اسم الذي حدث الزهري، فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمرو بن قيس :هو سعيد بن المسيب ، فقلت لسفيان: فهل شككت فيما قال لك ؟ قال : لا هو سعيد فير شك ، قال الشافعي: وكثيرا ماسمعته يحدث فيسمي سعيدا ، وكثيرا ماسمعته يقول: عن سعيد ان شاء الله ،وأخبرني به من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم، فرجع اثنان فقبل شهادتهما،وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته ،ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر قال : لأبي بكرة ، وشبل بن معبد، ونافع : من تاب منكم أقبل شهادته ، وقال عبدالرزاق: حدثنا محمدبن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب أن عمر قال للذين شهدوا على المغيرة :توبوا تقبل شهادتكم. فتاب منهم اثنان، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، فكان عمر لايقبل شهادته [1].

وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال:أخبرني عمران بن موسى أنه حضر عمر بن عبدالعزيز،وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أجازا شهادةالقاذف بعد ماحد وقد تاب .

وقال:أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: اذاتاب القاذف قبلت شهادته.

وقال:أخبرنا معمر عن الزهري قال: شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا ، منهم زياد،وأبوبكرة- فنكل زياد، فحدهم عمر واستتابهم فتاب رجلان منهم ، ولم يتب أبو بكرة، فكان لايقبل شهادته قال: وأبو بكرة آخو زياد لأمه ، فلما كان من أمر زياد ماكان حلف أبو بكرة الا يكلم زيادا فلم يكلمه حتى مات .

---

(١) اعلام الموقعين :١/١٢٣، ١٢٤.

وقال :أخبرنا محمدبن مسلم قال: أخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة بالزنا فنكل زياد، فحد عمر الثلاثة ،ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان، فقبلت شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، فكان لاتجوز شهادته ،وكان قد عاد مثل النمل من العبادة حتى مات .

وعن الثورى عن اسماعيل قال: سمعت الشعبى يقول: يقبل الله توبته ولاتقبلوا شهادته؟ يعنى القاذف .(١)

وفى الموطأ للامام مالك - رحمه الله - قال يحيى عن مالك، أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا :عن رجل جلد الحد، أتجوز شهادته؟ فقالوا: نعم، اذا ظهرت منه التوبة.

وحدثنى مالك، أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك، فقال مثل ماقال سليمان بن يسار، قال مالك : وذلك الأمر عندنا ،وذلك لقوله تعالى" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ،الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم.

قال مالك: الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن الذى يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته . وهو أحب ماسمعت الى فى ذلك) (٢).

وقال الشافعى -رحمه الله - والحجة فى قبول شهادة القاذف أن الله عز وجل أمر بغربه ،وأمر أن لاتقبل شهادته وسماه فاسقا ثم استثنى له الا أن يتوب والاستثناء فى سياق الكلام يعود على أول الكلام وآخره فى جميع مايذهب اليه أهل الفقه الا أن يفرق بين ذلك خبر) .

قال الشافعى - رحمه الله- وليس عند من زعم أنه لاتقبل شهادته وأن الثنيا انما هى على طرح اسم الفسق عنه خبر" . الا عن شريح وهم يخالفون شريحا لرأى أنفسهم) (٣)

---

(١) مصنف عبدالرزاق الصنعانى ج ٨ ص ٣٦٢.
(٢) موطأ الامام مالك ص ٤٤٩ طبعة الشعب .
(٣) الأم: ٦/٤١.

وقال الشافعي - رحمه الله - للخصم حينما سأله فهل عندك أثر ؟ قال :نعم أخبرنا سفيان أنه سمع الزهري يقول:زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لاتجوز، وأشهد لأخبرني ثم سمى الذي أخبره أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك، أو ان تبت قبلت شهادتك: قال سفيان فذهب على حفظي الذي سماه الزهري فسألت من حضرني فقال لي عمرو بن قيس - هو سعيد بن المسيب - قال الشافعي - رحمه الله - فقلت: لسفيان فهو سعيد: قال :نعم الا أني شككت فيه فلما أخبرني لم أشك ولم اثبته عن الزهري حفظا.

قال الشافعي - رحمه الله - وبلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب.

وسئل الشعبي عن القاذف فقال: أيقبل الله توبته ولاتقبلون شهادته ؟!.

وأخبرنا ابن علية عن ابن أبي نجيح في القاذف اذا تاب قبلت شهادته. فقال: كلنا يقوله. عطاء وطاوس ومجاهد)[1] اهـ.

رابعا: ومن القياس : قالوا :وأعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس، وعقوق الوالدين، والزنا. ولو تاب من هذه الاشياء قبلت شهادته اتفاقا. فالتائب من القذف أولى.

وقالوا :وأين جناية قتله من قذفه؟

وقالوا: والحد يدرأ عنه عقوبة الآخرة وهو طهره له فان الحدود طهرة لأهلها، فكيف تقبل شهادته اذا لم يتطهر بالحد[2] وترد وهو أطهر مايكون. فانه بالحد والعقوبة قد تطهّر طهرا كاملا.[3]

(١) الأم للشافعي:٦/٤١، ٤٢ومعذرة ان كنت قد أتيت بقول الامام دون حذف أو تغيير وذلك حرصا مني على تقديم وجبة دسمة للقارئ من أقوال الامام الشافعي - رحمه الله - ولاأظنك الا قد استفدت مثلي).

(٢) وهذا الجواب عن قول أبي حنيفة- رحمه الله ان القاذف مقبول الشهادة قبل الحد ولو لم يتب" وقد سبق بيانه.

(٣) اعلام الموقعين : ١/١٢٥.

وقال ابن قدامه : ولأنه تائب من القذف فقبلت شهادته كالتائب من الزنا . يحققه أن الزنا أعظم من القذف وكذلك قتل النفس وسائر الذنوب اذا تاب فاعلها قبلت شهادته فهذا أولى) (١)

وقال الشافعي - رحمه الله - للخصم - اذا كنت تقبل شهادة الزاني ، والقاتل والمحدود في الخمر اذا تاب وشهادة الزنديق اذا تاب ، والمشرك اذا أسلم ، وقاطع الطريق والمقطوع اليد والرجل اذا تاب لاتقبل شهادة شاهد بالزنا فلم تتم به الشهادة فجعل قاذفا) (٢)

وقال الشافعي - رحمه الله - والقاذف قبل أن يحد مثله حين يحد لاتقبل شهادته حتى يتوب كما وصفت بل هو قبل الحد شر حالا منه حين يحد ، لأن الحدود كفارات للذنوب فهو بعد مايكفر منه الذنب خير منه قبل أن يكفر منه فلا أرد شهادته في خير حاليه وأجيزها في شر حاليه) (٣) .

الترجيح: هذا وبعد عرض أدلة الرأيين يتبين للقارئ مايلي:

أولا: أن سبب الخلاف بين الفقهاء في شهادة المحدود في قذف بعد التوبة من ذنبه يرجع الى اختلاف العلماء في حكم الاستثناء الذي يتعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو هل يعود الى الجملة الأخيرة؟ أو يعود الى جميع الجمل السابقة لأن العطف بالواو يقتضي المشاركة فيكون حكمها حكم الجملة الواحدة؟.

قال ابن القيم "وكلا الفريقين انما تأولوا القرآن فيما نرى) (٤) اهـ.

فالحنفية على أن الاستثناء ينصرف الى الجملة الأخيرة.

قال العيني: والاستثناء عندنا ينصرف الى مايليه وهو قوله تعالى(وأولئك هم الفاسقون) اهـ.

ومن ثم لاتؤثر التوبة في سقوط الحد اجماعا فكذا لاتؤثر في عدم قبول الشهادة. وانما تأثيرها في الفسق فان التوبة

---

(١) المغني: ٩/١٩٨ (٢) الأم: ٦/٤١.

(٣) المرجع السابق - يشير الى قول أبي حنيفة - رحمه الله - القاذف مقبول الشهادة قبل أن يحد ندسبق بيانه والتعليل له .

(٤) اعلام الموقعين: ١/١٢٤.

ترفعه اجماعا.

وقال الجمهور يعود الاستثناء على جميع ماتقدم من الجمل ولهذا تؤثر التوبة على الفسق فترفعه ليحل محله العدالة ،وتؤثر فى عدم قبول الشهادة فتجعلها مقبولة ،ولولا الإجماع على عدم سقوط الجلد بالتوبة لأثرت فيه.

كما قال البعض ممن شذ من الاجماع.(١)

وقد رجح العلماء استدلال جمهور الفقهاء من الآية.

فقالوا: ان الاستثناء يرجع الى ماتقدم كله ،قال أبوعبيد: الاستثناء يرجع الى الجمل السابقة.

ثانيا: أن القياس يشهد لجمهور الفقهاء،لأن الشاهد الفاسق اذا تاب من أعظم موانع الشهادة كالكفر، والقتل والزنا قبلت شهادته اجماعا فأولى اذا تاب من القذف.

قال ابن قدامه: "ان الزانى لو تاب قبلت شهادته وهو الذى فعل الفعل القبيح فاذا قبلت شهادته مع ذلك ففيره أولى..الخ (٢)

ثالثا: كذلك الاجماع (وهو عدم المخالف) يشهد للجمهور.

قال ابن قدامه "وحجةالجمهور اجماع الصحابة- رضى الله عنهم - فانه يروى عن عمر أنه كان يقول لأبى بكرة:تب أقبل شهادتك ولم ينكر ذلك منكر فكان اجماعا.

وقال أبو عبيد: وهذا (أى قول الجمهور)هو القول المعمول به ،لأن من قال به أكثر وهو أصح فى النظر، ولايكون القول بالشئ أكثر من الفعل ، وليس يختلف أحد من المسلمين فى أن المجلود فى الزنا مقبول الشهادة اذا تاب.

---

(١) وهو مروى عن الشعبى قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة: اذا تاب وظهرت توبته لم يحد وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق..الخ ماتقدم بيانه).

(٢) المغنى :١٩٨/٩ ولهذا قال الكاسانى الحنفى فى البدائع ٢٧٢/٦ والقياس أن تقبل شهادةالمحدود فى القذف اذا تاب لولا النص بعدمالقبول على التأبيد"هذا وقد قدمنا موقف العلماء من الاستثناء والقول الراجح فيه..).

رابعا: ان ماذكره الحنفية ومن معهم من أن قولهم هو قول ابن عباس - رضى الله عنه - يخالفه قول الشافعى: بلغنى عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب .

وقال على بن أبى طلحة عنه : فى قوله تعالى "ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا" ثم قال : الا الذين تابوا" فمن تاب وأصلح فشهادته فى كتاب الله تقبل .

وقال شريك عن أبى حصين عن الشعبى: يقبل الله توبته ولايقبلون شهادته ؟

وقال مطرف عنه (أى عن ابن عباس) اذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته .

خامسا: أن ماذكره الحنفية من خطاب عمر لأبى موسى وفيه (أو مجلودا فى حد" لايخلو من ضعف ولو صح لحمل على غير التائب فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وقد قبل شهادته بعد التوبة عمر، وابن عباس ، ولايعلم لهما فى الصحابة مخالف .

سادسا: أن رد الشهادة إنما هو مستند إلى العلة التى ذكرها الله فقيب هذا الحكم ، وهى الفسق ، وقد ارتفع الفسق بالتوبة ، وهو سبب الرد فيجب ارتفاع ماترتب عليه وهو المنع .

كذلك قالوا : والقاذف فاسق بقذفه ،حد أو لم يحد ،فكيف تقبل شهادته فى حال فسقه وترد شهادته بعد زوال فسقه ؟ [1]

وقد أجاب الحنفية :بأن رد الشهادة جعل من تمام الحد وتكملته فهو كالطمة والتتمة للحد فلايتقدم عليه ،ولأن اقامة الحد ينقص حاله عندالناس ، وتقل حرمته ،وهوقبل الحد قائم الحرمة غير منتهكها .

---

(١) هذا وقد ذكرت أن الحنفية لايرون حصول الفسق بالقذف لاحتمال أن يثبت القاذف صدقه بالبينة أو باقرار المقذوف وانما الفسق بالقذف وبالحد لثبوت كذبه بالحد ومن ثم فلا يصح هذا أن يكون ردا عليهم .

ونوقش ذلك بأنا لانسلم أن رد الشهادة من تمام الحد: اذ هو حكم مترتب على الفسق بالقذف وليس مترتبا على القاعدة الحد.

سابعا: أنه لاعهد لنا فى الشريعة بذنب واحد أصلا يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة ،وهل هذا الا خلاف المعهود منها، وخلاف قوله- صلى الله عليه وسلم - التائب من الذنب كمن لاذنب له "؟ وعند هذا فيقال: توبته من القذف تنزله منزلة من لم يقذف فيجب قبول شهادته)(١)

ثامنا: هذا:وقد أجاب الجمهور عن قول المانعين - ان القذف من أعظم الجرائم فناسب تغليظ الزجر ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر...الخ.

بأن تغليظ الزجر لاضابط له ، وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الزجر فيها بالحد ،

وتغليظ الزجر من الأوصاف المنتشرة التى لاضابط لها،وقد حصل ايلام القلب والبدن والنكاية فى النفس بالضرب الذى أخذ من ظهره ، وأيضا فان رد الشهادة لاينزجر به أكثر القاذفين،وانما يتأثر به وينزجر به أعيان الناس وقل أن يوجد القذف من أحدهم ،وانما يوجد غالبا من الرعاع والسقط ومن لايبالى برد شهادته وقبولها ..الى أن قال العلامة ابن القيم فى الجواب عنهم: (والشارع يتطلع الى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم اضاعتها فكيف يبطل حقا قد شهد به عدل مرضى مقبول الشهادة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى دينه رواية وفتوى ؟

كما أجابوا عن قول المانعين: ان العقوبة فى محل الجناية فهذا غير لازم ،لما تقدم من عقوبة الشارب والزانى وقد جعل الله سبحانه عقوبة جريمة الزنا والشرب على جميع البدن دون العضو، واللسان...الخ.

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم : ١/١٣٦.

وقول المانعين" ان رد الشهادة من تمام الحد، يجاب عنه بأنه ليس كذلك فان الحد تم باستيفاء عدده ،وسببه نفس القذف وأمارد الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف ، لا الحد،فالقذف أوجب حكمين: ثبوت الفسق ، وحصول الحد ، وهما متغايران) [1]

وقال الشافعي في معرض مجادلة الخصم في استدلاله بقول أبي بكرة:

قال الشافعي : وقد كلمني بعضهم فكان من حجته أن قال: ان أبا بكرة قال لرجل أراد أن يستشهده :أشهد غيري فان المسلمين فسقوني فقلت: لو لم تكن عليك حجة الا هذه كنت قد أحسنت الاحتجاج على نفسك قال: وكيف: قلت أرأيت أبا بكرة هل تاب من تلك الشهادة التي حد بها؟

قال (الشافعي)فان قلت (أي الخصم) نعم.قلت: فلم لم يطرح المسلمون منه اسم الفسق (حيث قال ان المسلمين فسقوني)فأي شيء استثنى له بالتوبة.قال:فان قلت لم يتب: قلت: فنحن لانخالفك في أن من لم يتب لم تقبل شهادته :قال: فما توبته اذا كان حسن الحال قلت: اكذابه لنفسه ،كما قال صاحبكم الشعبي قال فهل في هذا خبر قلت مانحتاج مع القرآن الى خبر ولا مع القياس) اهـ[2] .

وبناء على ماتقدم: أرى ترجيح مذهب جمهورالفقهاء القائل بقبول شهادةالمحدود في قذف اذا تاب وصلح حاله دون تحديد لمدة معينة بل ماتقتضيه غلبةالظن عرفا - والله أعلم

---

(١) اعلام الموقعين: ١/١٢٧، ١٢٨.
(٢) الأم: ٦/٤١.

"شهادة شاهد الزور اذا تـــاب"

وقد اختلف الفقهاء في شاهد الزور اذا تاب فبعضهم يرى أنه يصير مقبول الشهادة والبعض الآخر يرى أنه غير مقبول الشهادة ولو تاب وصلح حاله.

وشاهد الزور هو الذي يقر على نفسه بالكذب متعمداً، أو يشهد بقتل رجل ثم يجيء المشهود بقتله حيا ويثبت كذبه بيقين. وشهادة الزور معروفة.

ولو تاب شاهد الزور نظر:

فان كان فاسقا تقبل شهادته لأن الذي حمله على شهادة الـــزور فسقه، فاذا تاب وظهرت توبته فقد زال فسقه فيقبل.

ولم يحدد مدة ظهور توبته فقال بعض المشايخ سنة وقيل ستة أشهر والصحيح أنه مفوض الى رأي القاضي.

أما لو كان مستورا لاتقبل شهادته أبدا، وكذا اذا كان عدلا فشهد بالزور ثم تاب لاتقبل شهادته أبدا في رواية عـــن أبي يوسف، وروى أبو جعفر أنه يقبل: قالوا: والفتوى علـــى هذا.

وهذا قول الحنفية [1]

وعند الشافعية: إذا تاب شاهد الزور بأن يقول: كذبـــت فيما قلت ولا أعود الى مثله قبلت شهادته ولايشترط في صحـــة توبته اصلاح العمل).

قال الشيرازي "ومن شهد بالزور فسق وردت شهادته لأنها من الكبائر ويثبت أنه شاهد زور من ثلاثة أوجه (احدها) أن يقـــر أنه شاهد زور (والثاني) أن تقوم البينة أنه شاهد زور (والثالث) أن يشهد بما يقطع بكذبه ... الخ.

---

(١) البناية: ٢٣٧/٧ وقال أبو حنيفة - رحمه الله - شاهد الزور أشهر به في الاسواق ولا أعزره، وقالا: نوجعه ضربا ونجعه وهو قول الشافعـــي ومالك وأحمد وعامة العلماء لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسحم وجهه أي لطخه بالسواد، ولأنهـــا كبيرة يتعدى ضررها الى العباد وليس فيها حد مقدر فيعزر. ولأبي حنيفة أن شريحا كان يشهر به ولايضرب ولأن الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفى به، وحديث عمر محمول على السياسة بدلالـــة التبليغ الى الأربعين وعندهما: التعزير والحبس على ما يراه القاضي" اهـ.

وفي تعزيره قال : اذا ثبت أنه شاهد زور ورأى الامام تعزيره بالضرب أو الحبس أو الزجر فعل، وان رأى أن يشهر أمره في سوقه ومحلة وقبيلته وينادي عليه أنه شاهد زور فاعرفوه فعل ...الخ.

وقال :ومن ردت شهادته بمعصية فتاب قبلت شهادته)[1].

وقال ابن القيم: وشهادة الزور من أكبر الكبائر قد نهى الله عنها في كتابه فقال : فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور" وعلى لسان نبيه قال: على الله عليه وسلم- الا انبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يارسول الله قال: الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت"متفق عليه [2] ومن ثم فمتى ثبت عند الحاكم من رجل أنه شهد بزور عمدا عزره وشهره في قول أكثر أهل العلم.

وهو مفوض الى رأي الحاكم ان رأى ذلك بالجلد جلده ، وان رأى أن يحبسه حبسه ...الخ.

الى أن قال .. فاذا تاب شاهد الزور وأتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته وتبين صدقه فيها وعدالته قبلت شهادته وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور، وقال مالك لاتقبل شهادته أبدا لأن ذلك لايؤمن منه ولنا أنه تائب من ذنبه فقبلت توبته كسائر التائبين،وقول مالك لايؤمن منه ،قلنا مجرد احتمال لايمنع قبول الشهادة بدليل سائر التائبين فانه لايؤمن منهم معاودة ذنوبهم ولاغيرها وشهادتهم مقبولة) [3]

والراجح هو القول بأن شاهد الزور مقبول الشهادة اذا تاب وأصلح مثله مثل غيره من العصاة التائبين - والله أعلم.

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع:٢٠/٨٩، ٩٠، ٩٦.
(٢) سبق تخريجه .
(٣) المغني : ج ٩ ص ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢.

المبحث الخامس

فى شهادة الفاسق إذا عم الفسـق

ولبيان ذلك أقول لاخلاف بين العلماء على أن شهادة الفاسق قبل توبته غير مقبولة[1] ،وأن شهادة العدل مقبولة ،اذا لم يكن متهما بجر نفع لنفسه أو دفع ضرر عنها والا لاتكون مقبولة وهو مذهب أكثر أهل العلم كما سبق ذكره .

وأن هذا المبحث خصص لبيان آراء الفقهاء فى شهادة الفاسق اذا عم الفسق فى زمان أو مكان ولم يوجد العدل بينهم ،أوتعذر وجوده فيهم.

والسؤال : هل اذا تحرى القاضى الصدق فى شهادة الفاسق يقبلها أم لا يقبلها؟

وفيما يلى أقوال أهل العلم فى هذه المسألة :

قال الرملى الشافعى :"واختار بعض العلماء منهم الأوزاعى والغزى، وبعض المالكية أنه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى القاضى بالأمثل فالأمثل للضرورة.[2]

وقال ابن القيم : انه اذا كان الناس فساقا كلهم الا القليل النادر(كما فى هذا الزمان) قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل هذا هو الصواب الذى عليه العمل،وان أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم ،كما أن العمل على صحة ولاية الفاسق ونفوذ أحكامه ،وان أنكروا بألسنتهم وكذلك العمل على صحة كون الفاسق وليا فى النكاح ووصيا فى المال .

---

(١) قال الامام الشوكانى فى نيل الأوطار:٩/٢٠١: وقد حكى صاحب البحر الاجماع على أنه لاتصح الشهادة من فاسق لقوله تعالى "واشهدوا ذوى عدل منكم" وقوله تعالى"إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ...الآية)اهـ.

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ص ٢٧٧،ثم قال : وهو مردود لأن مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه) اهـ
وقد سبق بيان أن الحنفية يقبلون شهادة الفاسق والمجلود فى قذف فى عقد النكاح لاعتبارات سبق بيانها خلافا لجمهور الفقهاء.

ثم قال : والعجب كل العجب ممن يسلبه ذلك ويرد الولاية الى فاسق مثله ، أو أفسق منه ، على أنه اذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها .

فان الله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق ، فلا يجوز رده مطلقا بل يتثبت حتى يتبين هل هو صادق أو كاذب ، فان كان صادقا قبل شهادته وعمل بها وفسقه عليه ، وان كان كاذبا رد خبره ولم يلتفت اليه ... الى أن قال : والصواب المقطوع به : أن العدالة تتبعض ، فيكون الرجل عدلا في شيء ، فاسقا في شيء ، فاذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به قبل شهادته ، ولم يضره فسقه في غيره .

ثم قال: ومن عرف شروط العدالة وعرف الناس تبين له الصواب في هذه المسألة .(١)

وقال الشيخ أحمد ابراهيم بك في طرق القضاء(٢) الأصل في شهادة الفاسق أنها غير مقبولة لاشتراط العدالة في الشاهد .

وقيل: ان القاضي اذا تحرى الصدق في شهادة الفاسق تقبل والا فلا .

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أن الفاسق اذا كان وجيها في الناس أي اذا قدر وشرف وذا مروءة (أي انسانية) تقبل شهادته لأنه لايستأجر لوجاهته ، ويمتنع عن الكذب لمروءته أي أنه لايرضى أن يعرف بين الناس بالكذب فمروءته تمنعه عن ذلك ، وكذا لايرى لنفسه أن يستأجر على شهادة الزور خوفا أن يسلم في وجاهته . ولو قضى القاضي بشهادة الفاسق يصح عند الحنفية .(٣)

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ص ٢٥٦ .
(٢) طرق القضاء ص ١٠ وما بعدها .
(٣) البناية شرح الهداية للعيني : ٧/١٣٤ وقال: الأول وهو عدم قبول شهادة الفاسق مطلقا أي اذا وجاهة أولا أصح لاطلاق قوله تعالى "وأشهدوا ذوي عدل منكم" وقوله تعالى "ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .." ولأن قبول الشهادة والعمل بها اكرام للشهود" .

والقول بأن هذا تعليل فى مقابلة النص يجاب عنه بأنه ان كان المراد بالنص هو قوله تعالى "واشهدوا ذوى عدل منكم" فدلالته على عدم قبول شهادة غير العدل انما هى بالمفهوم (أى مفهوم المخالفة) وهو غير معتبر عندنا ،وان كان المراد بالنص قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ..الآية" فليس فيه مايمنع من قبول شهادة الفاسق،لأنه أمر بالتبين أى التثبت ،ولم يأمر بالرد ،فاذا تبين القاضى وتحرى وغلب على ظنه الصدق فى الشهادة جاز له أن يحكم ،وكان عاملا بالنص لامخالفا له.

ثم قال: والحاصل: أن الشهود ان كانوا عدولا فالقاضى ملزم بالقضاء بشهادتهم ،وان كانوا فساقا فالخيار له فى القضاء. وظاهر القول أنه لو تحرى وتثبت ثم حكم لايكون آثما ولاعاصيا كما ذكر العلامة الشوكانى فى قبول شهادة الفاسق بأنه اذا لم يوجد غيرهم للشهادة فهل تضيع الحقوق وتستباح الدماء والفروج أم يقبل شهادة الفساق ويتحرى الصدق ويستكثر من عددها حتى تلوح له امارات الصدق أو تبلغ حد التواتر فذلك أقرب الى اعتبار المصلحة الشرعية ودافع للمفاسد المخالفة للشرع ،وان لم يهتد الى ذلك رجع الى اليمين ،وضرب لذلك مثلا ببعض القرى التى يسكنها الحراثون المعروفون الآن بالقبائل ثم ذكر أنه لايكاد يعثر من بينهم على العدل)(١)

وقال المرداوى الحنبلى " لو دعى فاسق إلى شهادة فله الحضور مع عدم غيره - ذكره فى الرعاية.

وقال فى الفروع:ومراده لتحملها قال المصنف(ابن قدامه) فى المغنى وغيره:لاتعتبر له العدالة. وقال فى الفروع:فظاهره مطلقا (أى مايشمل التحمل والاداء) ولهذا لو لم يؤد حتى صار عدلا: قبلت.

---

(١) طرق القضاء للشيخ أحمد ابراهيم بك رحمه الله ص ١٠ ومابعدها.

وقال فى المغنى : إن شهد مع ظهور فسقه : لم يعزر ،لأنه لايمنع صدقه فدل على أنه لايحرم أداء الفاسق وإلا لعزر ،ويؤيده : أن الأشهر لايضمن من بان فسقه ...الخ.

وهذا يدل على أن للفساق شهادة فى الجملة[1]

وقال ابن قدامه فى المقنع "ولاتقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد.

وقال المرداوى : وهذا المذهب ،وعليه الأصحاب .

وقال ابن قدامه (المصنف) ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة[2] قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به اذا لم يتدين بالشهادة لموافقة على مخالفة).

قال المرداوى:كالخطابية ،وكذا قال أبو الخطاب [3].

وقال أيضا : "وان بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين: نقض الحكم. ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له) هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه لاينقض اذا كانا فاسقين).

ورجح ابن عقيل عدم النقض ،وجزم به القاضى فى كتاب الصيد من خلافه ،والآمدى .لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وذكر ابن رزين فى شرحه : أنه الأظهر.[4]

وهذا يدل على أن للفاسق شهادة فى الجملة فى قول للامام أحمد رجحه بعض الأصحاب .

وقال الشيخ الدسوقى المالكى" اعلم أنه اذا تعذر وجود العدل الموصوف بما ذكره المصنف من الأوصاف أو تعسر كما فى زماننا هذا اكتفى بمن لايعرف كذبه للضرورة- وقيل يجبر بالزيادة فى العدد أفاده شيخنا) اهـ[5]

---

(١) الأنصاف : ٦/١٢.
(٢) يعنى بالوصية فى السفر عند الموت كما سبق بيانه .
(٣) الانصاف : ٤٧/١٢.
(٤) الانصاف : ١٠٥/١٢.
(٥) حاشية الدسوقى :١٦٦/٤.

الترجيح:

هذا،وبعد ذكر آراء الفقهاء فى شهادةالفاسق قبلأن يتوب اذا عم الفسق فى مكان أو زمان .

أرى أن بعض الفقهاء قد رخص فى قبولها بشرط أن يستوثق من صدقه ويتبين خبره اما بالاكثار من الشهداء واما بقرائن الأحوال وذلك لأسباب منها:

١) القياس على شهادة الذمى بل أولى . فان الحنابلة قد أجازوا شهادة الذمى فى الوصية فى السفرعند الموت خاصة اذا لم يوجد غيره .

والحنفية أجازوا شهادة الذميين بعضهم علىبعض فهنا أولى فان الفساق يشهدون بعضهم على بعض .

٢) أن الحنفية أجازوا شهادةالفاسق فى عقد النكاح كما تقدم بيان ذلك.

٣) أن الله لم يأمر برد خبر الفاسق فى الآية الكريمة وانما أمر بالتثبت .فاذا تثبت من صدقه فيما يشهد قبله وفسقه على نفسه .

٤) أن ذلك أدعى لعدم ضياع الحقوق .

٥) أن الامام مالك وغيره أجازوا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الجراح اذا لم يتفرقوا... الخ والصبى ليس عدلا.

كما تبين أن من منع قبول شهادة الفاسق تمسك بالأصول الشرعية ،لضمان عدم اضاعة حقوق الناس .

وأن العقل والشرع يمنعان خلو زمان ومكان من العدول فلم تقم حالة الضرورة .

وبأن مصلحة المشهود له يعارضها مفسدة المشهود عليه .... الخ.

وانني بعد هذا : أرى مايلى :

أولا: أنه اذا قامت حالة ضرورة ولم يوجد عدل فى مكان أو زمان تحمل الشهادة حتى يؤديها أو وجد وتعذر حضوره أو أداؤه نظر.

فان كان الشاهد ظاهر الفسق بأن يجاهر بالمعاص فانه لايجوز أن يقبل شهادته فان قبلها لايجوز له أن يحكم بها فان حكم بها نقض حكمه.

وأما ان كان مستور الحال لايجاهر بفسقه فالأمر كما ذهب اليه من رخص فى قبول شهادته بشرط أن يستوثق من صدقه فيما يشهد . والله أعلم

الفصل الثالث

فى الجرح والتعديل للشهود

وبعد أن بينت شهادة العدل فى الفصل الأول وشهادة الفاسق فى الفصل الثانى أبين فى هذا الفصل الجرح والتعديل للشهود باعتبار أن الشاهد قد يكون مجهول الحال عند الحاكم فلا يعرف بفسق ولا عدالة (أى عند القاضى) وحينئذ ذهب جمهور الفقهاء الى ضرورة البحث والتحرى عن عدالته أوفسقه بواسطة المزكين وأصحاب المسائل حتى يعرف حاله أهو من المقبول شهادتهم أو ممن أمر الله بالتوقف فى شهادتهم.

ولهذا: سأتناول فى هذا الفصل حالات الشاهد التى يكون عليها عند القاضى. وما اتفق عليه الفقهاء فى ذلك وما اختلفوا فيه.

وطرق معرفة عدالة الشهود ظاهرا وباطنا. وشروط المزكين وأصحاب المسائل، وشروط الجرح والتعديل، وكيفيتهما ومشروعية الجرح والتعديل للشاهد، وتفصيل ذلك فيما يلى:

أولا: تعريف الجرح والتعديل:

والجرح للشاهد اسقاط عدالته من باب جرح كمنع كاجترح يقال جرح فلانا سبه وشتمه، وجرح شاهدا أسقط عدالته ومنه جرحت شهادته ... الخ (١)

والتعديل لغة: التقويم من عدله. أى قومه، وتعديل الشىء تقويمه يقال عدله تعديلا فاعتدل أى قومه فاستقام، وتعديل الشهود أن يقال: انهم عدول، ورجل عدل أى رضا فى الشهادة (٢) وعدل فلانا زكاه. (٣)

---

(١) القاموس المحيط: ١/٢٢٥.
(٢) مختار الصحاح: ٤١٨.
(٣) القاموس المحيط: ٤/١٣.

وفى الاصلاح: عرفه المحدثون بالنسبة لتعديل الراوى فقالوا:
الجرح:وصف الراوى بما يقتضى عدم قبول روايته .
والتعديل: وصف الراوى بما يقتضى قبول روايته .

وعرفه الفقهاء بالنسبة للشاهد فقالوا:
الجرح: وصف الشاهد بما يقتضى عدم قبول شهادته .
والتعديل: وصف الشاهد بمايقتضى قبول شهادتـــه .

ثانيا: بيان حال الشهود عند القاضى :

لقد سبق أن بينت أن للشهود عند القاضى ثلاث حالات:
الأولى: أن يعلم عدالتهم فى الظاهر والباطن أو فى الباطن فقط، وفى هذه الحالة يحكم بشهادتهم ويعمل بعلمه فى عدالتهم.
والثانية: أن يعلم فسقهم فى الظاهر والباطن، أو فى الباطـــن فقط، وفى هذه الحالة لايجوز له أن يحكم بشهادتهم ويعمل على علمه بفسقهم .

وهذا مما لاخلاف فيه بين العلماء. (١)

قال ابن رشد الحفيد: أجمع العلماء على أن القاضى يقضى بعلمه فى التعديل والتجريح،وأنه اذا شهد الشهود بغيرعلمه لم يقض بشهادتهم) (٢)

ولأنه لو لم يقض بعلمه فيهم لاحتاج الى من يزكـــــى الشهود، وإذا لم يعمل بعلمه فى من يزكى الشهود لا احتياج المزكى إلى من يزكيه وهكذا... وهذا يؤدى الى الدور والتسلسل وهو محال فكان قضاؤه بعلمه فى التجريح والتعديل للشهود محل اجماع مـــن العلماء للضرورة .

وفى هذا يقول العلامة البهوتى : واذا علم الحاكم عدالـــة الشاهدين حكم بشهادتهما عملا بعلمه فى عدالتهما لأنه لو لـــم يكتف بذلك لتسلسل ، لأن المزكى يحتاج إلى تعديله ،فإذا لـــم يعمل بعلمه احتاج كل واحد من المزكين إلى من يزكيه ، ثم كل واحد ممن يزكيهما إلى مزكين إلى مالانهاية له . وإن علـــم فسقهما لم يحكم بشهادتهما لعدم شرط الحكم.

(١) أدب القاضى للماوردى الشافعى : ٣/٢.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٥١٠/٢.

ثم قال :فللقاضي العمل بعلمه في عدالتهم وجرحهم)[1]

الحالة الثالثة: أن لايعرفهم القاضي بعدالة ولابفسق فلايخلو الحال من أن يعلم اسلامهم أولا يعلمه ، فان لم يعلم إسلامهم لم يجز أن يحكم بشهادتهم حتى يسأل عنهم أو يشهدوا أمامه الشهادتين ولايجرى عليهم أحكام الاسلام بالدار لأن فيها كفارا.

وإن علم إسلامهم وجهل عدالتهم فهل يجب على القاضي أن يسأل عنهم قبل سماع شهادتهم ليتعرف على حالهم في العدالة والفسق أو يجوز له قبول شهادتهم والحكم بها لظاهر العدالة المتحقق بالإسلام وعدم العلم بما يجرح الشاهد؟

هذا: وقد بينت أيضا أن جمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية وكثير غيرهم) يرون وجوب البحث عن حالهم ولايقضى بشهادتهم لظاهر العدالة لاشتراط العدالة ظاهرا وباطنا عندهم في الشهود في جميع الحقوق .

ومذهب الامام أبي حنيفة — رحمه الله — يكتفي في قبول الشهادة بظاهر العدالة في غير الحدود والقصاص اذا لم يجرحه الخصم والا وجب عليه السؤال عنهم...الخ

ثالثا: طرق معرفة حال الشاهد المجهول أو المعروف بظاهر العدالة والمراد معرفة عدالته في الباطن .

ولمعرفة عدالة الشهود في الباطن طرق منها:

١) ماسبق أن ذكرته من علم القاضي حيث أجمع العلماء على أن القاضي يعمل بعلمه في الشهود جرحا وتعديلا. فان لم يعلم ذلك منهم لجأ الى طرق أخرى وهي :

٢) تعديل الخصم (المشهود عليه) للشاهد وتجريحه له :

أ— تعديل الخصم للشاهد وآراء الفقهاء في ذلك :

وفي تعديل المشهود عليه للشاهد وقبول القاضي له [2] قولان

---

(١) كشاف القناع: ٣٤٢/٦.

(٢) بأن يعترف المشهود عليه بعدالة الشاهد فيقول: هو عدل الا أنه وهم أو أخطأ فيما شهد به على ...الخ.

مبنيان على أن التعديل هل هو حق للمشهود عليه ، أو هو حق الشرع؟

القول الأول : أن القاضي يقبل تعديل الخصم للشهود ويحكم بشهادتهم. لأن البحث عن عدالة الشهود حق للمشهود عليه ضمانا لحقه وقد اعترف بها، ولأنه اذا أقر بعدالة الشاهد فقد أقر بما يوجب الحكم لخصمه عليه فيؤخذ باقراره كسائر أقاريره.

(وهو قول الصاحبين من الحنفية ،وبه قال الشافعي - رحمه الله - وهو أحد وجهين للحنابلة).

قال العيني :وعن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله- أنه يجوز تزكية الخصم وبه قال الشافعي رحمه الله - لكن عند محمد يضم تزكية آخر الى تزكية الخصم لأن العدد عنده شرط.

وقال البهوتي (الحنبلي) :وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد. لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه وقد اعترف بها، ولأنه اذا أقر بما يوجب الحكم عليه لخصمه فيؤخذ باقراره وكذا تعديله للشاهد يعد تعديلا له لكن لايثبت تعديل الشاهد في حق غير المشهود عليه لأن عدالته لم تثبت وانما أخذ المشهود عليه باقراره.

وقال ابن قدامه : واذا شهد عندالحاكم مجهول الحال فقال المشهود عليه هو عدل ففيه وجهان: أحدهما: يلزم الحاكم الحكم بشهادته لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه وقد اعترف بها ولأنه اذا أقر بعدالته فقد أقر بما يوجب الحكم لخصمه عليه فيؤخذ باقراره كسائر الأقارير.

وعلى القول بجواز تعديل الخصم للشهود وقبول شهادتهم والحكم بمقتضاها. فهل يجعل الحكم مبنيا على شهادتهم لثبوت عدالتهم أو يجعل الحكم مبنيا على اقرار المشهود عليه على اعتبار أن تعديله للشهود اعتراف منه بالحق المدعى به من خصمه واعتبار الشاهد مستوف شروط الحكم؟

ولبيان ذلك أقول :إن قال المشهود عليه :"هم عدول الا أنهم وهموا فيما يشهدون به على" جعل الحكم مبنيا على شهادة الشهود.

لكن لو قال: هم عدول صادقون فيما يشهدون ،حكم باقرار المشهود عليه بالحق لأن ذلك اقرار من المشهود عليه أو فى حكم الاقرار .

قال القدوري"وموضوع المسألة اذا قال المزكى هم عدول الا أنهم أخطأوا ونسوا ومثل هذا ليس باقرار بالحق. أما اذا قال صدقوا أوهم عدول صدقه فقد اعترف بالحق فيلزمه القاضى عليه باعترافه لا بالشهادة) اهـ[1]

القول الثانى: أن القاضى لايقبل تعديل الخصم (المشهود عليه)لأن فى الحكم بها تعديلا وهو لايثبت بقول واحد، ولأن اعتبار العدالة فى الشاهد حق لله تعالى، ولهذا ;لو رضى الخصم بأن يحكم عليه بقول فاسق لم يجز الحكم به .

وهو قول الامام أبى حنيفة- رحمه الله تعالى- وهو أحد وجهين للحنابلة وهو قول مالك[2] رحمه الله تعالى.

قال العينى - الحنفى - و الأصل عند أبى حنيفة - رحمه الله - أن القاضى لايسأل عن الشهود فى غير الحدود والقصاص الا اذا طعن الخصم، فعلى هذا اذا سأل عنهم فقال المشهود عليه هو عدل لايكفى ذلك حتى يسأل غيره لأن تعديل المشهود عليه ليس بتعديل على الكمال بل هو تعديل من وجه وتجريح من وجه حيث لم يعدله على شهادته .

وظاهر الرواية عن الامام: لم يقبل قول الخصم هو عدل.

ووجهه: أن الخصم فى زعم المدعى وشهوده كاذب فى انكاره الحق ، مبطل له فى اصراره فلايصح أن يكون معدلا لاشتراط العدالة ظاهرا وباطنا فى المزكى اتفاقا)[3]

(١) البناية جـ ٧ ص ١٤٢.
(٢) حاشية الدسوقى : ٤/١٧١.
(٣) البناية للعينى : ٧/١٤٢.

وقال ابن قدامه :(والوجه الثانى) لايجوز الحكم بشهادتـــه (أى من عدله الخصم) لأن فى الحكم بها تعايلاله . فلايثبـــت بقول واحد، ولأن اعتبار العدالة فى الشاهد حق لله تعالى.ولهـذا: لو رضى الخصم بأن يحكم عليه بقول فاسق لم يجز أن يحكـــم به . (١)

والراجح - هو قبول تعديل الخصم للشاهد وفى هذه الحالة اذا قال هم عدول الا أنهم وهموا فيما شهدوا علىّ حكم عليـــه بشهادتهم، وان قال : هم عدول صادقون فيما شهدوا حكم عليه باقراره .

لأن الشهادة وان كانت حقا للشرع غالبا الا أن حق المشهـود عليه فيها ظاهر فاذا عدل الشهود قبل ذلك منه)والله أعلم.

ب) وان جرح الخصم الشاهد فهل يقبل ذلك منه أم لا؟

ذهب الامام أبو حنيفة - رحمه الله- الى أن القاضى لايسأل عن عدالة الشهود فى الباطن فى غير الحدود والقصاص الا اذا طعن الخصم: فان شهدوا فى حد، أو قصاص ، سأل القاضى عن عدالة الشهود فى الباطن مطلقا،وان شهدوا فى غير حد،أو قصاص لايسأل الا اذا طعن الخصم فى الشهود بأن جرحهم ففى هذه الحالةيســـأل عنهم .

وبناء عليه:فان طعن الخصم وتجريحه للشاهد لايقبـــل الا ببينة لكن طعنه يجعل عدالة الشاهد الظاهرة بالاسلام موضع شـك والقاضى لايقضى بشهادةٍ مشكوكٍ فى عدالة الشاهد فيها ومن ثـم وجب السؤال عنه . (٢)

ب - وقال البهوتى - الحنبلى - وان جرحهما (أى الشاهدين) الخصم لم يقبل الحاكم منه التجريح بمجرده ويكلف البينة بالجـرح ليتحقق صدقه أو كذبه فان سأل الخصم المجرح الانتظار ليقيـم البينة انتظر ثلاثا فان لم يأت المدعى عليه ببينة بالجـرح حكم عليه بشهادتهم. (٣)

---

(١) المغنى لابن قدامه ٦٦/٩، ٦٧.
(٢) سبق ذكر النصوص فى ذلك .
(٣) كشاف القناع: ٣٤٣/٦.

وقال ابن قدامه: ولايقبل الجرح من الخصم بلاخلاف بين العلماء، فلو قال المشهود عليه هذان فاسقان، أو عدوان لي، أو آباء للمشهود له لم يقبل قوله لأنه متهم فى قوله ويشهد بما يجر اليه نفعا فأشبه الشهادة لنفسه ولو قبلنا قوله (فى تجريح الشهود) يعنى بدون بينة. لم يعدم أحد أن يبطل شهادة من شهد عليه فتضيع الحقوق وتذهب حكمة شرع البينة) (١).

واذا جرح الشاهد نفسه فقال أنا مجرح أو فاسق قبل قوله ولاتقبل شهادته، وان لم يبين سبب التجريح سترا له. ولاخلاف فى هذا بين الفقهاء.

٣) اذا لم يعلم القاضى حالهم ولم يعد لهم الخصم على التفصيل الذى سبق بيانه بحث القاضى عن عدالتهم فى الظاهر والباطن أو فى الباطن فقط بواسطة المزكين وأصحاب المسائل وأبين فيما يلى كيفية التزكية وشروط المزكين.

أ) والتزكية نوعان: الأول: تزكية العلانية. والثانى: تزكية السر

فتزكية العلانية تكون مشافهة وفى مواجهة الشهود فى مجلس القضاء فيقول المزكى: أشهد أن هذا عدل مرضى: أى أن التزكية انما تكون بهذا القول المشتمل على الألفاظ الثلاثة: أشهد، وعدل، ومرضى، فلايكفى هو عدل، ولاأشهد أنه رجل صالح، ولاباس به، لأن الصالح قد يكون مغفلا أو متصفا بمانع، وكذا لايصح بنحو هو عالم فاضل.

بخلاف هو عدل رضا فان معناه أنه متصف بشروط العدالة مرضى فى الأداء لافطنة عنده ولا بله ولامساهلة، فالأول يرجع لسلامة الدين، والثانى يرجع للسلامة من الموانع.

وهو مذهب المالكية (٢)

وقال غيرهم (٣) يكفى المزكى أن يقول: هو عدل لأن الله قد

(١) المغنى لابن قدامه ٩/٧٠.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ١٧٠.

(٣) البناية للعينى شرح الهداية للقدورى جـ ٧ ص ٤١ إقال: ويكفى المزكى أن يقول هو عدل وبه قال أصحاب الشافعى، وأحمد وقال مالك لابد أن يذكر هو عدل مرضى ولايقتصر على أحد الوصفين) اهـ

ذكر الثلاثة ألفاظا كل لفظ على حده وهى أشهد،وعدل، ومرضى.

والأول:وهو قول المالكية أصح للنص على الألفاظ الثلاثة فى الشاهد بقوله تعالى"واشهدوا ذوى عدل منكم، وقوله تعالى"ممن ترضون من الشهداء.

وأما تزكية السر فكيفيتها: أن يكتب القاضى كتابه الى المزكين ويبعثه اليهم به سرا:ولهذا: يسمى كتاب القاضى الى المزكين (المستورة)يبين فيه اسم الشاهد، ونسبه ، وصفته ،وشهرته وحليته ،وصناعته ،وبلده ،وسوقه ،ومسجده وكل مايميزه عن غيره ويكون كافيا لتعريفه.[1] ويبين فيه المشهود عليه ،والمشهود له كيلا يكون قريبا للمشهود له (قرابة تمنع قبول الشهادةكما تقدم بيانه) أو عدوا المشهود عليه.

وينبغى أن يخفى عن كل واحد من أصحاب مسائله (المزكين) مايعطى الآخر من الرقاع لئلا يتواطئوا.وان شاء الحاكم عين لصاحب مسائله من يسأله ممن يعرفه من جوار الشاهد وأهل الخبرة به وان شاء أطلق ولم يعين المسئول،ويكون السؤال سرا لئلا يكون فيه هتك المسئول عنه ،وربمايخاف المسئول من الشاهد أو من المشهود له أو المشهود عليه)أن يخبر بما عنده أو يستحى وينبغى أن يكون أصحاب مسائله غير معروفين للشاهد لئلا يقصدوا بهدية أو رشوة ...الخ.

قال العينى الحنفى : ثم التزكية فى العلانية أن يجمع الحاكم فى مجلس القضاء بين المعدل والشاهد ،لتنتفى شبة تعديل غيره لأن الشخصين قد يتفقان فى الاسم والنسب فيقول المعدل هذا الذى عدلته يشير الى الشاهد.

---

(١) ويقول ابن قدامه فى المغنى:٩/٦٥ أيضا :فيكتب أسود، أو أبيض أو آنزع أو أغم (الشعر فى مقدمة الرأى) أو أشهل أو أكحل، أقنى الأنف أو أفطس أو رقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربعة ونحو هذا ليتميز ولايقع اسم على اسم ،ويكتب قدر الحق ويكتب كل ذلك لأصحاب مسائله لكل واحد رقعة...)الخ.

وتزكية السر أن يبعث المستورة الى المعدل فيها النسب ، والحلى ، والمحلى (المسجد)ويردها المعدل وكل ذلك فى السر كيلا يظهر فيخدع أو يقصد (بالبناء للمجهول) أى يخدع بالمال، أويقصد بالضرر) اهـ. (١)

وقال الدسوقى المالكى: "ويندب للقاضى الجمع بين تزكية السر وتزكية العلانية ،فان اقتصر على السر أجزأه لقطها كالعلانية على الراجح) (٢).

وقال العينى: وقد كانت تزكية العلانية وحدها كافية فى الصدر الأول أى الصحابة- رضى الله عنهم- لأن القوم كانوا صلحاء ،وفى زماننا هذا وقع الاكتفاء بتزكية السر تحرزا عن الفتنة. ويروى عن محمد - رحمه الله- تزكية العلانية بلاء وفتنة لأن الشهود يقابلون المزكى اذا جرحهم بالأذى وتقع بينه وبينهم العداوة) (٣).

حكم تعارض بينة الجرح وبينة التعديل :

إذا رجع أصحاب مسائله فأخبر اثنان بالعدالة قبلت شهادته ،وإن أخبرا بالجرح ردت شهادته ،وان أخبر أحدهما بالعدالة والآخر بالجرح بعث آخرين. فان عادا فأخبرا بالتعديل تمت بينة التعديل وسقط الجرح لأن بينته لم تتم ،وأن أخبرا بالجرح ثبت ورد الشهادة ،وان أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل تمت البينتان ويقدم الجرح (٤) .

---

(١) البناية : ٧/١٤١.
(٢) حاشية الدسوقى: ٤/١٧٠.
(٣) البناية : ٧/١٤٢.
(٤) المغنى :٧/٦٦.
وقال الشافعى فى الأم :٦/٢٠٩:ولايقبل تعديله إلا من اثنين ولا المسألة عنه الا من اثنين ويخفى من كل واحد منهما أسماء من دفع الى الآخر لتتفق مسألتهما ،أو تختلف فان اتفقت بالتعديل قبلها وإن اختلفت أعادهما مع غيرهما ،فان عدل رجل وجرح الآخر لم يقبل الجرح إلا من شاهدين وكان الجرح أولى من التعديل. لأن التعديل يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن) اهـ.

وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل، لأن بينة التعديل تحكي عن ظاهر حاله وبينة التجريح تخبرعن حاله الخفي فهي أزيد علما ،وأيضا فان المجرحة متمسكة بالأصل[١].

كما رجح العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح[٢].

واذا اجتمع المقتضي والمانع قدم المانع.

ويقول ابن قدامه: فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجراحة أولى لأن الجارح معه زيادة علم خفي عن المعدل فوجب تقديمه لأن التعديل يتضمن ترك الريب والمحارم ،والجارح مثبت لوجود ذلك والاثبات مقدم على النفي،ولأن الجارح يقول: رأيته يفعل كذا والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل)[٣]

ويصح التعديل وان لم يذكر سببه لأن أسبابه كثيرة فيكفي أن يقول هو عدل، أو هو عدل جائز الشهادة ،أو يقول أشهد أنه عدل مرضي أو يقول هو عدل مرضي على ما بينت سابقا.

ولايقبل الجرح المجرد أي لايسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد ولايحكم بذلك بل لابد من ذكر سببه لاختلاف العلماء فيه ولأنه ربما اعتمد على مالايقتضيه شرعا كالبول قائما ونحوه.[٤]

ولأن الفسق مما لايدخل تحت الحكم لأن له الرفع بالتوبة. بل لابد أن يكون الجرح مفسرا فيقول: أشهد أنني رأيته يشرب الخمر، أو يعامل بالربا).

---

(١) حاشية الدسوقي: ١٧٠/٤: أي أن الأصل الجرحة :قال تعالى:والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنو..السورة)من قال ان الأصل في الانسان العدالة فقد أخطأ وانما الأصل الجهل والظلم لقوله تعالى "انه كان ظلوما جهولا)كشاف القناع ٣٤٢/٦.

(٢) الانصاف للمرداوي :٣٢٨/١٢.

(٣) المغني :٦٧/٩.

(٤) حاشية الدسوقي والشرح الكبير:١٧/٤.

وفي هذا يقول ابن قدامه: ولايسمع الجرح الا مفسرا، ويعتبر فيه اللفظ فيقول، أشهد أنني رأيته يشرب الخمر، أو يعامل الناس بالربا، أو يظلم الناس يأخذ أموالهم، أو ضربهم، أوسمعته يقذف، أو يعلم ذلك باستفاضة في الناس، ولابد من ذكر السبب وتعيينه، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يقبل الجرح المطلق: وهو أن يشهد أنه فاسق، أوأنه ليس بعدل، ومن أحمد مثله، لأن التعديل يسمع مطلقا فكذلك الجرح، ولأن التجريح بالسبب يجعل الجارح فاسقا ويوجب عليه الحد في بعض الحالات وهو أن يشهد عليه بالزنا فيدفي الجرح الى جرح الجارح وتبطيل شهادته ولايتجرح بها المجروح.

ولنا: أن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب النبيذ فوجب أن لايقبل مجرد الجرح لئلا يجرحه بما لايراه القاضي جرحا، ولأن الجرح ينقل عن الأصل، فان الأصل في المسلمين العدالة، والجرح ينقل عنها فلابد أن يعرف الناقل لئلا يعتقد نقله بما لايراه الحاكم ناقلا.

وقولهم: إنه يفضي الى جرح الجارح وايجاب الحد عليه: قلنا ليس كذلك لأنه يمكن التعريض من غير تصريح، فان قيل ففي بيان السبب هتك المجروح قلنا لابد من هتكه فان الشهادة عليه بالفسق هتك له، ولكن جاز ذلك للحاجة الداعية إليه كما جازت الشهادة عليه لاقامة الحد عليه بل ههنا أولى، فان فيه دفع الظلم عن المشهود عليه، وهو حق آدمي فكان أولى بالجواز، ولأن هتك عرضه بسببه لأنه تعرض للشهادة مع ارتكابه مايوجب جرحه فكان هو الهاتك لنفسه.. الخ (١)

وقال الشافعي - رحمه الله - ولايقبل الجرح من أحد من خلق الله الا بأن يبينه تفصيلا بأن يقول: انه شاهد زور أوقاتل ولم يتب.. الخ فاذا كان ذلك مما يكون جرحا عند الحاكم قبله منه، واذا لم يكن جرحا عنده لم يقبله، فان الناس يختلفون

---

(١) المغني: ٦٩/٧، ٧٠.

ويتباينون فى الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر. فلايجوز لحاكم أن يقبل من رجل وان كان عالما أن يقول لرجل ليس بعدل ولا رضا ،وكذلك يسمى بعضهم بعضا على الاختلاف بالفسق والضلال فيجرحونهم من هذا المعنى وليس هذا بموضع جرح لأحد ولأن منهم من يجرح من يستحل بعض مايحرمه هو من نكاح المتعة ومن اتيان النساء فى أدبارهن وأشباه ذلك مما لايكون جرحا عند أهل العلم.

وقال الشافعى - رحمه الله - لقد حضرت رجلا عالما يجرح رجلا مستهلا بجرحه فسألح عليه بأى شىء تجرحه فقال مايخفى على ما تكون الشهادة به مجروحه فلما قال له الذى يسأله عن الشهادة لست أقبل هذا منك الا أن تبين - قال رأيته يبول قائما ،قال: وما بأس بأن يبول قائما. قال: ينفح على ساقيه ورجليه وثيابه ثم يصلى قبل أن يتقيه ،قال: أفرأيته فعل فصلى قبل أن يتقيه وقد نفح عليه قال:لا: ولكنى أراه سيفعل وهذا الغرب كثيرا فى العالمين ، والجرح خفى فلايقبل لخفائه ولما وصفت من الاختلاف الا بتصريح الجرح) (١)

والجرح المفسر وان كان فيه هتك الستر،والستر واجب ، والاشاعة حرام فانما يرخص لضرورة احياء الحقوق (٢).

كما جازت الشهادة عليه به لاقامة الحد عليه بل ههنا أولى فان فيه دفع الظلم عن المشهود عليه وهو حق آدمى فكان أولى بالجواز،ولأن هتك عرضه بسببه لأنه تعرض للشهادة مع ارتكابه

---

(١) وقال الشافعى - رحمه الله - فى الام ج ٦ ص ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١ :
والمستحل لنكاح المتعة ،والمفتى بها ،والعامل بها ممن لاتـرد شهادته ،لأنا نجد من مفتى الناس واعلامهم من يستحل هذا، وكذلك المستحل لاتيان النساء فى أدبارهن فهو كله عندنا مكروه محرم،وان خلفنا الناس فيه فرغبنا عن قولهم ولم يدعنا هذا الى أن نجرحهم ونقول لهم أنكم حللتم ماحرم الله وأخطأتم لأنهم يدعون علينا الخطأ كما ندعيه عليهم وينسبون من قال قولنا الى أنه حرم ما أحل الله عزوجل) اهـ
أقول والجواب والله أعلم أن نكاح المتعة واتيان المرأة (الزوجة) فى دبرها مما يفسق من عامة أهل العلم - على المعتمد للفتوى - فترد به الشهادة وتثبت به الجرحة.
(٢) البناية للعينى : ٧/٥٢٩.

مايوجب جرحه فكان هو الهاتك لنفسه اذ كان فعله هو المحوج للناس الى جرحه) [1].

وان شهد المزكى (بالفتح)ثانيا ثم جهل حاله ففى الاكتفاء بالتزكية الأولى وعدم الاكتفاء بها قولان فى مذهب المالكية: الأول: لأشهب من مالك وهو الاكتفاء بها، والثانى : هو عدم الاكتفاء بها لسحنون.

قال ابن عرفه :والعمل عندنا قديما وحديثا على قول سحنون.

فان لم يوجد معدل اكتفى بالأولى جزما.

وان جهل حاله بعد تمام السنة ولم يكن مزكوه كثيرون احتاج لاعادةالتزكية ثانيا اتفاقا.

فان لم يجهل حاله بل عرف بالخير والصلاح لم يحتج لتزكية ثانيا ،وكذا لو كثر معدلوه أى لايحتاج الى تزكية ثانيا أيضا) [2].

شروط المزكى:

يشترط فى المزكى علاوة على مايشترط فى الشاهد [3] مايأتى

أولا: أن يكون عالما بما يجرح ويعدل وأن يعرف أسبابهما.

---

(١) المغنى: ٩/٦٩.

(٢) حاشيةالدسوقى :٤/١٧٠.

(٣) وهذامحل اتفاق فى المزكى فى تزكيةالعلانية وأما تزكيةالسر فاختلف الفقهاء فيهافقيل بذلك ايضا كما فى تزكية العلانية وقيل لاتشترط أهليةالشهادةفى مزكى السر حتى طلع العبد مزكيا لمولاه وغيره ، وجازت من الواحد ومن المرأة والمحدود فى قذف اذا كانوا عدولا ولايجوز فى تزكيةالعلانية الا من يجوز شهادته ، لأن تزكيةالسر من الاخبار بأمر دينى وقول هؤلاء فى الأمور الدينية اذا كانوا عدولا مقبول. أما العلانيةفنظيرالشهادة من حيث أن القضاء لايجب الا بها ويشترط فيها مايشترط فى الشهادة سوى لفظة الشهادة، حتى لايجوز تزكية الوالد لولده ،وعلى العكس فى السر جائز(البنانية :٤/١٤٠) وقال المالكية :يشترطفى المزكى أن يكون مبرزا فى العدالة اذا زكى من شهد بمال أو غيره مما يفتقر لشاهدين)حاشية الدسوقى : ٤/١٧٠).

ثانيا: أن يكون معروفا عند [illegible]
من معرفة القاضي بعدالة الـ[illegible]
آخر يعرفه القاضي يزكي الـ[illegible]
كان غريبا.

ثالثا: أن يكون المزكي [illegible]
بأحوال الشاهد الظاهرة [illegible]
التلبيس.

رابعا: أن يكون معتمدا [illegible] عشرة [illegible]
أو معاطاة اذ بذلك [illegible] وباطنا [illegible]
في طول العشرة للعرف [illegible]
لايحصل به القطع أي أن [illegible]
يقولوا سمعنا فلان و [illegible]
الا أن يكون المشهود [illegible]
التجريح أو كان السماع [illegible]
بأن فشا من الثقات و[illegible]

وفي هذا يقول [illegible]
تعديله أو تجريمه حتى [illegible]
كانت معرفته به باطنا [illegible]
معرفته به ظاهرة حادثة [illegible]

خامسا: أن يكون من أهل سوقه ومحلته وجيرانه ان كان [illegible]
منهم، أو من أهل بلده العارفين به (لأن ذلك أدعى للحق [illegible]
في التزكية من غيرهم مع تركها من أهل محلته من الريبة [illegible]
اذا تعذرت التزكية من أهل سوقه أو محلته بأنه لم يكن فيهم
عدول مبرزين، أو قام بهم مانع فيجوز التزكية من غيرهم
للضرورة.

---

(1) الام : ٦/٢٠٩.

لما روى عن عمر رضى الله عنه : أن رجلا شهد عنده فقال له :انى لاأعرفك ولايضرك أنى لاأعرفك فائتنى بمن يعرفك فقال رجل : أنا أعرفه . فقال: بأى شىء تعرفه . قال بالعدالة والفضل فقال له عمر: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ،ومدخله ومخرجه . قال:لا : قال فمعا ملك بالدرهم والدينار اللذين يستدل بهما على الورع والتقوى.قال :لا. قال: فمصاحبك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق. قال: لا .قال: فلست تعرفه ثم قال للرجل: ائتنى بمن يعرفك) اهـ(١)

سادسا: ان لا يكون المزكى قريبا للمشهود له قرابة تمنع قبول الشهادة كقرابة الأصول والفروع،ولاعدوا للمشهود عليه عداوة دنيوية تمنع من قبول الشهادة. ومن ثم فلاتقبل التزكية لشاهد من شخص لايجوز أن يشهد له .

ولايقبل الجرح من مزك لشاهد لايشهد عليه كعدوه .
ولايقبل تجريح الخصم للشاهد الذى يشهد عليه اتفاقا.

سابعا: التعدد: وحده اثنان من العدول وماكثر كان أحسن.
ومن ثم فلايقبل تزكية الواحد سواء كانت تزكية سر أو تزكية علانية وهو مذهب الشافعى ، ومحمدبن الحسن ، وأحمد فى رواية عنه .

وعن أبى حنيفة وأبى يوسف ،ومالك ،وأحمد فى رواية عنه لايشترط التعدد فى تزكية السر،ويشترط التعدد فى تزكية العلانية لانها شهادة من كل وجه أى أن التعدد شرط فى تزكية العلانية اتفاقا ،والخلاف فى اشتراط التعدد فى تزكية السر لأنها شهادة من وجه ،ورواية من وجه .

وفيما يلى بعضا من أقوال أهل العلم:
قال العينى:موضحا مذهب الحنفية: وقال محمد - رحمه الله - فى الجامع الصغير(واذا كان رسول القاضى الذى يسأل(بصيغة البناء

(١) وهذا الأثر ذكرته عند الاستدلال على وجوب السؤال عن ظاهر العدالة.

للمجهول)عن الشهود واحدا جاز لأنه ليس بشهادة فلايشترط فـي الخبر العدد والاثنان أفضل لأنه أحوط وهذا عند أبي حنيفـة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمه الله وبه قال مالك - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - في رواية.

وقال محمد - رحمه الله - لايجوز الا اثنان وبه قـال الشافعي - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - في رواية- والمراد من رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود (المزكي).

ولمحمد(رحمه الله يعني ومن معه ،أن التزكية في معنـى الشهادة لأن ولاية القضاء تبتنى على ظهور العدالة ،وهو بالتزكية فيشترط فيه العدد كما تشترط العدالة فيه)ولأبي حنيفة وأبـي يوسف رحمهما الله - أن التزكية ليست في معنى الشهادة ولهذا لايشترط فيها لفظ الشهادة ،ومجلس القضاء فلا يشترط فيها مـا يشترط في الشهادة ،واشتراط العدد أمر حكمي أي تعبدي ثبـت بالنص على خلاف القياس في الشهادة فلا يتعداها الى المزكـي. كما لايشترط أهلية الشهادة في تزكية السر حتى صلح العبـد مزكيا لمولاه وغيره.

أما تزكية العلانية فهو شرط وكذا العدد بالاجمـاع لإختصاصها بمجلس القضاء (١).

كما وضح ذلك العلامة ابن قدامه "قال: ولايقبل الجـرح والتعديل الا من اثنين وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بـن الحسن وابن المنذر.

وروى عن أحمد يقبل ذلك من واحد وهو اختيارأبي بكر، وقول أبي حنيفة لأنه خبر لايعتبر فيه لفظ الشهادة فقبل مـن واحد كالرواية.

ولنا: أنه اثبات صفة من يبنى الحاكم حكمه على صفتـه فاعتبر فيه العدد كالشهادة ،وفارق الرواية فانها على المسامحة

(١) البناية للعيني شرح الهداية: ١٤٣/٧، ١٤٤.

ولانسلم أنها لاتفتقر الى لفظ الشهادة ويعتبر فى التعديل والجرح لفظ الشهادة فيقول فى التعديل أشهد أنه عدل ويكفى هذا ،وان لم يقل علىّ ولىّ وهذا قول أكثر أهل العلم وبه يقول شريح وأهل العراق ومالك وبعض الشافعية وقال أكثرهم لايكفيه الا أن يقول عدل علىّ ولىّ . لئلا تكون بينهما عداوة أوقرابة، وقال بعضهم لئلا يكون عدلا فى شىء دون شىء)[1]

وقال الدسوقى المالكى:"وتكون التزكية من متعدد ولايكفى فيها الواحد بخلاف تزكية السر فيكفى فيها الواحد والتعدد مندوب على الراجح ولو أراد الاقتصار على تزكية السر كفى)[2]

وقال الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ ولايقبل تعديله (أى الشاهد) الا من اثنين ،ولا المسألةعنه الا من اثنين[3] ويخفى عن كل واحد فنهما أسماء من دفع الى الآخر لتتفق مسألتهما أو تختلف ،فان اتفقت بالتعديل قبلها،وان اختلفت أمادهامع غيرهما فان عدل رجل وجرح آخر لم يقبل الجرح الا من شاهدين وكان الجرح أولى من التعديل ،لأن التعديل يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن).

وقال :ولايقبل التعديل الا بأن يقول(المزكى) هو عدل علىّ ولىّ) .

شامنا: الذكورة: لقد اشترط جمهور الفقهاء فى المزكى الذكورة فلاتقبل تزكيةالنساء لافى حق الرجال ولا فى حق النساء لعدم كمال خبرتهن وقلة اطلاعهن على الرجال والنساء فى البيوت والمساجد والأسواق والطرقات ونحو ذلك من الأمور التى يحتاج اليها فى التزكية .

---

(١) المغنى: ٦٧/٩،٦٨.
(٢) حاشيةالدسوقى :١٧٠/٤.
(٣) يريد بتعديل الشاهد ـ أى تزكية العلانية ،ويريد بالمسألة عنه تزكية السر.
(٤) الأم: ٢٠٩/٦.

ولأن التزكية شهادة على ماليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا فأشبه القصاص والحدود).

وقيل تشترط الذكورة فى المزكى فى الحدود والقصاص ولاتشترط فى غيرهما.

ففى البناية "ويشترط الذكورة فى المزكى فى الحدود والقصاص باجماع الأئمة الأربعة، ويشترط أيضا (الذكورة فى المزكى) عند الأئمة الثلاثة فيما لايثبت بشهادة النساء، وعلى هذا الخلاف الجرح" (١)

وفى حاشية الدسوقى "وأشعر اتيانه بأوصاف المزكى (أى الشيخ الدردير فى الشرح الكبير) أن النساء لاتقبل تزكيتهن لا للرجال ولا للنساء، ولافيما تجوز فيه شهادتهن فيه وهو كذلك) (٢)

وفى المغنى "ولايقبل الجرح والتعديل من النساء. لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال فأشبه الشهادة فى القصاص) (٣)

وفى مغنى المحتاج: وفى عرض الشيخ الشربينى لنصاب الشهادة فذكر أنه يشترط للزنا أربعة رجال، وللاقرار به اثنان فى الأظهر وفى قول أربعة، ولمال وعقد مالى كبيع وإقالة وحوالة وضمان وخيار وأجل: رجلان، ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمى، ومايطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام والردة والجرح والتعديل للشاهد، وموت، وإعسار، ووكالة، ووصاية وشهادة على شهادة رجلان. لأن الله تعالى نص على شهادة الرجلين فى الطلاق والرجعة والوصاية، ولخبر "لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل) (٤) وروى مالك عن الزهرى (مضت السنة بأن لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق ؛ وليس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى الشرط المذكور". (٥)

---

(١) البناية للعينى : ٧/٣-١٤.
(٢) حاشية الدسوقى : ٤/١٧٠
(٣) المغنى : ٩/٧٠.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) مغنى المحتاج للشربينى شرح المنهاج للنووى ٤/٢٤٢.

تاسعا: ومن الشروط فى المزكى ماذكره الامام الشافعى - رحمه الله - فى الأم.

قال: وأحب للقاضى أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف فى الطعمة والأنفس، وافرى العقول برآة من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف على أحد بأن لايكونوا من أهل الأهواء والعصبية والمماطلة للناس، وأن يكونوا جامعين للأمانة فى أديانهم، وأن يكونوا أهل عقول لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه ليخفى حسنا ويقول قبيحا فيكون ذلك جرحا عندهم أو يسألوه عن صديقه فيخفى قبيحا ويقول حسنا فيكون ذلك تعديلا عندهم.

ويحرص الحاكم على أن لايعرف له صاحب مسألة فيحتال له وأرى أن يكتب لأهل المسائل صفات الشهود على ماوصفت واسماء من شهدوا له ومن شهدوا عليه وقدر ماشهدوا فيه ثم لايسألون أحدا عنهم حتى يخبروه بمن شهدوا له وشهدوا عليه وقدر ما شهدوا فيه..)[1]

ومن ذلك ماذكره العلامة ابن قدامه: قال: وينبغى أن يكون أصحاب مسائله غير معروفين للشاهد لئلا يقصدوا بهدية أو رشوة، وأن يكونوا أصحاب عفاف فى الطعمة والأنفس، ذوى عقول وافرة، أبرياء من الشحناء والبغضاء لئلا يطعنوا فى الشهود، أو يسألوا عن الشاهد عدوه فيطعن فيه فيضيع حق المشهود له وأن لايكونوا من أهل الأهواء والعصبية يميلون الى من وافقهم على من خالفهم، ويكونون أمناء ثقات أن هذا موضع أمانة[2]

وماذكره العلامة العينى: قال: وينبغى للقاضى أن يختار للمسألة من الشهود من هو أوثق الناس، وأورعهم، وأكرمهم، وأكثرهم أمانة وخبرة، وأعلمهم بالتمييز فطنا، ثم المزكى يسأل عنهم من أهل حرفتهم، ومن جيرانهم، وأهل محلتهم فان لم يجد فمن أهل سوقهم، فاذا قال المسئول عنه هو عدل يكتب المزكى فى آخر الرقعة (المستورة التى بعث اليه بها القاضى مبينا فيها أسماء الشهود وحلاهم وقبائلهم، ومحلاتهم ورفاقهم ... الخ)

---

(١) الأم: ٦/٢٠٩- ولقد حرصت على ذكر النص كاملا تميما للفائدة وأن اشتمل على شروط مسبقة.

(٢) المغنى: ٩/٦٥.

يكتب هو عدل مرضى عندى جائز الشهادة وان كان غير عـــدل يصرح بما يفسقه ويفسره اذا خاف أن يقضى القاضى بشهادتـــه بتعديل آخر له . والا كتب الله أعلم احترازا عن هتك السـتر. ومن لايعرف بعدالة ولابفسق يكتب هو مستور ثم يبعث بالرقعـــة (كتاب القاضى) سرا ثم ان شاء جمع القاضى بين تزكية الســـر وتزكية العلانية.

الى أن قال : وينبغى أن يكون المزكى صاحب خبرة ،ولايكون منزويا لايخالط الناس ،لأنه اذا لم يخالطهم لايعرف العدل مـــن غيره ،وينبغى ألا يكون طماعا ولافقيرا حتى لاينخدع بالمـــال .... الخ) (١)

وقال المالكية:ولايقبل التجريح فى بين العدالة الا مـــن معروف بالعدالة مثله أو أعدل منه ،أما مايحتاج الى اثبـــات عدالته للكشف عنه . فلايقبل تجريحه لأهل العدالة البينة سواءكان التجريح بالفسق أو بغيره.

وقال مطرف: يجرح المبرز من هو مثله ودونه كـــان التجريح بالفسق أو بغيره ،وهذا أحسن عند اللخمى لأن الجـــرح معايكتم) (٢).

حكم التزكيـــة:

والأصل فى التزكية أنها فرض كفاية على المزكى كالشهادة الا اذا تعينت كما اذا لم يوجد غيره فانها تصير فرض عين.

كما تتعين التزكية على من علم جرحا فى شاهد يبطـــل بشهادته حقا. أى أنه يتعين على من علم جرحة شاهد وأنه إن لـم يجرحه بطل الحق بسبب شهادته فإنه يتعين تجريحه لئلا يضيـــع الحق ،أو يحق الباطل.

---

(١) البناية ١٣٩/٧ ،١٤٠.
(٢) حاشية الدسوقى : ١٨٢/٤.

مشروعية الجرح والتعديل :

والجرح والتعديل سواء كان للرواة فى أخبار الديات أو فى الشهود على الحقوق التى يجرى فيها التخاصم أمام القضاء أمر جائز ومشروع بل ويعتبر كما بينت حكمه فرض كفاية الا اذا تعين على المزكى فانه يصير فرض عين والأدلة كثيرة على مشروعيته .

من ذلك :

أولا: عموم الآيات والأخبار والآثار التى جاءت فى الشهادة ، ومشروعيتها ، واشتراط العدالة فى الشاهد ، والتوقف فى شهادة الفاسق ، ووجوب البحث والتحرى عن العدالة الباطنة والظاهرة للشاهد مجهول الحال ، وعدم الحكم بشهادته حتى ينكشف حاله وهل هو من المأمور بقبول شهادتهم أو من المنهى عن قبول شهادتهم كل ماتقدم من الآيات والأخبار والآثار التى تشهد بمشروعية ذلك هى بذاتها تقوم شاهدا ودليلا على مشروعية التزكية بالجرح والتعديل للشاهد أو الراوى لأنه فى حكمه فى الجملة .

وبيان ذلك : أن عدالة الشاهد المأمور بها ، وفسقه المنهى عنه عند جهالة الحال لاسبيل الى الكشف عنها ومعرفتها الا بالمزكين وأصحاب المسائل بالتعديل أو التجريح . أى أن المأمور به لايتم الا بالتزكية جرحا وتعديلا ، ومالايتم الواجب الا به فهو واجب . (قاعدة شرعية) .

ثانيا: ماثبت من أنه - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك فى حديث فاطمة بنت قيس حيث ذكرت له أنه خطبها معاوية ، وأبو جهم ، فقال - صلى الله عليه وسلم - أما معاوية فرجل معدوك (لامال له) وأما أبوجهم فضراب للنساء (لايضع عصاه عن عاتقه) أنكحى أسامة بن زيد ، قالت فتزوجته فاغتبطت)[1]

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى: ٦/ص ٢٣٧: والغبطة بكسر العين المعجمة حسن الحال والمسرة مختار الصحاح ص ٤٦٨ والأصل فيه ثمنى مثل حال المغبوط.

وهذا تعديل منه - صلى الله عليه وسلم - لأسامة وتجريح لمعاوية وأبي جهم.

وإذا ثبت ذلك منه صلى الله عليه وسلم - دفعا للضرر عن آحاد الناس - ثبت بالأولى لرفع الضرر عن الشريعة - (على أساس أن التعديل حق الشرع) بصيانتها عن أهل الغفلة والهوى والجهالة ومن ذهبت مروءتهم وساء حفظهم ومعلوم بالضرورة وجوب دفع المفاسد.

على أن الشريعة قد راعت ذلك في الدعاوى التي هي من حقوق الناس أي تعديل الشاهد إذا كان مجهول الحال لدى القاضي.

وليس ذكر المساوئ في الجرح من الغيبة المحرمة، لأنه نصيحة لايقصد بها انتقاص، ولا ازدراء" (١)

ثالثا: ماروي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: متى ترعون عن ذكر الفاجر؟ اهتكوه تحذره الناس".

فهذا، أمر صريح منه - صلى الله عليه وسلم - بذكر مساوئ الفاسق من باب النصيحة دفعا للضرر.

رابعا: ماروي من إطراء - صلى الله عليه وسلم - على أصحابه وذكر ملاحم وورعهم وتقواهم في قوله صلى الله عليه وسلم - أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)

وشهادة القرآن للصحابة بالتعديل في قوله تعالى "رضي الله عنهم ورضوا عنه) وغير ذلك مما يدل على مشروعية التعديل والتجريح. صراحة ودلالة.

خامسا: ومن الإجماع: أنه لاخلاف بين أهل العلم في مشروعية التزكية تعديلا وتجريحا للمصلحة في الشهود وفي الرواة ودفعا للمفسدة في شهادة الزور أو الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

---

(١) مصطلح الحديث للشهاوي (ابراهيم الدسوقي الشهاوي جامعة الأزهر: ص ١٠٧.

[illegible] التعديل والتجريح .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من شهد عليه [illegible]

[illegible] من مصلحة الشريعة أن يكون القضاء

[illegible] مصالحهم وأموالهم وأمراضهم .

[illegible] مشروعية الجرح

[illegible] وحقوق أو الرواة في أخبار [illegible] .

[illegible] الحديث [illegible] الجرح والتعديل للرواة

[illegible] الشريعة الإسلامية حيث

[illegible] الصحابة [illegible] وعبادة

[illegible]

[illegible] بن أنس والأزرق [illegible] .

[illegible] بن معين وعلي بن المديني [illegible]

[illegible] في أحوال الرواة وتراجمهم [illegible]

[illegible] ومنها ما ألف في [illegible]

[illegible] مثل طبقات [illegible] وتهذيب

[illegible] وتذكرة الحفاظ للذهبي وتهذيب

التهذيب للحافظ بن حجر [illegible] .

اذا كان الأمر كذلك في علم الجرح والتعديل للرواة وهم يثبتون أحكاما عامة فأولى أن يراعى ذلك في الأحكام الخاصة بحقوق الله وحقوق الآدميين ـ والله أعلم .

الخاتمـــــة

وهذه الخاتمة تتضمن أهم النتائج العلمية التى يمكـــــن استخلاصها من البحث .

كما تتضمن الاشارة الى موقف التشريع المصرى الوضعى مـــن موضوع البحث أثناء عرض الاستنتاجات العلمية .

ولقد اتضح للقارئ لهذا البحث بما لايدع مجالا للشك مدى أهمية موضوع "العدالة فى الشهود وأثرها فى القضاء" فى الفقـــه الاسلامى المقارن وتبرز هذه الأهمية فى عناية الفقه الاسلامـــى بشرط العدالة فى الشهود الى الحد الذى ظهر فى صفحات هذا البحـث بفصوله ومباحثه ومطالبه وذلك نظرا لأن الشهادة تلعـب دورا كبيرا فى بيان وجه العدالة فى الأحكام القضائية ،ولما للشهـادة من منزلة رفيعة بين طرق الاثبات الأخرى .

ذلك أنها مقدمة على غيرها من طرق الإثبات عند إنكـار المدعى عليه للحق المدعى به لأنها لاتسمع مع الإقرار.

وأنها موجبة للحكم بحيث لايسوغ للقاضى مخالفتها وعـــدم الحكم بمقتضاها والا فسق وعزر وعزل .

كما أنها تعد من فروض الكفاية بالنسبة للشاهد تحمـــلا وأداء وتصبح فرض عين اذا تعين الشخص (أى ان لم يوجد غيره ممن يثبت به الحق) والا أثم. اذا لم يقم به عذر من الأعـذار المسقطه لوجوبها.

وبالنسبة للحقوق فانها لاتشترط الا فى عقد النكاح ومـــا عداه فهى على الندب خوفا من الجحود والانكار.

ولها شروط كثيرة فى الشاهد وهى البلوغ ،والعقل ،والحريـة والاسلام ،والسمع ،والبصر ،والنطق ،والضبط وعدم الغفلة ،وأن لايكون محجورا عليه لسفه ،وأن لايقوم به مانع من موانع الشهـــادة ، وأن لايكون متهما فى شهادته ،وأن يكون عدلا اذا مروءة.

ولها شروط فى الصيغة وهى أن تكون بلفظ أشهد ،كمايشترط

العلم بالمشهود عليه، وله ،وبه ... الخ.

ولها نصابها الذى لاتصح الا به ويختلف باختلاف نوع الحق المشهود به ،ففى الزنا أربعة من الرجال العدول،وفى غيره من الحدود والقصاص والحقوق التى ليست بمال ولا تئول إلى المال ولايطلع عليها إلا الرجال- رجلان عدلان .

وفى الحقوق المالية أو التى تئول إلى مال رجلان عدلان،فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء.

كما تثبت بشاهد ويمين المدعى عليه وعلى ذلك جماهير العلماء خلافا للحنفية.

وفيما يطلع عليه النساء يثبت بشهادة امرأة واحدة كالولادة والاستهلال وعيوب النساء ،والرضاع.

وقيل لايثبت الا بامرأتين وفى هلال رمضان رجل واحد، واختلفوا فى هلال شوال ... الخ

كل هذا وغيره مما لايتسع له المقام يدل دلالة واضحة على أهمية الشهادة فى القضاء.

وفيما يلى ذكر لبعض النتائج العلمية المستخلصة من البحث مقارنا ما أمكن بالتشريع الوضعى المصرى .

أولا: بالنسبة لطرق الاثبات وعددها وهل هى محصورة فى عدد معين لايتجاوزه القاضى أولا ؟

نجد للفقه الاسلامى اتجاهين :

الأول: أن طرق الاثبات محصورة فى عدد معين لايجوز للقاضى أن يتعداه وهذه الطرق : هى الاقرار ،والشهادة ،والقرائن،وعلم القاضى ،والأيمان،والخط"

وهو اتجاه جمهور الفقهاء.

والثانى: أنها غير محصورة فى عدد معين، وانما للقاضى الوصول الى الحق والعدل بأى طريق يراه غير مقيد بعدد معين.

وهو اتجاه بعض الفقهاء وانتصر له العلامة ابن القيم.

وقد سبق توضيح ذلك فى صفحات من البحث .

واذا ذهبنا الى التشريع الوضعى المصرى نجد أنه أعطى للقاضى الحرية فى تقدير الأدلة حيث قرر: أن للقاضى السلطان المطلق فى تقدير كل دليل ، أو مستند يقدم اليه لكى لايبنى حكمه الا على الدليل الذى يطمئن اليه وجدانه وشعوره .

لكنه قيد هذه السلطة المطلقة بقيدين:

الأول : أنه بالنسبة لأدلة الاثبات القانونية - كالاقرار لايستطيع القاضى تقدير الدليل بل تنحصر سلطته فى التأكد من توفره .

والثانى: أن الحرية لاتعنى التعسف وانما تعنى استعمال المنطق والاحساس وخبرة الحياة من أجل تقدير معنى الدليل وفاعليته فى الاقناع .ولهذا: فان تقدير القاضى يجب لكى لايخضع لرقابة النقض أن يكون تقديرا سائغا .

فليس له فى تقدير أقوال الشهود أن يستند الى مايخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها ، أو مايتضمن تحريفا لهذا والا كان لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها .

وللقاضى الموضوع - فى تقديره للأدلة - أن يوازن بينها مفضلا بعضا على بعض فيأخذ ببعضها الذى اطمأن اليه ويطرح ماعداه مما لم يطمئن اليه) (١)

مماتقدم يتضح أن القانون المصرى يعطى أهمية للاثبات متفقا بذلك مع التشريع الاسلامى خاصة اتجاه بعض الفقهاء الذى انتصر له العلامة ابن القيم وهو بسلطة القاضى فى القناعة بالدليل الذى يحس وجدانه بصدقه وفاعليته وأنه غير مقيد بأدلة محصورة .بل متى اهتدى الى الدليل الذى يوصله الى الحق عمل به .

ثانيا: وأما عن حكم الشهادة بالنسبة للقضاء بها .

نجد أن التشريع الاسلامى يلزم القاضى بالحكم بمقتضى الشهادة متى ثبتت بشروطها ، وأنه يجب عليه الحكم بها والا فسق وعزل ..

---

(١) الوسيط فى قانون القضاء المصرى أ.د.فتحى والى نائب رئيس جامعة القاهرة ص ٥٩٠ فى المائتين ٧٨، ٧٩ اثبات .

فى حين نجد أن القاضى فى التشريع الوضعى غير ملـــــزم بالحكم بمقتضى الشهادة مع توفر شروطها وثبوتها بل له الحرية فى الأخذ بها أو عدم الأخذ بها كما أشار الى ذلك النص السابق وهو(أن القاضى يوازن بين الأدلة مفضلا بعضا على بعض فيأخـــذ ببعضها الذى اطمأن اليه ويطرح ماعداه مما لم يطمئن اليـــه) أى أن العبرة بقناعة القاضى فى الأخذ بالشهادة أو عدم الأخـــذ بها.

ثالثا: بالنسبة لحكم الشهادة بالنسبة للشاهد.

نجد أن الشريعة الاسلامية تعتبره من فروض الكفاية تحمـلا وأداء الا اذا تعين لها فتصبح فرض عين عليه لخلا تضيع الحقوق ولقوله تعالى"ولايأب الشهداء اذا مادعوا" ولقوله تعالى"ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه"وبناء على فرضيتهـــــا وتأثيمه بعدم أداثها: يجوز للقاضى أن يعزره بنوع من التعزير الذى يتناسب مع اخلاله بهذا الواجب(ومع أننى لم أجد فيمـــا اطلعت عليه من مراجع فقهية كثيرة قديما وحديثا من يقـــول بأنه يعزر لامتناعه عنها بدون عذر الا أننى أجد أن القـــول بتعزيره فى هذه الحالة يتفق مع نظرة الفقه الاسلامى التـــى تعطى لولى الأمر حق التعزير لمن لايقوم بأداء مافرض عليه.

وذلك اذا لم يكن تخلفه عن أدائها لعذر كمرض أو بعـد مسافة،أو ضرر يلحقه بسببها فانه لايجب عليه أداؤها ولايأثم بتركها لأنه لايلزمه أن يضر نفسه لينفع غيره.

وكذلك اذا تحمل الشهادة بحد من حدود الله كالزنا والشرب والسرقة فانه لايلزمه أداؤها بل يندب له الستر وعدم الشهـــادة

كما نجد التشريع الوضعى المصرى فى قانون الاجراءات المدنية (١)

(١) الوسيط فى قانون القضاء المصرى د.فتحى والى ص ٩٠ومـا بعدها فى المواد (٧٨،٧٩ اثبات).

والجنائية [1]. ينص على أن الشهادة من الواجبات العامة التي تقتضي من الشاهد الذي تحمل الشهادة واجب الحضور أمام القضاء لأدائها في الوقت والمكان المحددين له فإذا لم يحضر رغم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا حكمت عليه المحكمة بغرامة قدرها ماشتى قرش بحكم غير قابل للطعن ويكلف الشاهد مرة أخرى بالحضور فإذا أصر على عدم الحضور حكم عليه بغرامة المحكمة، وللمحكمة اصدار أمر باحضاره جبرا، عند الاستعجال الشديد. على أنه يحق للمحكمة اعفاء الشاهد من الغرامة اذا حضر وأبدى عذرا مقبولا يبرر غيابه) اهـ

وهو بهذا يتفق مع نظرة الفقه الاسلامي في اعتبار أداء الشهادة واجبا عاما يجوز أن يعزر عليه اذا امتنع عن الحضور بغير عذر يبرر غيابه وهذا في حقوق الآدميين أما في حقوق الله فقد ذكر الفقهاء أنه يندب للشاهد الستر وعدم الشهادة (لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهزال هلاسترته بثوبك) حينما جاء بماعز الأسلمي ليقر عنده بالزنا ..الخ.

رابعا: بالنسبة لشروط الشهادة:

نجد أن الفقه الاسلامي يشترط شروطا في الشاهد وشروطا في الشهادة نفسها "أي صيغتها وكيفية أدائها" وشروطا في الحق المشهود به ،وشروطا في المشهود له ،والمشهود عليه ،وحدد لها نصابا معينا.

ولقد ذكرت ذلك اجمالا في صفحات البحث وفي بداية الخاتمة .

وفصلت الحديث في شرط العدالة في الشهادة ،وبينت أهمية اشتراطها وحكمته ،ودليل ذلك من الكتاب والسنة والاجماع والعقل وحكم شهادة الفاسق ،وشهادة العدل اذا قامت التهمة ،والفاسق اذا عم الفسق والفاسق اذا تاب وشهادة ظاهر العدالة أو مجهول الحال..الخ ماجاء في البحث بما يعطي اليقين بأهمية هذا الموضوع

---

(١) الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية الاستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور وزير التربية والتعليم ص ٢٩٢ طبعة ١٩٨٥ (دار النهضة العربية)

فى ارساء أهم أساس من أسس القضاء فى الاسلام وهو العدل .

واذا ذهبنا الى التشريع الوضعى المصرى ،نجدأن الشهادةهى: قيام شخص من غير أطراف الخصومة - بعد حلف اليمين - بالاخبار فى مجلس القضاء بما يعرفه شخصيا حول حقيقة وقائع تصلح محلا للاثبات "ويشترط فى الشاهد مايلى :

أولا: أنه لايصلح شاهداً الطرف فى الخصومة ،كما لايصلح شاهدا من يمثل الطرف فى الخصومة كالمحامى أو الوصى أو القيم عليه .وعلة ذلك تجنب وضعه فى موقف يخفى مه، تغليب مصلحته الخاصة على واجبه كشاهد فاذا لم توجد هذه الخشية فلامانع من سماع شهادته وهو بهذا يكاد يتفق مع الفقه الاسلامى،لأن شهادة الشخص لنفسه لاتصح اجماعا.

وهو بهذا يكاد يتفق مع الفقه الاسلامى لأن شهادة الشخص لنفسه لاتصح اجماعا.

وان كان التشريع الوضعى يجيز سماعها عند عدم الخشية من تغليب مصلحته الخاصة على واجبه كشاهد. فذلك لأن الشهادة فى التشريع الوضعى غير ملزمه للحكم بها كما هو الحال فى الفقه الاسلامى .

ثانيا: أن يؤدى شهادته أمام القاضى .فلاتسمع الشهادة الاأمام القضاء.

وهو يتفق مع الفقه الاسلامى فى ذلك كما سبق بيانه .

ثالثا: بأن يكون أهلا للشهادة :

ولايكون الشخص أهلا للشهادة اذا قام به أحد الأسباب التالية

١) أن يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية .اذ يترتب عليه حرمانه من الشهادة أمام القضاء،وذلك على أساس أن هذا الشخص يصبح غير محل للثقة فى صدق أقواله .

٢) أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو أى سبب آخر يؤدى الى عدم سلامة ادراكه (م٨٢ اثبات)كما لو كان مجنونا أو معتوها،أو فى حالة سكر لايعى مايقول ، أو لعدم اتمامه الخامسة عشرة من عمره عند أداء الشهادة.

على أن للقاضي أن يستمع الى من لم يبلغ هذا العمر دون تحليفه يمينا ،وذلك على سبيل الاستدلال (م٦٤ اثبات).والعبرة بسن الشاهد وقت الأداء لا وقت حصول الواقعة التى يشهد بهـا (أى وقت التحمل).

رابعا: أن لايكون ممنوعا من الشهادة - وفقا لبعض التشريعات التى لاتقبل شهادة بعض الأشخاص الذين لايمكن أن يكونوا محايدين بسبب صلتهم بأحد طرفى الخصومة كشهادة الأصول للفروع أوعليهم أو شهادةالزوج فيما يختص بزوجته فير أن القانون المصرى يأخذ باتجاه مخالف مقتضاه أنه أيا كان السبب الذى قد يدعو الى عدم الثقة مقدما فى حياد الشاهد فانه لايعتبر سببا لمنعه من الشهادة ،وانما تكون شهادته كأى شهادة خاضعةلتقدير القاضى ،فاذا قدر القاضى أن الشاهد رغم صلته بأحد طرفى الخصومة - قد شهد بموضوعية دون تحيز - فانه يستطيع أن يبنى حكمه على هذه الشهادة.

يقول الاستاذ الدكتور فتحى والى فى الوسيط فى قانون القضاء المصرى :

واتجاه القانون المصرى فى هذا أسلم فهو يمكن القاضى من اكتشاف الحقيقة خاصة ان كان القريب أو الزوج قد يكون هو الشاهد الوحيد الذى يمكنه توضيح الحقيقة) (١)

خامسا: أن يكون الشاهد حسن السيرة، أمينا على الحقيقة يخشى الله ؛ فانه لاخلاف فى أن ذلك فيه ضمان كبير للعدالة.

وهو ماعبرت عنه الشريعة الاسلامية بعبارة (الشاهد العدل).

سادسا: أن يحلف اليمين أمام القاضى . فلاتصح الشهادة الا اذا كانت مسبوقة بحلف اليمين(بأن تكون الشهادة بالحق ،ولايقول الشاهد الا الحق وهو ضمان يجب توفره عند الادلاء بالشهادة ،ويشترط لأداء اليمين أن يكون الشاهد قد بلغ من العمر أربعة عشر عاما على الاقل(م ٢٨٣ اجراءات).

(١) الوسيط فى قانون القضاء المصرى طبعة ١٩٨٠ مجلةالقضاء ص ٥٥٤ ومابعدها.

سابعا: عدم التعارض: ومن ثم يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد التام فلا يكون له مصلحة شخصية تتعارض مع شهادته (كشهادة الأصول والفروع والأقارب والأصهار الى الدرجة الثانية والزوجين ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية (م٢٨٦ اجراءات جنائية) أو تتعارض صفته فى الدعوى مع صفته كشاهد. كما اذا جمع الشاهد بين صفة أخرى متعارضة فى الدعوى الواحدة كأن يكون خصما وشاهدا فى آن واحد.

ثامنا: أن يؤدى الشاهد شهادته حرا مختارا. ومن ثم يجب أن يسلك المحقق نحوه سلوكا آمنيا وموضوعيا. فلا يستخدم معه الحيلة، أو التهديد أو التخويف ولا يجوز أن يوعى اليه باجابات معينة".

ومع كل هذه الشروط والضمانات التى وضعها المشرع لتوفر هذه الأهلية فى الشاهد. فان هذه الضوابط لاتحول دون سلطة المحكمة فى تقدير قيمة الشهادة والأخذ بها أو عدم الأخذ بها فى الدعوى. كما أن الشهادة مهما كانت معززة بحلف اليمين فانها لاتصلح دليلا ملم تقتنع بها المحكمة وفقا لتقديرها الا أنه مما لاشك فيه فان الثقة فى الشاهد هى أحد عناصر هذا التقدير.) [1].

ومن هذه النصوص القانونية يتضح مايلى:

١) أن التشريع الوضعى المصرى يتفق مع الفقه الاسلامى فى أكثر شروط الشهادة: التى هى: البلوغ والعقل والضبط وحسن الخلق والسيرة، وعدم التهمة وهى المصلحة الشخصية للشاهد. وعدم التعارض وأن يكون محايدا فى شهادته لايحابى أحدا.. الخ.

وكل ذلك يقع تحت رقابة القاضى وتقديره. الآن ماجاء فى النص من أن هذه الضوابط لاتحول دون سلطة المحكمة فى تقدير قيمة الشهادة والأدلة الأخرى فى الدعوى يخالف الفقه الاسلامى الذى يقضى بأن الشهادة ملزمة للقاضى اذا ماثبتت وتوفرت شروطها. كما سبق بيانه.

---

(١) الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية د. فتحى سرور ص ٢٩٢.

وأما عن شرط العدالة في الشاهد فليس له وجود في التشريع الوضعي أي كم ينص عليه صراحة... وماذكر في أن الشاهد الحسن السيرة الأمين على الحقيقة الذي يخشى الله ضمان كبير للعدالة. (١)

هو من قبيل الأخذ بالأحوط وليس شرطا في الشاهد.

والمشرع الوضعي وان حاول أن يضع ضوابطا لضمان حياد الشاهد ولضمان سلامة الشهادة وصدقها فانه لم يشر الى شرط العدالة في الشاهد رغم أهميتها والنص عليها في الكتاب والسنة والاجماع.

ولهذا: فإن التشريع الوضعي يسمع شهادة الفاسق البين الفسق، ويسمع شهادة الكافر أيضا...

ويمكن أن يكون ذلك نابعا من كون الشهادة في التشريع الوضعي ليست إلا دليلا يخضع لسلطة القاضي وتقديره وأنه لايلزمه الأخذ بها إلا إذا اقتنع بما جاء بها. فهي في نظره أشبه بالقرينة القضائية.

والمشرع الوضعي بهذا يهمل طريقا من أهم طرق الإثبات في القضاء ليهدر حجيتها، ولايحتاط لها حيطة الفقه الاسلامي.

ولهذا: فإن حقوقا كثيرة تضيع بسبب عدم تحري العدالة في الشاهد.

والأمثلة لذلك كثيرة.

والأفضل أن يحاول المشرع المصري سواء في الإجراءات المدنية، أو الاجراءات الجنائية: أن ينظر إلى الشهادة في الفقه الاسلامي نظرة المنصف والقاضي العدل فيأخذ منها شرط العدالة في الشاهد بضوابطه وحدوده مع شيء من المرونة بمايتفق مع حال العصر، وأحوال الناس، وأنواع الحقوق. فإن في ذلك الضمان الأكيد لتحقيق العدالة ورفع الظلم.

وأما عن التهمة في الشاهد وهو أن لايجر بشهادته لنفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا.

---

(١) الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ص ٢٩٢ د. فتحي سرور.

فان المشرع الوضعى قد ذكر أنه يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة قد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره الى الدرجة الثانية وزوجته ..الخ.

وهو غير مافى الفقه الاسلامى الذى ذكرته.

لأن مايدل عليه النص فى التشريع الوضعى هو جواز الامتناع عن أداء الشهادة بمعنى أنه يعد عذراً للامتناع عن الحضور الى المحكمة لأداء الشهادة يعفيه من العقوبة المقررة فى هذه الحالة

لكنه اذا حضر سمعت شهادته فاذا اطمأن اليها القاضى عمل بها وحكم بمقتضاها بعد أن يقارنها بالأدلة الأخرى والتشريع الوضعى فى هذا يتفق مع ما أخذ به بعض الفقهاء من أنه لاترد شهادة العدل بسبب التهمة وهى قرابة الأصول والفروع والزوجية والعداوة الدنيوية..الخ.

وعن نصاب الشهادة الذى يختلف باختلاف نوع الحق المشهود به فى الفقه الاسلامى كما أشرت الى ذلك.

فانه لايكاد أن يكون له أى ذكر فى التشريع الوضعى حيث ذكر أن الشهادة تكون دليلا للاثبات ولو صدرت من شاهد واحد فالقانون الحديث لايوجب تعدد الشهود) (١)

هذا: واكتفى بما ذكرت فى الخاتمة من بيان لنقاط الاتفاق والاختلاف فى شروط الشهادة بين التشريع الوضعى المصرى والفقة الاسلامى ولعل القارئ المنصف يوافقنى على أن نظرة الفقه الاسلامى للشهادة وأهميتها فى القضاء تعد نظرة صائبة بكل المقاييس والمعايير.

وانني أناشد فقهاء القانون المصرى أن يحاولوا القاء نظرة فاحصة ومتأنية على فقهنا الاسلامى الذى يزخر بالكنوز الثمينة ليأخذوا منه مايؤدى الى مزيد من الثقة فى قضائنا المصرى ،وفى احقاق الحق،وارساء قواعد العدل فان الأمم

---

(١) الوسيط: د. فتحى والى ص ٥٩٠ مجلة القضاء عام-١٩٨٠.

لاترقى إلا بهذا ،ولاتسعد إلا بتطبيقه.

ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير.
اللهم هل بلغت اللهم فاشهد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين}!!

د/عبدالغفار ابراهيم صالح

أهم مراجع البحث

١) القرآن الكريم.
٢) تفسير النسفي.
٣) مختصر ابن كثير للصابوني.
٤) الفتح الربانى ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ترتيب وتأليف أحمد البنا.
٥) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني الشافعي.
٦) تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك للسيوطي الشافعي.
٧) سبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام لابن محمد العسقلاني.
٨) جامع الأصول فى أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - لابن الأثير
٩) صحيح مسلم بشرح النووي.
١٠) صحيح البخاري.
١١) موطأ الامام مالك.
١٢) مصنف عبدالرزاق الصنعاني.
١٣) مصطلح الحديث للشيخ ابراهيم الشهاوي.
١٤) نيل الأوطار للشوكاني.

كتب اللغة:

١٥) القاموس المحيط للفيروزبادي.
١٦) مختار الصحاح للرازي.
١٧) المصباح المنير للفيومي.
١٨) لسان العرب لابن منظور.

كتب الفقه:

المذهب الحنفي:

١٩) الإتقان والإحكام فى شرح تحفة الحكام للعلامة محمد بن أحمد الفاسي
٢٠) بدائع الصنائع للكاساني الملقب بملك العلماء.

٢١) البناية شرح الهداية للعينى .
٢٢) تحفة الفقهاء السمرقندى .
٢٣) تبيين الحقائق للزيلعى .
٢٤) حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين.
٢٥) الاختيار لتعليل المختار للموصلى .
٢٦) فتح القدير للكمال بن الهمام.
٢٧) المبسوط للعلامة السرخسى .
٢٨) معين الحكام للطرابلسى .

فقه المالكية :

٢٩) أسهل المدارك للكشناوى
٣٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.
٣١) بلغة السالك للصاوى
٣٢) تبصرة الحكام لابن فرحون.
٣٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير
٣٤) شرح الامام البدخشى.
٣٥) الشرح الصغير للدردير على أقرب المسالك
٣٦) المقدمات على مافى المدونة من أحكام لابن رشد الجد
٣٧) المدونة الكبرى للامام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم
٣٨) مواهب الجليل للحطاب على مختصر خليل

فقه الشافعية :

٣٩) أدب القاضى للماوردى
٤٠) الاشباه والنظائر للسيوطى
٤١) تكملة المجموع للمطيعى على المهذب للشيرازى
٤٢) الام للامام الشافعى — رحمه الله — املاه على الربيع المرادى
٤٣) روضة الطالبين للنووى
٤٤) قليوبى وعميره على المنهاج للنووى
٤٥) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى.

٤٦) نهاية المحتاج للرملى
٤٧) الوجيز للغزالى
٤٨) مختصر المزنى هامش الأم للشافعى

فقه الحنابلة:

٤٩) اعلام الموقعين لابن القيم
٥٠) كشاف القناع للبهوتى شرح الاقناع للحجاوى
٥١) التنقيح المشبع فى تحرير المقنع للمرداوى
٥٢) الاختيارات العلمية لابن تيمية
٥٣) الشرح الكبير لابن قدامه شمس الدين عبدالرحمن بن قدامه المقدسى شرح المقنع لموفق الدين ابن قدامه •
٥٤) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم
٥٥) المبدع للعلامة برهان الدين بن مفلح شرح المقنع لموفق الدين بن قدامه •
٥٦) المحرر للمجدبن تيمية الحرانى جد شيخ الاسلام تقى الدين
٥٧) المغنى لموفق الدين ابن قدامه شرح مختصر الخرقى
٥٨) المدخل الى مذهب الامام أحمد لابن بدران الدمشقى
٥٩) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمدبن حنبل - تأليف شيخ الاسلام العلامه المحقق علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى •

فقه الظاهرية:

٦٠) المحلى لابن حزم الظاهرى

مراجع عامة:

٦١) إحياء علوم الدين للغزالى •
٦٢) الإجماع لابن المنذر الشافعى •
٦٣) طرق القضاء للشيخ أحمد ابراهيم بك - رحمه الله

٦٤) الافصاح لابن هبيرة الحنبلى على المذاهب الأربعة .
٦٥) الفصل فى الملل والنحل والاهواء والنحل لابن حزم الظاهرى
٦٦) الملل والنحل للشهرستانى .

كتب قانونية :

٦٧) الوسيط فى قانون القضاء المصرى للدكتور فتحى والى .
٦٨) الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية للدكتور أحمد فتحى سرور

Bibliotheca Alexandrina
0575826